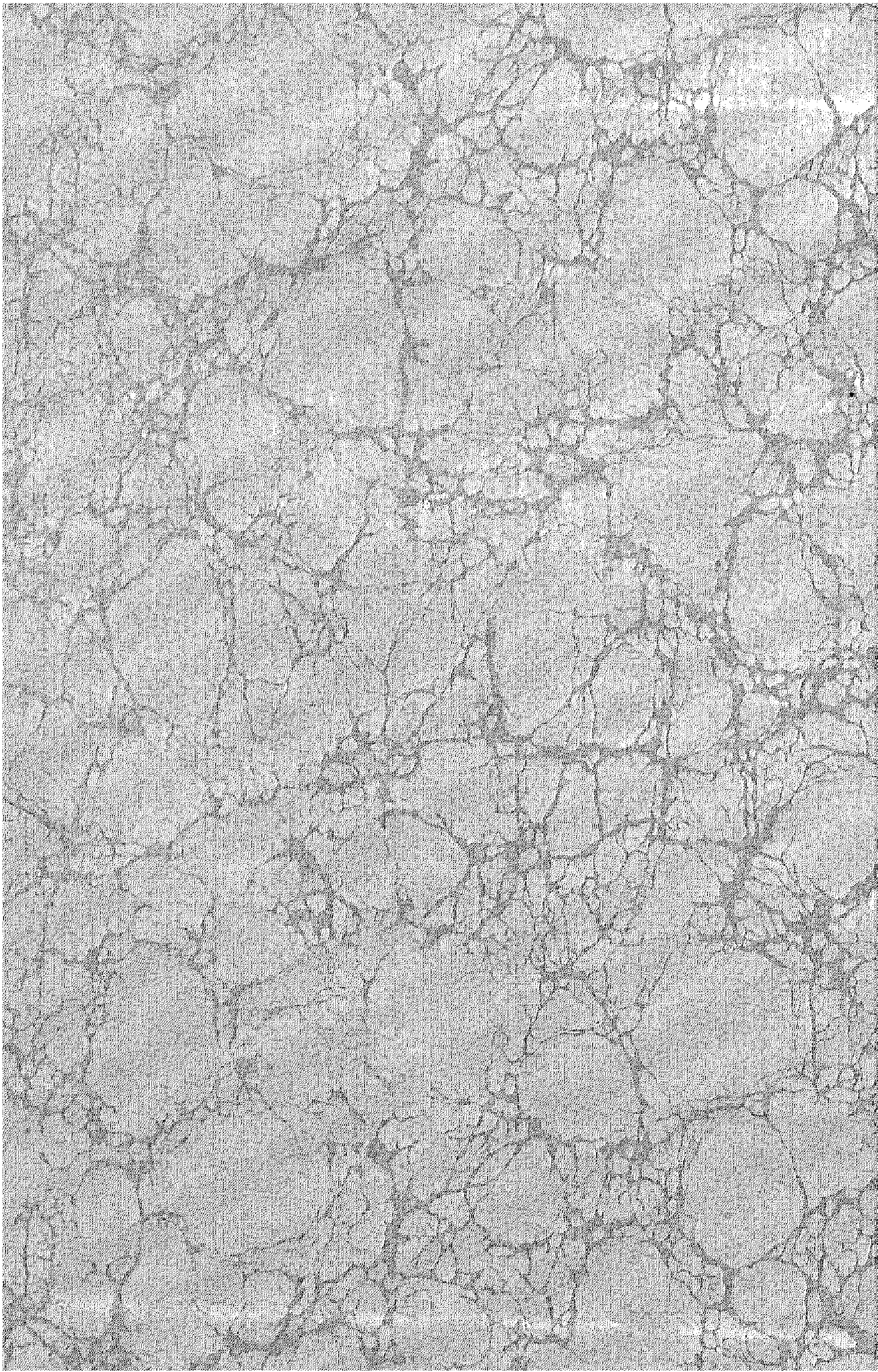
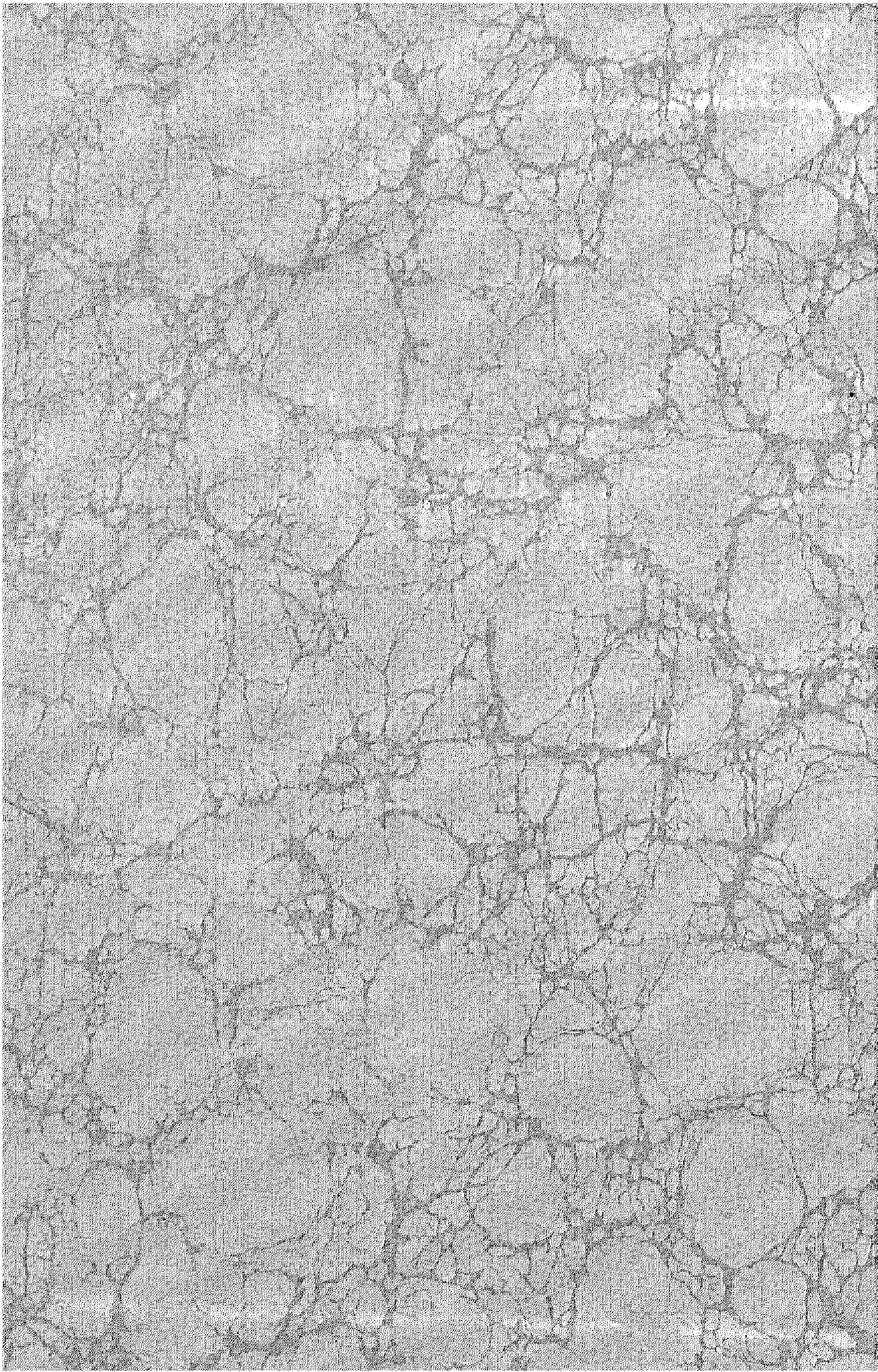






ابرهيم عامر

الأرض والفلاح

المسألة الزراعية فى مصر

هذا الكتاب إهداء من
مكتبة يوسف درويش

- تاريخ ملكية الارض
- وسائل الاستغلال
- القوى الاجتماعية فى الريف
- الصراع حول الأرض
- قانون الإصلاح الزراعى

مطبعة الدار المصرية
للطباعة والنشر والتوزيع
٢٢ شارع سامى بالمالية ت ٣٢٥٧٨

١٩٥٨

إلى ملايين الأيدي القوية التي تبني المستقبل،
مستقبل أبنائنا وبناتنا جميعًا.

إلى ملايين صانعي الحياة والسلم والأمل والحب،
حياة أبنائنا وبناتنا جميعًا.

أهدي هذه الدراسة

ابرهيم عامر

المسألة الزراعية هى — أولا ، وقبل كل شىء — مسألة الفلاحين .

والفلاحون هم جميع أولئك الذين يفلحون الأرض ، أى الذين يبذلون قوة عملهم فى الزراعة لينتجوا — بشكل مباشر — الحاصلات الزراعية ، وفى مقدمتها حاصلات المواد الغذائية مثل الحبوب والخضروات والفاكهة ، وعلف الماشية الذى ينتج بدوره المنتجات الحيوانية ، وهم ينتجون المواد الزراعية الأولية اللازمة — بعد تصنيعها — لسد حاجات معاشية أساسية مثل القطن وقصب السكر وغيرها .

والأرض القابلة للزراعة هى الوسيلة الرئيسية للانتاج . ولكنها لايمكن أن تنتج الحاصلات الزراعية إلا عن طريق عمل الفلاحين . ولذلك ، فلا قيمة للأرض القابلة للزراعة بدون قوة عمل الفلاحين . فهذا العمل الذى يبذله الفلاحون فى الزراعة ، أو الذى يبذلونه فى إعداد الأرض

للزراعة — بشق ترع الرى والمصارف وما أشبه بذلك — هو الذى يعطى للأرض قيمتها .

ويستعين الفلاح فى زراعة الأرض بأدوات الإنتاج المساعدة مثل البذور ، والأسمدة ، وماشية الحقل ، والآلات الزراعية .

ومن هنا ، فإن الفلاح والأرض وأدوات الإنتاج ، هى العناصر الجوهرية للمسألة الزراعية . وبمعنى آخر ، فإن المسألة الزراعية هى مسألة نوع العلاقات القائمة بين الفلاح والأرض ، وهى العلاقات التى نسميها هنا باسم علاقة مِلْكية الأرض واستغلالها ، وهى مسألة مدى إمكانيات الفلاح فى الحصول على أدوات الانتاج المساعدة ، ومدى قدرته على استخدامها والاستفادة منها . ومع هذا ، فإن من الواضح — تاريخياً — أن علاقة الفلاح بالأرض هى الأساس الجوهرى للمسألة الزراعية ، وأن تنظيم تلك العلاقة على أفضل وجه هو مفتاح زيادة إمكانيات الفلاح فى الحصول على أدوات الانتاج المساعدة ، وزيادة مدى قدرته على استخدامها والاستفادة منها .

والجزء الأكبر من تاريخ الإنسان هو ، فى الواقع ، تاريخ علاقة الفلاح بالأرض .

ومع هذا ، فإن كثيراً من المؤرخين لا يهتمون — عادة — بالفلاحين إلا كما يهتم الناقد الأدبى بعمال الطباعة المجهولين الذين قاموا بجمع الكتاب وطبعه وإعداده للنشر ، وإلا كما يهتم الناقد المسرحى بالأشخاص المجهولين الذين يقومون بتنظيف خشبة المسرح وحمل الديكورات على ظهورهم وإعداد ملابس الممثلين ، وإلا كما يهتم الفلاح ، نفسه ، بالحمار الذى يحمل السباخ من الكوم إلى الغيط . ولذلك ، فإن دور الفلاحين فى التطور

التاريخى لا يزال غير مدروس الدراسة العلمية العميقة الواجبة ، ولا يزال غير مقدر التقدير الكافى .

ولقد برز هـذا الدور ، بصفة خاصة ، منذ بداية ما نسميه بعصر «الحضارة الحديثة» ، وهو العصر الذى نشأ بنشوء الرأسمالية ، وقيام ثورات الانتقال من المجتمع الاقطاعى إلى المجتمع الرأسمالى . ولـكن الرأسمالية لم تفعل للفلاح شيئاً إيجابياً ، ولم تحرره من قيود المِلْكية الفردية للأرض ، أو من قيود الاستغلال الفردى فى الزراعة . وكل ما فعلته هو أنها غـيّرت نوع مِلْـكية الأرض وشكل استغلالها ، وحولت الفلاح من رِقن إلى عامل معدم فقير ، وأعطت للمستغلين الرأسماليين باليمين ما أخذته من السادة الاقطاعيين باليسار . وبينما وصلت الرأسمالية بالفلاحين — بالـكاد — إلى عتبة الحيـاة القومية ، واستخدمتهم إحتياطياً لجيشها فى سبيل تحقيق الوحدة القومية ، وفى سبيل تحقيق الاستقلال والسيادة القومية ، وفى سبيل الغزو والتوسع القومى ، فإن الفلاحين ظلوا فى مجموعهم، بعيدين كل البعد عن عتبة الحياة الإنسانية ، وظلوا جماهير متفرقة غير منظمة ، غارقين فى مستنقعات الفقر والجهل والأمراض المستوطنة .

غير أن بعض المؤرخين يزعمون أن الرأسمالية قادرة على إنهاض الفـلاحين ، وقادرة على إعادة الأرض إليهم ، وقادرة على تحرير قواهم وتوحيدها وتنظيمها ، وقادرة على انتشال الفلاحين من مستنقعات الفقر والجهل والأمراض المستوطنة . ويقول أمثال هؤلاء المؤرخين أن الرأسمالية الفرنسية قامت ، فى ثورتها ضد الاقطاعية فى أواخر القرن الثامن عشر ، بتحقيق نهضة الفلاحين، وأنها استطاعت، بمساعدتهم، أن تجتاح أوربا كلها. وفى الوقت ذاته يعجز هؤلاء المؤرخون عن تطبيق ذلك الحـكم على

رأسماليات أخرى ، تركت الفلاحين أدوات فى أيدى أعداء الثورة من الاقطاعيين ، وفشلت فى إنهاض الفلاحين ، ولم تسع سعياً دائباً إلى تحرير قواهم وتوحيدها وتنظيمها وانتشالهم من مستنقعات الفقر والجهل والأمراض المستوطنة . ويبررون مثل ذلك الفشل بقولهم أن مثل تلك الرأسماليات لم تكن تتمتع بسعة الأفق وبعد النظر والوعى السليم ، الذى كانت تتمتع به الرأسمالية الفرنسية .

فكيف نفسر ذلك الاختلاف بين دور ثورة الرأسمالية الفرنسية فى المسألة الزراعية ، وبين دور رأسماليات أخرى فى تلك المسألة ؟

إن التفسير الذى نراه لذلك الاختلاف ، هو التفسير الذى نستمده من الدراسة الدقيقة لموقف الرأسمالية الفرنسية — أثناء ثورتها — من الفلاحين ، والذى لا نستمده من الافتراضات النظرية ، أو من الفقرات المنقولة ، أو من الاستشهادات المجردة .

فالواقع هو أن الرأسمالية الفرنسية ، عارضت ، بكل ما تملك من وسائل القوة ، محاولات الفلاحين لاسترداد الأرض ، التى يزرعونها ، من براثن ملاك الأرض الذين يستغلونها ، وطالبتهم دائماً بأن يحترموا الملكية الفردية للأرض احتراماً تاماً ، وبأن يؤدوا واجباتهم الكاملة تجاه الملاك . بل ، وأرسلت قوات الحرس الوطنى الفرنسى وقوات البوليس والجيش إلى القرى ، لكى تحول بين الفلاحين وبين إستيلائهم على الأرض ، ولكى تلزمهم بالقيام بالالتزامات التى يفرضها عليهم ملاك الأرض . وقد انضم عمال المدن حينذاك إلى الفلاحين ، واشتركوا معهم فى مقاومة الرأسمالية ، واستخدموا فى تلك المقاومة الطوب والعصى . وطوال خمس سنوات من تاريخ الثورة الفرنسية ، ظل الفلاحون يقاومون الرأسمالية ، وينتهزون

كل فترة حرجة من فترات الثورة لـكى يحاولوا اسـترداد الأرض ، وعارضوا دائماً عمليات المسـاومة والتسوية التى كانت تتم على حساب مصالحهم بين الرأسماليين وملاك الأراضى .

وأيا كان الأمر ، فلقد كانت الجمهورية الفرنسية سنة ١٧٩٢ ، بداية نظام اجتماعى جديد ، ولـكنه كان نظاما لا يكفل حل المسألة الزراعية لمصلحة الفلاحين ، وإن كفل تعديل العلاقات الانتاجية فى الريف الفرنسى لمصلحة الرأسماليين .

وفى الوقت ذاته ، أخذت الحـكومة الجمهورية الفرنسية تروّج أسطورة رسمية عن دور الرأسمالية فى تحرير الفلاحين ، وذلك لـكى تبرر بها دورها فى المسألة الزراعية ، ولـكى تحولها من كونها مسألة الفلاحين إلى كونها مسألة الرأسمالية المتصارعة مع الاقطاعية ، ولـكى تغيّر مضمونها من كونه مصير الملـكية الفردية للأرض إلى كونه تغيير شكل تلك الملـكية الفردية من نوع إلى نوع .

وإذا كانت دراسة دور الرأسمالية الفرنسية فى المسألة الزراعية لا يكفى لتأكيد عجز الرأسمالية عن حل المسألة الزراعية وتحرير الفلاحين ، فإن التاريخ قد امتلأ بعد ذلك بالأمثلة العديدة على ذلك الفشل .

فلقد قامت منذ الثورة الرأسمالية الفرنسية الجمهورية ، ثورات رأسمالية جمهورية عديدة ، منها ثورة الرأسمالية الألمانية الجمهورية سنة ١٩١٨ ، وثورة الرأسمالية الاسبانية الجمهورية سنة ١٩٣١ ، وهاتان الثورتان كانتا تمثلان النظام الاجتماعى القديم ، ولم تحلا المسألة الزراعية . وكل ما فعلتاه هو أنهما دعمتا النظام السابق فى الأرض بعد حذف الملـكية والأسرة المالـكة منه .

بل . وليس أدل على مدى معارضة الرأسمالية الجمهورية لحركة تحرر الفلاحين، من ثورة فبراير سنة ١٩١٧ فى روسيا ، وسياسة حكومة كيرنسكى . فلقد قاومت تلك الحكومة ، بكل ما لديها من قوات ، حركة استيلاء الفلاحين على الأرض ، واستنكرت استخدام الفلاحين للعنف ضد كبار الملاك ، وبعثت برجال البوليس والجيش ليحاولوا استرداد الأراضى التى استولى عليها الفلاحون ، وعرقلت كل نشاط تحريرى فى الريف ، وأوقفت حركة تفهيم الفلاحين مطالبهم الاجتماعية ، وحاربت الجهود التى كانت تبذل لتنظيم الفلاحين فى السوفيتات (المجالس الشعبية الديمقراطية) ، وأقامت المحاكم العسكرية فى القرى لمحاكمة الفلاحين الذين استولوا على الأرض ، أو امتنعوا عن دفع الايجارات وتسليم المحاصيل للمزارعين الأغنياء ، أو توقفوا عن أداء الضرائب للحكومة . (١)

ولقد أسفر موقف حكومة كيرنسكى هذا . عن انضمام الفلاحين الروس إلى العمال الثائرين ضد الرأسمالية ، وعن التفافهم حول شعار «الأرض للفلاح» ، الذى أعلنته قوات الثورة الاشتراكية ، وعن وقوفهم يدافعون دفاعاً صلباً بلا هوادة ، عن السلطة الاشتراكية ، طوال خمس سنوات (من ١٩١٧ إلى ١٩٢١) ، ضد محاولات أعدائها من الرأسماليين فى الداخل وفى الخارج ، وعن مساهمتهم مساهمة فعالة ، فى بناء المجتمع الاشتراكى الجديد .

وبينما جعلت الثورة الفرنسية المسألة الزراعية مسألة رأسمالية ، جعلت ثورة أكتوبر ١٩١٧ الاشتراكية المسألة الزراعية مسألة الكادحين من العمال والفلاحين والجماهير الشعبية .

---

(١) «Histoire de la Révolution Russe»—La Revolution de Février— Paris 1933 .

وهذا هو المضمون الجديد للمسألة الزراعية اليوم.

وبهذا المضمون العلمى الحديث ، نقول أن المسألة الزراعية فى مصر ، هى — أولا وقبل كل شيء — مسألة الفلاحين ، أى أنها مسألة الأغلبية الساحقة من الشعب المصرى .

والفلاحون فى مصر يبلغون نحو ١٥ مليون نسمة ، أو ما يعادل نحو ثلثى مجموع الشعب المصرى . وهم يتكسبون معيشتهم — فى الغالب الأعم — من زراعة نحو ستة ملايين فدان من الأراضى الزراعية ، ويقيمون فى نحو أربعة آلاف قرية و٢٠ ألف عزبة ، تمثل الجزء الأكبر من التكوينات الاجتماعية فى مصر .(١)

والفلاحون المصريون هم المنتجون المباشرون ، بقوة عملهم ، للمنتجات الزراعية . وتتألف تلك المنتجات ، بشكل رئيسى ، من المواد الغذائية اللازمة لسد حاجات الشعب المعاشية ، وفى مقدمتها الحبوب الغذائية مثل القمح والذرة ، والمنتجات الحيوانية وفى مقدمتها اللحوم والألبان والدهنيات والبيض . وتتألف تلك المنتجات أيضاً من المواد الأولية التى تسد — بعد تصنيعها — حاجات أخرى من حاجات الشعب المعاشية ، وفى مقدمتها القطن اللازم لانتاج الكساء .

والفلاحون ، هم كذلك ، المنتجون المباشرون للفائض من السلع الزراعية الذى يجرى تصديره إلى الخارج ، والحصول مقابله على سلع مصنوعة أو غير مصنوعة ، لسد حاجات أخرى من حاجات الشعب المعاشية ، ولمواجهة ضرورات بناء وتنمية الحياة الاقتصادية القومية .

---

(١) "Growing up in an Egypian Village" by Hamed Ammar-London 1954

ويقوم الفلاحون ، فى الوقت ذاته ، وفى خلال عملية الانتاج والتبادل الزراعى ، بإنتاج فائض مالى ، يتجمع تجمعاً بدائياً ، ويجرى استثماره فى التجارة والمصارف .

ومن ثمة ، فإن المسألة الزراعية وهى — أولا وقبل كل شيء — مسألة الفلاحين فى مصر ، هى كذلك — وفى المرحلة الحاضرة من تاريخ مصر — مسألة الشعب المصرى كله ، وخاصة مسألة العمال والجماهير الشعبية ، ومسألة تنمية الاقتصاد التجارى والصناعى العام فى مصر كلها .

وتكفى بعض الأرقام الأولية هنا ، لتوضيح دور الفلاحين فى حياة مصر الاقتصادية . فالدخل القومى المستمد من الزراعة ، أى من قوة عمل الفلاحين ، يقدر بنحو ٢٧٢،٧٩٨،٠٠٠ جنيه ، أو ما يعادل نحو ثلث الدخل القومى العام ، والثروة الزراعية التى تخلقها قوة عمل الفلاحين تقدر بنحو ١٢٠٠ مليون جنيه ، أى نحو ثلثى الثروة القومية . وتمثل الصادرات الزراعية نسبة نحو ٩٦ فى المائة من مجموع الصادرات . وتشتغل معظم الصناعات المصرية بتحويل أو تصنيع مواد أولية زراعية ، وتستخدم تلك المصانع نسبة نحو ٦٤ فى المائة من مجموع العمال الصناعيين فى مصر(١).

وللمسألة الزراعية فى مصر أهمية كبرى بالنسبة لمستقبل ثورة مصر القومية ، وبالنسبة للسبيل الذى ستسلكه مصر نحو إقامة الاشتراكية .

وتواجه مصر ، منذ زمن بعيد ، ضرورة تاريخية لحل المسألة الزراعية . وقد نفذت حلول عديدة فى ذلك المجال ، كان آخرها الحل الذى تضمنه

---

(١) أنظر تقرير المجلس الدائم لتنمية الانتاج القومى — سنة ١٩٥٥

« قانون الاصلاح الزراعى » ، الذى صدر فى ٩ سبتمبر ١٩٥٢ وقارب تنفيذه على الانتهاء .

وقد بعث قرب انتهاء تنفيذ ذلك القانون ، واتضاح النتائج التى أسفر عنها فى التطبيق ، والتطور التاريخى العام للمسألة القومية والديموقراطية فى البلاد ، على ظهور مطالب عامة جديدة ، واقتراحات بحلول جديدة للمسألة الزراعية . ومن تلك المطالب والاقتراحات إعادة النظر فى تحديد الحد الأقصى للملكية الزراعية بما هو أقل من الثلاثمائة فدان التى حددها قانون الإصلاح الزراعى لكل مالك عقارى ذى ولدين . وقد ظهر هذا المطلب أو ذلك الاقتراح فى صيغ مختلفة ، فقال البعض بألا يزيد ما يستغله الفرد ، ملكية أو إيجاراً ، عن مائتى فدان[1] ، وطالب عدد كبير من الذين رشحوا أنفسهم فى انتخابات مجلس الأمة بألا يزيد الحد الأقصى للملكية الزراعية عن خمسين فدانا[2] . ومن تلك المطالب أيضاً المطالبة بإعادة النظر فى ضمانات تحديد إيجارات الأرض[3] ، وتأميم بنوك التسليف الزراعى ، والرهن العقارى ، وشركات الأراضى[4] .

ويلزمنا بروز تلك المطالب والاقتراحات العامة بأن ندرس جوهر المسألة الزراعية فى مصر ، دراسة علمية تاريخية ، لكى نقدر نتائج الاصلاح الزراعى ،

---

(١) شهدى عطية الشافعى فى كتابه : « تطور الحركة الوطنية فى مصر » — ١٩٥٧

(٢) أنظر : « المصور » العدد ١٧٠٣ بتاريخ ٣١ مايو ١٩٥٧

(٣) راجع سؤال عضو مجلس الأمة أحمد الشهيدى إلى السيد وزير الدولة للاصلاح الزراعى بجلسة ٩ ديسمبر ١٩٥٧ ، وطلب المناقشة المقدم من العضو سليمان حيدر فى موضوع علاقة الملاك والمستأجرين .

(٤) ورد هذا المطلب فى برنامج السيدة سيزا نبراوى ، مرشحة الاتحاد القومى فى دائرة مصر القديمة بالقاهرة .

ولكى نحدد الخطوات التى يجب القيام بها ، ولكى نزود الفلاحين والعمال والمثقفين والوطنيين بالمقاييس الرئيسية التى يستطيعون أن يستخدموها فى معالجة المشاكل ، الناتجة عن المسألة الزراعية فى مصر ، معالجة سليمة . وفى رأينا أن المشكلة الرئيسية فى المسألة الزراعية هى تلك المشكلة التى ظهرت خلال المعركة الانتخابية ، وكشفت عن افتقار الفلاحين إلى التنظيم والوعى والقيادة المتقدمة ، كما كشفت عن وجود اختلافات هامة بين الفلاحين والعمال فى المناطق الزراعية — الصناعية ، وعن عدم كفاية معرفة الوطنيين بأحوال الريف الجوهرية ومشاكل الفلاحين الحقيقية .

والواقع هو أنه لا توجد دراسات علمية تاريخية باللغة العربية للمسألة الزراعية فى مصر ، تتناول جوهرها ، وتلقى الضوء على حقائقها . وتحلل تلك الحقائق تحليلا اقتصادياً — اجتماعياً .

وقد أدى الافتقار إلى مثل تلك الدراسات إلى أن راجت لدينا آراء تجريدية عن جوهر المسألة الزراعية فى مصر ، وأن جرى تحليل تلك المسألة وفقاً لمقاييس غير صحيحة ، منقولة عن أوربا من ناحية ، أو منقولة عن الاتحاد السوفييتى والصين الشعبية من ناحية أخرى ، بل ومنقولة عن الولايات المتحدة أحياناً . فهناك من يقولون أن المسألة الزراعية فى مصر تشبه المسألة الزراعية فى فرنسا مثلا ، وهناك من يقولون أنها تشبه المسألة الزراعية فى الصين ، وهناك من يقولون أنها تشبه المسألة الزراعية فى الولايات المتحدة . ويقترح كل واحد من هؤلاء حلا مشابهاً للحل الذى لجأت إليه الدولة التى يشابه بينها وبين مصر . ولكن جميع هذه الآراء والمقاييس لاعلاقة لها بواقع تاريخ المسألة الزراعية فى مصر ، إلا فى إطار العلاقة العامة بين بلاد العالم كله . ولقد سقط فى هوة تلك الآراء والمقاييس

بعض عناصر الطبقة الوسطى المثالية ، فجرهم ذلك إلى إصدار أحكام متناقضة ، وأحيانا مضحكة ، على جوهر المسألة الزراعية ، وأدى ذلك بهم إلى اتخاذ مواقف خاطئة ، وأحيانا مضللة ، تجاه مختلف مراحل تطور المسألة الزراعية فى مصر . وكان من نتيجة ذلك كله أن ساد جو من التضارب والتناقض فى الآراء ، وسادت موجة من البلبلة الفكرية الشديدة ، وانحرف كثيرون عن الطريق السليم ، وضل كثيرون عن الهدف .

ومن الأدلة على مدى التضارب فى الآراء حول المسألة الزراعية فى مصر ، ما ثار من مناقشات حول التحليل الذى أوردته فى دراستى عن « ثورة مصر القومية » لشكل ملكية واستغلال الأراضى الزراعية فى مصر .

فقد وصفت ملاك الأراضى فى مصر بأنهم « كبار ملاك الأرض » ، ولم أصفهم بأنهم إقطاعيون . وبينما لاحظت أن الملكية الزراعية قد تركزت فى أيدى فئة قليلة من كبار الملاك ، وأن هذا التركز أدى إلى حرمان ملايين الفلاحين من ملكية الأرض التى يفلحونها ، وأدى إلى إفقارهم إلى حد أدنى من مستوى أبسط ضرورات الحياة ، قلت بعد ذلك : « ولكن تركز الملكية الزراعية فى أيدى فئة قليلة من كبار الملاك ليس العامل الوحيد فى توليد الاستبداد والاستغلال فى الريف ، وإنما هناك عامل ثان يتساوى فى الأهمية مع العامل الأول ، وهو شكل استغلال ملاك الأرض الزراعية لملكياتهم ، وهو شكل يختلف عن شكل الاستغلال الاقطاعى الذى عرفته أوربا حتى القرن الثامن عشر . فالاقطاعى الأوربى كان يقيم فى أراضيه الزراعية ، وكان يحصل على دخله من زراعة الأرض لكفاية الاستهلاك المباشر ، وكان يستخدم الفلاحين بطريقة مباشرة ، وكان يتحمل

تجاههم بعض المسئوليات الاجتماعية والاقتصادية . أما كبار ملاك الأراضى الزراعية فى مصر ، فإنهم ملاك غائبون ، لا يعيشون فى أراضيهم ، وإنما يعيشون فى القاهرة والمدن الكبرى والبنادر ، وهم لا يتحملون تجاه فلاحيهم أية مسئولية اجتماعية أو اقتصادية ، ولا يمارسون أية سيطرة قانونية على الفلاحين مثل محاكمتهم أو سجنهم ، وهم يستمدون دخلهم من تأجير أراضيهم الزراعية ، ومن الأرباح التى يحصلون عليها من بيع وشراء الأراضى الزراعية . ويستمدون سلطتهم على المستأجرين وصغار المزارعين عن طريق إغراقهم بالديون والسلف والايجارات المتأخرة ، وعن طريق الاحتفاظ بهم فى درجة من التبعية الاقتصادية لا يستطيعون معها فكاكا من الأرض ، بينما لا تقوم أية علاقة عامة بينهم وبين العمال الزراعيين الذين يعملون — أساسا — لحساب المستأجرين ، أو لحساب المزراعين المتوسطين . ونتيجة لذلك التحليل لشكل استغلال الأراضى الزراعية فى مصر ، فإن أدق وصف لكبار ملاك الأراضى الزراعيين ، هو أنهم ملاك رأسماليون للمزارع إلى هذا الحد أو ذاك . »[1]

وعلى الرغم من إدراكى أن ذلك الرأى قد جاء مختصراً ، وعلى الرغم من إلحاحى على من أعرفهم من المثقفين بفتح باب مناقشة عامة لهذا الرأى ، فإن التعليق الوحيد ، الذى تعدى الكلام الشفوى إلى التسجيل الكتابى ، على هذا الرأى ، هو ذلك التعقيب الذى نشرته جريدة «المساء» ، وجاء فيه : « . . . إن احتكار ملكية الأرض هى بذاتها صفة إقطاعية ، فلا يمكن إغفال فصل الاقطاع عن الملكية الكبيرة ، بالرغم من تطورها الواسع

(١) ص ٤٣ — ٤٤ من « ثورة مصر القومية » — دار النديم — يناير ١٩٥٧

أحياناً فى طريق الرأسمالية . »[1]

ومن ثمة ، فإن هـذه الدراسة تهدف إلى بحث جوهر المسألة الزراعية بشكل عام ، وتهدف إلى إلقاء الضوء على الخطوط العامة للاصلاح الزراعى ، وتهدف ، فى خلال ذلك كله ، إلى مناقشة الآراء المختلفة الرائجة حول المسألة الزراعية فى مصر ، وفتح طريق جديد لمناقشة أوضاع مصر الاقتصادية والاجتماعية على أساس الواقع المصرى .

* * *

ولقد تحدثت كثيراً حتى الآن عما سميته « جوهر المسألة الزراعية » ، فما هو جوهر تلك المسألة التى نعتبرها حجر الزاوية فى حياة الفـلاحين ، وفى حياة العمال ، وفى حياة الشعب كله . والتى نعتبرها المسألة الأولى فى حياة مصر القومية والاقتصادية والاجتماعية ؟

إن الفلاحين ـــ كما قلنا ـــ هم المنتجون المباشرون للحاصلات الزراعية . ولـكن كيف ينتج الفلاحون هذه المحاصيل ؟ إنهم ينتجون تلك المحاصيل باستخدام قوة عملهم ، وباستخدام وسيلة الانتاج الزراعية الرئيسية وهى الأرض ، وباستخدام أدوات الانتاج المساعدة مثل المحاريث والماشية وأجهزة الرى . ويتقرر مدى نشاط الفلاحين الانتاجى على مدى مصلحتهم فى الانتاج الحادث ، وعلى شـكل العلاقات الاجتماعية التى تقوم أثناء الانتاج. ويتقرر مدى مصلحة الفلاحين وشـكل العلاقات الاجتماعية ، وفقاً لشكل ملـكية الأرض الزراعية ، وشكل استغلالها ، ووفقاً لمركز القوى الاجتماعية المختلفة المتصلة بالريف فى الانتاج الحادث .

---

(١) « جولة بين الـكتب » — جريدة « المساء » ، العدد ١١٩ بتاريخ أول فبراير ١٩٥٧

ومن ثمة ، فإن جوهر المسألة الزراعية هو شكل مِلكية الأرض الزراعية ، وشكل استغلالها ، وشكل اقتصاد توزيع وتبادل الحاصلات الزراعية ، وشكل التوازن بين القوى الاجتماعية فى الريف .

ولا يمكن دراسة ذلك الجوهر إلا بطريقة علمية تاريخية . والدراسة العلمية التاريخية هى تلك الدراسة التى تبين قاعدة الترابط التاريخى فى تطور جوهر المسألة الزراعية فى مصر ، وهى التى تكشف عن الحقائق الأساسية لتلك المسألة ، وهى التى تربط كل هذا بحركة القوى الاجتماعية ، وهى — أولا وقبل كل شىء — دراسة تعترف بالواقع كما هو وكما يتطور .

والواقع كما هو وكما يتطور، هوالواقع التاريخى . ونحن لن نتعلم كثيراً إذالم نتجه إلى واقعنا التاريخى لندرسه ولنحلل خصائصه العامة ، ولنفهم سماته الخاصة . ونحن لن نتعلم كثيراً إذا لم نتجه — فى الوقت ذاته — إلى الواقع التاريخى العالمى الذى يكوّن بيئة تاريخنا ، وإذا لم نربط كل تلك العناصر بعضها بعضاً ، لنستخلص منها الدروس التى تعيننا على استمرار الفاعلية والتقدم .

غيرأن هناك من يهملون التاريخ ، أو يسيئون فهم القوانينالتاريخية، أو يزورون حقائقه .

وإلى هؤلاء نقول :

إن التاريخ هو عنصرمكمل للمعرفة ، وهو شرط أولى للعمل والتطبيق السليم . وهنا ، لا بد لنا من توضيح النظرية القائلة بأن التاريخ لا يعيد نفسه . وهى نظرية علمية صحيحة قائمة على أساس أن كل شىء يتحرك ، وكل شىء يتغير . ولكن هذا التغير المستمر ، وتلك الحركة المستمرة ، لا يعنيان انعدام وجود السمات العامة فى المراحل المختلفة ، أو فى الأزمنة والأماكن المختلفة . بل ولا يعنيان استحالة وقوع حوادث متشابهة أوقيام

ظواهر متشابهة . إن التاريخ لا يتغير يوماً بعد يوم ، وإنما هو يتغير على مراحل تستغرق كل مرحلة منها — بلا أدنى شك — ما هو أطول من عمر الإنسان الفرد ، بل وتستغرق بعض مراحلها آلاف السنين . ولذلك ، فمن الممكن أن توجد سمات عامة فى أماكن مختلفة من العالم خلال كل مرحلة تاريخية من مراحل التاريخ الإنسانى العام . كما أن تاريخ البلاد المختلفة لا يجرى بشكل منفصل ، وإنما هو يتأثر — إلى هذا الحد أو ذاك — بتاريخ بعضها بعضاً ، فالبلد الاقطاعى فى المرحلة التاريخية الرأسمالية ، مثلا ، لا يمكن إلا أن يتأثر تاريخياً بالبلد الرأسمالى ، سواء أكان هذا التأثر عن طواعية أو عن عسف . بل ولا شك فى أن التاريخ الحديث ، أى تاريخ عصر الصناعة والمواصلات السريعة وتقارب المسافات ، تاريخ عصر الرأسمالية الاحتكارية والاشتراكية النامية ، لم يعد مكوناً من تاريخ كل أمة من الأمم على حدة ، وإنما أصبح تاريخاً عالمياً ، وأصبحت له سمات مشتركة فى مختلف البلاد على اختلاف درجات تطورها التاريخى . ويعلم الذين يتجاهلون التاريخ خطورة دوره الذى يلعبه فى تنمية المعرفة ، والعمل التغييرى الاجتماعى ، ولذلك فهم يتجهون دائماً (والأمثلة على ذلك لا حصر لها) إلى الانفصال عن التاريخ ، وإلى تحقيره والتشكيك فى جوهره وصدقه .

ونقول للذين يسيئون فهم القوانين التاريخية ، ويعتقدون أن التاريخ فى كل بلد من البلاد يتقدم بشكل ميكانيكى واحد وبشكل موقوت ، وتتلو مراحله بعضها بعضاً فى تتابع لايتغير ، فينتقل البلد من الشيوعية البدائية إلى العبودية ، ومن العبودية إلى الاقطاعية ، ومن الاقطاعية إلى الرأسمالية ، ومن الرأسمالية إلى الاشتراكية ، مرحلة مرحلة ، ولاتبدأ مرحلة جديدة إلا إذا استنفدت المرحلة السابقة جميع إمكانياتها . نقول لهؤلاء أنهم يفهمون التاريخ فهماً خاطئاً ، وأنهم يكتفون بالتسلق على الآراء التجزيدية

والعقائد الجامدة والأمثلة المنفصلة عن ظروفها . ولو أنهم درسوا الواقع التاريخي كما هو ، وليس كما يتصورونه أو يتمنونه ، لثبت لهم خطأ ذلك الفهم . فلقد وجدت بعض الأمم في ظروف معينة ، سمحت لها بتفادي هذه المرحلة أو تلك من مراحل التطور ، وبالمرور دفعة واحدة إلى مرحلة أعلى . والأمثلة على ذلك كثيرة : فالروس والألمان والأفغان والمغول وأغلبية هنود أمريكا اللاتينية ، انتقلوا من نظام الجماعيات البدائية ، إلى المرحلة الاقطاعية ، دون المرور بمرحلة العبودية . والولايات المتحدة وكندا وبعض شعوب الجمهوريات السوفيتية ، انتقلت من مرحلة العبودية إلى مرحلة الرأسمالية ، دون أن تمر بالمرحلة الاقطاعية . واستراليا انتقلت من المرحلة البدائية إلى المرحلة الرأسمالية ، دون أن تمر بمرحلتي العبودية والاقطاعية . ومنغوليا ، انتقلت من المرحلة الاقطاعية إلى المرحلة الاشتراكية ، دون أن تمر بالمرحلة الرأسمالية .. وهكذا . وقد حدث هذا ، وهو يحدث ، تحت التأثير المباشر للبلاد أو للشعوب التي تكونت فيها أشكال للانتاج أكثر تقدما[1].

إن المجتمع المتخلف لا يملك — لكي يعيش — إلا أن يمتص ما حققته البلاد المتقدمة من انتصارات مادية ومعنوية . ولكن ذلك لا يعني أن المجتمعات المتخلفة تتبع — وهي صاغرة — البلاد المتقدمة ، وتقوم بالمرور بجميع المراحل المتتالية التي مرت بها تلك البلاد منذ كانت في درجة البلد المتخلف .

إن نظرية تكرار حلقات التاريخ — وهي نظرية فيكو وحوارييه —

---

(١) راجع في هذا D. Toumour-Otchri : «La voie non - capitaliste de developpement des pays retardaires vers le Socialisme» - Etude Economique No, 99-100-Paris 1956,

تعتمد على ملاحظة توالى الحلقـات التاريخية التى وضعتها الثقافات القديمة السابقة على الرأسمالية ، وتعتمد جزئياً على التجارب الأولى للتطور الرأسمالى . ولـكن السمة الاقليمية ، والسمة المراحلية لجميع الأساليب التطورية ، تتضمن — فى الواقع وفعلا — تكرارات معينة لمظاهر ثقافية فى إطارات جديدة باستمرار . وفى الوقت ذاته ، تمثل الرأسمالية تقدماً على مثل هذه الظروف . فالرأسمالية قد أعدت ، وحققت بمعنى ما ، عالمية التطور الانسانى ودوامه ، وقضت — نتيجة لذلك — على إمكانية تكرار أشكال التطور للأمم المختلفة . وجاءت الاشتراكية بعد الرأسمالية لتؤكد عالمية التطور ، ولتقضى على آخر الحدود الاقليمية ، ولتزيد سرعة التقدم العام ، بنسبة لم تعرفها الانسانية من قبل . وفى مثل هذه الظروف التاريخية ، أصبح من غير المستطاع ، تاريخياً ، إجبار بلد متخلف على أن يوضع فى ذيل البلاد المتقدمة ، وأصبحت البلاد المتخلفة غير قادرة على أن تقبل نظام التقدم على مراحل ، أو أن تتلاءم معه . واكتسبت المجتمعات المتخلفة ميزة خاصة — من الناحية التاريخية — وهى ميزة تكفل للشعب من الشعوب أن يستوعب كل شىء قبل الوقت المحدد ، وذلك بأسلوب اجتياز المراحل المتوسطة المتخلفة إلى المراحل الأعلى . فالبدائى الذى يتخلى عن قوسه وسهامه ، يستخدم البندقية مباشرة ، دون أن يمر باستخدام جميع الأدوات الحربية المتوسطة بين القوس والبندقية . والفلاح الذى يتخلى عن محراثه الخشبى يستخدم أحدث الآلات الصناعية فى أحدث التنظيمات الصناعية ، دون أن يمر بمراحل العمل الصناعى اليدوى أو الحرفى .

إن الحضارة الحالية ، هى حضارة الصناعة ، وحضارة حرية المنتجين المباشرين . ولا تستطيع أمة من الأمم أن تبقى ، إلا إذا أخذت بتلك الحضارة . أما القول بأن البلد المتخلف يستطيع أن يتقدم ، معتمداً على

نوع من أنواع الـكفاية الذاتية ، المحلية أو الاقليمية ، فإن ذلك لا يمـكن — على الرغم مما له من جاذبية مثالية — أن يحدث ، وذلك نتيجة للضغط العام العالمى للحضارة الاشتراكية الجديدة .

وهناك مسألة أخرى فى التاريخ تجب ملاحظتها ، وهى أنه قد يتحلل نظام من النظم الاقتصادية — الاجتماعية ويبدأ فى الانهيار ، ويقوم محله نظام جديد أكثر تقدماً ، ومع هذا فقد يظل، بل وكثيراً مايظل ، شكل العلاقات الاجتماعية والسياسية والتعليمية القديمة قائماً لفترة غير قصـيرة فى ظل النظام الاقتصادى الجديد . ونحن نشاهد فى تاريخنا الحديث أمثـلة عديدة على هذا ، منها استمرار قيام المَلـكية ، ذات الطابع الاقطاعى، فى انجلترا ، على الرغم من أن النظام الرأسمالى يسود تلك البلاد منذ ما لا يقل عن قرنين من الزمان ، بل وعلى الرغم من قيام ركازات اشـتراكية لها أهميتها فى تلك البلاد . ومنها وجود مظاهر واضحة لعلاقات العبودية بالنسبة لزنوج الولايات المتحدة الأمريكية ، على الرغم من أن النظام السائد هو الرأسمالية الاحتكارية فى أعلى مراحلها . بل ونحن لا نزال نرى البيروقراطية فى الاتحاد السوفييتى ، على الرغم من قيام النظام الاشتراكى فيه منذ أربعين سنة . فهل يعنى استمرار ظهور بعض العلاقات الاجتماعية أوالسياسية القديمة فى أحضان نظام أعلى للانتاج ، أن مثل ذلك المجتمع لايزال فى مرحلة التطور القديمة ؟ بالطبع ، لا . فالأصل فى الحـكم على درجة تطور المجتمع ليس هو تحليل مظاهر حياته الاجتماعية أو السياسية أو الثقافية ، (وإن كانت تلك المظاهر لها أهميتها فى تقدير الصورة العامة لذلك المجتمع ، وفى تحديد المهام العاجلة) ، ولـكنه تحليل شكل ملـكية واستغلال وسائل الانتاج الرئيسية .

وثمة مسألة رابعة وأخيرة متعلقة بالتاريخ ، ونرغب فى إيضاحها . هذه

المسألة هي أن هناك اختلافاً جوهرياً وجذرياً بين النظم القائمة على الملكية الخاصة والاستغلال الفردي لوسائل الانتاج ، والنظم القائمة على الملكية العامة والاستغلال الجماعي لوسائل الانتاج . ومن الخطأ الجسيم تطبيق القواعد التاريخية السائدة في نظام من هذين النظامين على النظام الآخر .
ولقد كان تاريخ المجتمعات الانسانية حتى وقت قريب ، مجرد تاريخ تغير أشكال الملكية الخاصة والاستغلال الفردي لوسائل الانتاج (والأرض بصفة خاصة لأهميتها بالنسبة لهذا البحث) . ومع هذا ، فإن الانتقال من الأشكال القديمة إلى الأشكال الجديدة للملكية الخاصة والاستغلال الفردي اقتضى — في الغالب الأعم — صراعاً دائباً . ومن هنا ، فإن تاريخ الانتقال من عصر الملكية الخاصة والاستغلال الفردي يستلزم صراعاً دائباً مستمراً من أجل إقامة أسس المجتمع الجديد . ولكن الصراع بين القوى المتضادة المتناقضة المتعادية لا يعني أنه ليست هناك أية وحدة بينها ، أو على وجه الدقة لا يعني عدم وجود أي صلات بينها . فإن تلك القوى متصلة بعضها اتصالا اقتصادياً ، وبالتالي اجتماعياً ، وأحياناً فكرياً . ولكن تلك الصلات تصبح في مرحلة التاريخ الحديث الحاضرة مشروطة ونسبية ، وقائمة على الواقع التاريخي .

وهذه هي المسائل التي علينا أن نفهمها ، إذا أردنا أن نفهم التاريخ .

أما الذين يعتقدون أنه في الأمكان تزوير حقائق التاريخ أو إخفاؤها ، لخدمة أغراض شخصية أو طبقية بحتة ، فإننا نقول لهم إن أحداً — كائناً من كان — لن يستطيع أن يزوّر التاريخ كله ، خلال الأزمان كلها .

* * *

والتاريخ — بفهمه الصحيح — هو أساس منهج هذه الدراسة العلمية ، والتحليل التاريخى هو نقطة البدء .

ومن ثمة ، فإن هـذه الدراسة تبحث التاريخ العام للنظم الحديثة فى الزراعة ، وتبحث التاريخ الخاص بمصر ، فيما يتعلق بملكية الأرض الزراعية ، وأشكال استغلالها ، ونظم تبادل المنتجات الزراعية ، والقوى الاجتماعية فى الريف المصرى ، والحلول المختلفة التى ظهرت فى العصر الحديث ، فى مصر ، لمعالجة المشاكل الزراعية ، والخطوط العامة لقانون الاصلاح الزراعى الصادر فى ٩ سبتمبر ١٩٥٢ .

الاقطاعية والرأسمالية والاشتراكية

من الضرورى ، لكى ندرس المسألة الزراعية فى مصر ، أن ندرس — أولا — البيئة التاريخية التى نشأت فيها تلك المسألة ، وأن نوضح مضمون بعض التعبيرات الرئيسية التى سنستخدمها فى الدراسة ، مثل الملكية والاقطاع والرأسمالية ، وأن نضع تحت نظر القارىء المعالم الرئيسية للنظام العالمى الجديد الذى قام منذ سنة ١٩١٧ ، والذى يطبق الآن فى جزء كبير من العالم ، يمثل ٢٥ فى المائة من مساحة الكرة الأرضية المأهولة ، و ٣٥ فى المائة من سكان العالم ، كما يمثل ٣٠ فى المائة من الانتاج الصناعى العالمى (١).

معنى الملكية :

الملكية هى حق قانونى ، للتصرف فى شىء من الأشياء المادية واستغلاله .

(١) راجع : XXe Congrès du Parti Communiste de l'Union Soviétique- Edition : «Les Cahiers du Communisme» -- Paris 1956 .

وهذا الحق قد يتمتع به فرد واحد (الملكية الخاصة أو الفردية) ، وقد تتمتع به جماعة من الجماعات (الملكية المشاعة أو الاشتراكية) .

ويكون التصرف فى الشىء تصرفاً مباشراً باستهلاكه أو إتلافه أو إجراء تغيير مادى فيه ، أو تصرفاً اقتصاديا بنقله من يد إلى يد عن طريق التوريث أو الهبة أو البيع والشراء ، أو بتقرير حق استغلالى فرعى للغير عليه كالانتفاع والارتفاق ، أو تقرير حق مالى للغير عليه كالرهن .

أما استغلال الشىء المادى ، فيتم إما بطريقة مباشرة ، أى بالحصول على ثمار الشىء الذى يكون قابلا لانتاجها ، أو يتم بطريقة اقتصادية بالحصول على مقابل نقدى أو عينى للثمار التى يكون الشىء قابلا لانتاجها ، كما هو الحال بالنسبة لتأجير الأرض بالنقد أو بالمزارعة .

وتختلف الملكية عن الحيازة أو وضع اليد اختلافاً جوهرياً . فصاحب حق الملكية ذو سلطان قانونى تسنده قوة الدولة ، على الشىء الذى يملكه ، ولكن الحيازة أو وضع اليد فإنهما مجرد سلطة فعلية على الشىء ، لاتستند إلى القانون ولا تستند إلى قوة الدولة . ولهذا التميز بين الملكية من جانب ، والحيازة ووضع اليد من جانب آخر ، أهمية كبيرة فى دراسة المسألة الزراعية فى مصر ، إذ أننا كثيراً ما نجد خلطاً بين الحيازة ووضع اليد من ناحية والملكية من ناحية أخرى ، وكثيراً ما نجد مؤرخين يعتبرون الحيازة أو وضع اليد ملكية (١) .

وفى الملكية الفردية أو الخاصة ،قد يكون التصرف منفصلا عن الاستغلال انفصالا تاماً ، وقد يكون التصرف شكلا من أشكال الاستغلال . ففى الملكية

(١) استعنت فى تحديد معنى « الملكية » بكتاب « شرح القانون المدنى فى الحقوق العينية الأصلية » — تأليف الدكتور عبد المنعم البدراوى — الطبعة الثانية ١٩٥٦

الاقطاعية تكاد صفة التصرف أن تكون معدومة ، إلا فيما يتعلق بتقرير حق الانتفاع بالأرض للغير. وهى منفصلة تمام الانفصال عن صفة الاستغلال الذى يجرى — فى الغالب الأعم — على أساس الاستغلال المباشر من جانب الغير .

أما فى الملكية الرأسمالية ، فإن التصرف ، بجميع أشكاله الأصلية والفرعية والتبعية ، لا يكاد يقيده أى قيد ، بل وهو فى بعض أشكاله يعتبر شكلا من أشكال الاستغلال . فعند ما يتصرف مالك الأرض فى أرضه بالبيع والشراء والرهن العقارى والاقتراض على المحاصيل ، فإن هذا النوع من التصرف يصبح فى الوقت ذاته نوعاً من الاستغلال ، وهو استغلال الأرض بوصفها سلعة تباع وتشترى فى السوق ، ويجرى تبادلها على أساس نقدى ، أو بوصفها رأس مال يضمن ، مقابل رهنه أو تقديمه كوثيقة ضمان ، الحصول على قروض أو سلف مالية . ومن هنا ، فإن من أشكال استغلال الأرض فى النظام الرأسمالى استغلال حق التصرف فى الأرض ، الأمر الذى يدعونا إلى اعتبار شكل الاستغلال هو المقياس الجوهرى لتحديد العلاقات الانتاجية الزراعية فى النظام الرأسمالى ، والذى يدعونا إلى ملاحظة الفرق بين صاحب التصرف فى الأرض بالتوريث والهبة ، وبين صاحب التصرف فى الأرض بالبيع والرهن والاقتراض .

وتنعدم صفة التصرف انعداماً تاماً فى النظام الاشتراكى ، فلا بيع ولا توريث ولا هبة للأرض الزراعية ، وإنما الأرض ملك للدولة ، بوصفها ممثلة للأمة . وتنعدم صفة الاستغلال الفردى انعداماً تاماً ، فلا تأجير ولا رهن .

ومع أن الملكية ، هى فى الأصل ، حق مطلق ، فإن التطور التاريخى للملكية الفردية أبرز ظاهرة تصاحبها ، وتفرض عليها بعض التقييد . وهذه هى ظاهرة الاحتكار ، أى اقتصار التمتع بالملكية على عدد محدود من الملاك .

وترجع ظاهرة الاحتكار فى ملكية الأرض إلى سببين . السبب الأول لظاهرة احتكار الأرض هو تحدد الأرض القابلة للزراعة بطبيعتها . فالأرض الزراعية بطبيعتها ، منحصرة داخل حدود معينة ، بصرف النظر عن طريقة استغلالها ، أو رغبة الناس فى الحصول عليها . كما أن الأرض لاتنتج أرضا ، كما هو الحال بالنسبة للآلة التى يمكن أن تنتج آلة . وزيادة رقعة الأرض المزرعة أمر محدود لا يتناسب مع زيادة عدد السكان . ويحاول البعض أن ينكر هذه الحقيقة إنكاراً نهائيا ، بينما يحاول البعض الآخر أن يصورها على أنها صفة حتمية لا فرار منها . والواقع هو أن التحدد الطبيعى للأرض الزراعية ليس ظاهرة مجردة عن ظروف التطور التاريخى ذلك أنه يمكن القضاء على الآثار التى تترتب على هـذا السبب من أسباب الاحتكارية ، بزيادة نسبة الأراضى الزراعية ، وزيادة غلتها ، وتصنيع البلاد بحيث تستوعب المدن أكبر عدد ممكن من السكان ، وتخطيط الانتاج الزراعى ، وإن كان ذلك لا يقضى — فى الوقت ذاته — على احتكار الأرض ، بمعنى أن هذا الاحتكار هو تحدد طبيعى للأرض الزراعية .

ولكن ثمة سبب آخر لظاهرة الاحتكار فى الملكية الخاصة للأراضى الزراعية ، وهو سبب اقتصادى كامن فى النظامين الاقطاعى والرأسمالى القائمين على الملكية الخاصة . غير أن هناك فرق هام بين الاحتكار فى النظام الاقطاعى ، والاحتكار فى النظام الرأسمالى ، ومن الضرورى أن نوضح هنا هذا الفرق لأننا لاحظنا افتقاراً إليه ، وخاصة فيما قالته جريدة « المساء » عن ذلك .

إن احتكار ملكية الأرض فى النظام الاقطاعى يعنى احتكارها بوصفها غرض تصرف ، أما احتكار ملكية الأرض فى النظام الرأسمالى فيعنى احتكارها بوصفها غرض استغلال . ومن الواضح أن احتكار الأرض

بوصفها غرض تصرف ، واحتكارها بوصفها غرض استغلال ، هما أمران مختلفان تماما . واختلافهما ليس مسألة منطقية فحسب ، بل ومسألة تاريخية أيضاً . ونحن نستطيع ، من الناحية المنطقيـة ، أن نتصور قيام تنظيم رأسمالي بحت للزراعة ، لا يوجد فيه على الإطلاق حق التصرف الخاص بالأرض ، وذلك عند ما تـكون الأرض ملـكا للدولة أو ملـكا لقرية ... وهـكذا . أما في التطبيق التاريخي ، فإننا نرى الأرض الزراعية في البلاد الرأسمالية المتطورة وقد شغلها مستغلون أفراد منفصـلون ، وهؤلاء الأفراد لا يسـتغلون الأراضي التي لهم فيها حق التصرف فحسب ، بل ويستغلون الأراضي التي يستأجرونها من ملاك أفراد آخرين ، أو من الدولة .. وهـكذا . كما نلاحظ في التاريخ ، أن احتكار الأرض في النظام الاقطاعي لا يستتبع حرمان المزارع من استغلالها ، بل هو يقتضي ربط المزارع بالأرض ، بينما يستتبع احتكار الأرض في النظام الرأسمالي حرمان المزارع من استغلال الأرض ، بل ويقتضي الفصل بين مالك الأرض ومستغلها ، ويتخذ هذا الفصل شكل الإيجار والرهن (١) .

ومن هنا فإن ظاهرة الاحتكار في ملـكية الأرض لا تدل بذاتها على وجود النظام الاقطاعي ، كما جاء في ملاحظة جريدة « المساء » ، وكما يعتقد كثير ممن يتحدثون عن المسألة الزراعية في مصر .

ويقودنا تحديد معنى الملـكية إلى ضرورة تحديد سمات النظم الاقطاعية والرأسمالية والاشتراكية فيما يتعلق بشكل الاقتصاد الزراعي وفيما يتعلق بجوهر المسألة الزراعية في كل نظام من هذه النظم .

---

(١) راجع : V. I. Lenin: "The Agrarian Question and the Critics of Marx" Moscow 1954.

النظام الاقطاعي :

يقول فردريك إنجلز : « هل اتفقت الاقطاعية أبداً مع نظريتها ؟ لقد تأسست الاقطاعية في مملكة الفرنكة الغربية ، ثم تطورت بعد ذلك في نورماندى بواسطة الغزاة النرويجيين ، واستمر تكوينها في فرنسا وإنجلترا وجنوب إيطاليا ، ووصلت إلى أقرب ما تكون من نظريتها في مملكة القدس (مجموعة قوانين مملكة أورشليم ما بين القرن الحادى عشر والثالث عشر) ، وخلفت وراءها أوضح نموذج للنظام الاقطاعي . أفكان ذلك النظام مجرد وهم ، لأنه لم يعش طويلا ، ولم يعش في فلسطين ، بل وكانت معيشته على الورق فحسب ؟ (١) »

ويعبر هذا القول عن مدى حيرة واختلاف المؤرخين حتى الآن حول تحديد معنى الاقطاعية . فالبعض يستخدم ذلك التعبير ليصف به نظاما لحيازة الأرض والانتفاع بها مقابل الخدمة العسكرية ، والبعض يستخدمه لوصف نظام لاستغلال الأرض قائم على السخرة ، والبعض يستخدمه لوصف نظام للملكية الأرض يقوم على شكل من أشكال العلاقة الشخصية بين مالك الأرض وزارعها ، والبعض يستخدمه لوصف نظام سياسى يسيطر فيه كبار ملاك الأرض (أيا كانت طريقتهم في التصرف فيها واستغلالها) على أجهزة الدولة ، والبعض يقول أن فكرة الاقطاعية كانت منذ نشأتها ، مجرد فكرة ، الغرض منها هو وصف نوع عام من أجهزة الحكم ، وليس نوعا محدداً من الحكومة ، والبعض يصر على أن الاقطاعية هى تعبير تقنى يمكن استخدامه فقط لوصف أجهزة الحكم الأوربية الغربية في العصور الوسطى ، وهم يرفضون — مقدما — محاولة الكشف عن وجود الاقطاعية

(١) من رسالة لفردريك إنجلز بتاريخ ١٢ مارس ١٨٩٥ منشورة في كتاب :
«Marx Engels Selected Correspondence» — Moscow 1954

فى مناطق أخرى غير أوربية ، أو فى عصر آخر غير العصور الوسطى[١] .

ولكن على الرغم من هذه الاختلافات ، فإننا نرى أن تعبير الاقطاعية ، شأنه فى ذلك شأن تعبيرات العلوم الاجتماعية المختلفة ، ليس مجرد تعبير لوصف جهاز للحكم بذاته ، وإنما هو وصف لنظام اقتصادى محدد يختلف فى مضمونه عن أى نظام سبقه وكان أكثر تخلفا منه ، وعن أى نظام لاحق له وأكثر تقدما منه ، كما نعتقد أنه لايوجد سبب ينفى إمكان أن ذلك النظام قد تطور وطبقته شعوب أخرى ، غير الشعوب الأوربية ، فى مراحل مختلفة من التاريخ .

ومع أنه لايوجد وصف واحد للسمات الاقطاعية ينطبق تماما مع جميع حقائق التاريخ ، كما لاحظ إنجلز (وهذا أمر ينطبق على الاقطاعية كنظرية وكواقع تاريخى ، كما ينطبق على الرأسمالية كنظرية وكواقع تاريخى ، بل وكما ينطبق على الاشتراكية كنظرية وكواقع تاريخى) . فلا شك فى أن فى استطاعتنا أن نحدد ، بشكل دقيق إلى أبعد حد ممكن ، السمات العامة والرئيسية والمشتركة فى النظام الاقطاعى .

لقد ظهرت الاقطاعية ، من الناحية التاريخية ، كمرحلة ضرورية فى تاريخ المجتمع الانسانى ، وذلك عند ما أصبح نمو القوى الانتاجية غير ممكن إلا بفضل عمل جماهير الفلاحين الأحرار الذين يملكون أدوات عملهم ، والذين لهم بعض المصلحة فى العمل الزراعى . ومعنى هذا أن السمة العامة الأولى للنظام الاقطاعى هى سمة اقتصادية .

---

(١) انظر: «The Idea of Feudalism», by Joseph Stayer and Rushton Coulborn» in «FEUDALISM IN HISTORY,» Princeton, New Jersey, 1956.

وكذلك Doreen Warriner: «Land Reform and Economic Development» Cairo 1955.

وجوهر النظام الاقتصادى الاقطاعى فيما يتعلق بالأرض هو تقسيم الأراضى، الداخلة فى وحدة اقتصادية، إلى حيازات، يقوم الفلاحون بزراعتها بقوة عملهم وبأدواتهم ، ويحصلون منها على حاجات معيشتهم . ولذلك ، فإن عمل الفلاحين هذا يمثل الانتاج الضرورى ، إذا استخدمنا تعبير الاقتصاد السياسى النظرى . ووصف هذا الانتاج بأنه ضرورى يرجع إلى ضرورته بالنسبة للفلاح ، إذ هو يزوده بوسائل معيشته ، ويرجع — فى الوقت ذاته — إلى ضرورته بالنسبة للمالك الاقطاعى ، إذ هو يزوده بالأيدى العاملة اللازمة لزراعة أرضه ، وهو الشرط الذى يلتزم به الفلاح تجاه المالك فى النظام الاقطاعى ، مقابل حصوله على الأرض التى يزرعها . ويشبه هذا الانتاج الضرورى الجزء المتغير من قيمة رأس المال ، وهو الجزء الضرورى من العمل فى المجتمع الرأسمالى . وبالإضافة إلى هذا العمل الضرورى الذى يؤديه الفلاح فى النظام الاقطاعى ، فإنه يؤدى عملا فائضاً . ويتألف هذا العمل الفائض من قيام الفلاح بزراعة أرض المالك بأدواته — هو — الزراعية ، ويعود نتاج هذا العمل إلى المالك . وهنا نلاحظ أن فائض العمل فى النظام الاقطاعى منفصل ، من ناحية المكان ، عن العمل الضرورى ، ونلاحظ أن حيازة الفلاحين للأرض تؤدى فى النظام الاقطاعى دور الأجر العينى بالمعنى الحديث ، أى دور وسيلة تزويد المالك بالأيدى العاملة .

وقد اقتضت سيادة هذا النظام الاقتصادى للانتاج الزراعى قيام ظروف ضرورية ناتجة عنه هى التى تكون المظاهر العامة للنظام الاقطاعى . وهذه المظاهر هى :

١ — سيادة التوزيع والتبادل الطبيعى للمنتجات . أى أن الوحدة الاقتصادية تكون وحدة ذات كفاية ذاتية لها صلة ضعيفة بما هو خارجها. ولهذا ، فلقد كان إنتاج الحبوب والمواد الأولية الزراعية ، من أجل بيعها فى السوق ، عاملا هاماً من عوامل انهيار النظام الاقطاعى .

٢ ــ تبعية الفلاح تبعية شخصية للمالك . إذ لابد للمالك من أن يملك سلطة مباشرة على شخص الفلاح ، وإلا لما استطاع إجبار الفلاح الحائز على الأرض على العمل لحسابه . ويقتضى ذلك قيام نوع من أنواع القسر الاجتماعى الذى تتفاوت درجته بين خضوع الفلاح خضوعاً مباشراً لمالك الأرض الذى يمارس تجاهه سلطة قانونية كاملة ، وبين مجرد حرمان الفلاح من حقوقه الاجتماعية والسياسية .

٣ ــ حيازة المنتج لوسائل الانتاج بشكل عام ، والأرض بصفة خاصة. وهذا الأسلوب من أساليب الاستغلال والحصول على فائض الانتاج ، مضاد لأسلوب الحصول على فائض الانتاج فى النظام الرأسمالى . فبينما هو يقوم فى النظام الاقطاعى على أساس ضمان حيازة المنتج للأرض ، فإنه يقوم فى النظام الرأسمالى على أساس تجريد المنتج من الأرض .

٤ ــ إنخفاض المستوى التقنى فى الزراعة ، وركود التطور فيها ، نظراً إلى فقر الفلاحين ، ونظراً إلى حالة تبعيتهم وجهلهم .

ومن الممكن وصف النظام الاقتصادى الاقطاعى بأنه نظام السخرة ، باعتبار أن العمل السخرة هو الطابع الرئيسى لشكل الاستغلال فيه . ومع أن نظام السخرة هو ــ بهذا المضمون ــ أساس النظام الاقطاعى ، فإن من الممكن أن يظل قائماً بعد انهيار النظام الاقطاعى وظهور النظام الرأسمالى . ويرجع ذلك إلى سببين نجد أولهما فى طبيعه ازدواج التطور . فالتاريخ يبين لنا أن أى نظام من النظم ــ وخاصة فيما يتعلق بالنظم القائمة على الملكية الفردية ــ لايحل فوراً وبشكل تام محل نظام سابق عليه ، وإنما هو يحل تدريجياً وعلى مراحل . وهكذا ، فبينما تنمو الرأسمالية فى الزراعة تدريجياً ، يتحلل نظام السخرة تدريجياً أيضاً . أما السبب الثانى فهو كامن فى طبيعة النظامين : الاقطاعى والرأسمالى ، نفسيهما . فإنه عندما

ينهار النظام الاقطاعى (بسبب انهيار التوزيع الطبيعى للمنتجات ، ونشأة السوق الداخلية ، وضعف الكفاية الذاتية والوحدة الاقتصادية للقرية ، وازدياد الترابط بين الأقاليم عن طريق سهولة المواصلات ، وانهيار سلطة المالك على الفلاحين ، وحصول الفلاح على حق شراء الأرض التى يزرعها ، واتجاه مالك الأرض إلى اتباع الأسلوب الرأسمالى فى الزراعة ، وإلغاء السخرة قانوناً ، وإلغاء مظاهر القسر ، كالكرباج قانوناً) ، قد تظل العوامل المطلوب توفرها للانتاج الرأسمالى غير متوفرة لفترة من الفترات ، إذ يتطلب الانتاج الرأسمالى وجود طبقة من الناس الذين يعتادون على العمل الأجير ، ويتطلب أن تحل أدوات صاحب الأرض محل أدوات الفلاح ، ويتطلب أن تنظم الزراعة على أساس الاتجاهات التجارية والصناعية ، وليس على أساس شخصى . وهذه المطالب لايتم تكوينها إلا تدريجياً ، وببطء خاص فى الزراعة (١) .

ومعنى هذا ، أن وجود بعض مظاهر نظام السخرة فى النظام الاقتصادى الزراعى فى وقت من الأوقات، لايدل بالضرورة على أن النظام السائد هو النظام الاقطاعى ، وخاصة فى البلاد الخاضعة للاستعمار وهو نظام رأسمالى فى أعلى مراحل الرأسمالية . فلقد كوّن الاستعمار النظم الرأسمالية فى أمريكا وفى آسيا وفى أفريقيا ، ولكنه ظل محتفظاً — رغم ذلك — بشكل من أشكال الانتاج الزراعى القائم على السخرة ، بل وظل محتفظاً ببعض أشكال العبودية (٢) .

---

(١) للمزيد من معرفة صفات نظام السخرة الاقطاعى راجع :

V. I. Lenin : «The Development of Capitalism in Russia» —Moscow 1956

(٢) راجع فى ذلك:

a) W. Z. Foster : «Essai d'Histoire politique de l'Amerique»—1953

b) A. Williams : «Capitalisme et l'Esclavage»—1950

c) J. de Castro : «La Geographie de la faim» —1954

ومع أنه من رأينا أن السمة العـامة الأولى للنظام الاقطاعى ، هى سمة اقتصادية ، فإننا لا نجد مانعاً ، فى هذه الدراسة العلمية ، من أن نستعرض المظاهر السياسية للنظام الاقطاعى ، وهى المظاهر الناشئة عن التأثر بالبيئة الاقتصادية والاجتماعية السائدة . وإن كنا لا نوافق الباحثين الاجتماعيين الأمريكيين على اعتبارها جوهر النظام الاقطاعى .

إن المظاهر السياسية للنظام الاقطاعى تقوم على أساس أن العلاقة بين الحاكم والمحكوم علاقة بين السيد والتابع ، وليست علاقة بين الدولة والمواطن . ومعنى هذا ، أن القيام بالمهام السياسية يعتمد على الاتفاقات الشخصية بين عدد محدود من الأفراد ، وأن السلطة السياسة تعتبر ملكا شخصياً . ولما كانت الصلات الشخصية على هذه الدرجة من الأهمية فى الحكومة الاقطاعية ، فإنها تتجه إلى أقصى فاعليتها فى المستوى المحلى والاقليمى ، حيث يسهل قيام مثل تلك العلاقات الشخصية واستمرارها . ولما كانت السلطة السياسية سلطة شخصية وليست سلطة عامة ، (أى سلطة أفراد وليست سلطة أجهزة) ، فليس هناك سوى أقل الانفصال بين المهام السياسية المختلفة ، أى كثيراً ما يكون القائد العسكرى مثلا مديراً إداريا ، وكثيراً ما يكون المدير الادارى قاضياً ، وهكذا . وفى معظم المجتمعات الاقطاعية ، تعتبر المهام العسكرية أبرز مهام السلطة السياسية ، فعادة ماتبرز الاتفاقات الشخصية بين القادة والاتباع مسـألة الخدمة العسكرية ، وعادة ما لا تكون على الأتباع أية واجبات سوى واجباتهم العسكرية ، بل وحتى عند ما لا تكون للخدمة العسكرية أهميتها التى كانت لها فى البداية ، فكثيراً ما تستمر التقاليد العسكرية القوية فى المجتمع .

ومع هذا ، فإن العلاقات الشخصية لاتكفى وحدها للحكم على أن النظام الاقطاعى موجود .

ويبدو خطأ نظرية أن الاقطاعية نظام سياسى فى مشكلة أبعد ، هى مشكلة اكتشاف السمات الاقطاعية المحددة فى العلاقات بين المالك وحائز الأرض . فإن معظم الطبقات الحاكمة عاشت وتعيش من عمل الفلاحين الزارعين . وهى قد خولت وتخول لنفسها سلطة أمرهم ومحاكمتهم وفرض الضرائب عليهم ، ولكن وجود مثل هذه السمة لايثبت — فى حد ذاته — وجود الاقطاعية .

ومن ثمة ، فاننا نرفض ما يقال عن أن الاقطاعية هى منهج حكم ونظام سياسى ، ونتمسك بأنها نظام اقتصادى تنعكس عنه المظاهر الاجتماعية والسياسية المختلفة .

وهذا فى اعتقادنا ، هو جوهر فهم الاقطاعية .

النظام الرأسمالى :

لقد ولدت الرأسمالية الحديثة من بين أنقاض المجتمع الاقطاعى القديم ، ونما الكيان الاقتصادى للمجتمع الرأسمالى من الكيان الاقتصادى للمجتمع الاقطاعى ، وذلك عندما أصبحت الظروف التى يجرى فيها الانتاج والتبادل فى المجتمع الاقطاعى والتنظيم الاقطاعى للزراعة والصناعة ، غير متناسبة مع تطور القوى الانتاجية ، وقيوداً على ذلك التطور ، فتحلل المجتمع الاقطاعى وأطلق عناصر نمو المجتمع الرأسمالى .

وظهرت بدايات الانتاج الرأسمالى فى القرنين الرابع عشر والخامس عشر فى مدن معينة فى حوض البحر الأبيض المتوسط . ومن الممكن أن نقول أن تاريخ العصر الرأسمالى قد بدأ فى القرن السادس عشر .

ودخلت الرأسمالية إلى الزراعة تدريجياً وعلى مراحل وببطء خاص . ومن الناحية التاريخية ، كان أول نوع من أنواع الرأسمالية التى دخلت إلى

الزراعة هو الرأسمالية التجارية والربوية . ثم دخل رأس المال الصناعى (أى رأس المال المستثمر فى الانتاج - سواء أكان هذا الانتاج زراعياً أم صناعياً) ، ورأس المال المالى ، إلى الزراعة . ومع أن هذه الأنواع تختلف عن بعضها بعضاً من ناحية السمات الخاصة والدور التاريخى الذى تقوم به كل واحدة منها ، فإنها تمثل جميعاً نوعاً واحداً من أنواع الظواهر الاقتصادية ، وهو الذى تحدده صيغة عامة هى «شراء السلع من أجل بيعها بالربح » . ومع أن رأس المال التجارى والربوى يسبقان — تاريخيا — رأس المال الصناعى دائما ، وهما بذلك يعتبران — من الناحية المنطقية — الشرط الضرورى لتكوين رأس المال الصناعى ، إلا أنهما لا يمثلان فى ذاتهما شرطا كافيا لقيام رأس المال الصناعى ، وهما لايفتتان دائما الأسلوب القديم للانتاج ، ولا يستبدلانه — بشكل حتمى — بالأسلوب الرأسمالى للانتاج .

وثمة اختلافات عديدة بين الاقتصاديين حول كيفية تكون رأس المال فى بداية نشأته . ويفترض الاقتصاديون لنشأة رأس المال منهجا يسمونه بمنهج «التجميع البدائى» لرأس المال . ويلعب التجميع البدائى لرأس المال فى الاقتصاد السياسى دوراً يشبه ، إلى حد بعيد ، الدور الذى تلعبه فكرة الخطيئة الأولى فى الدين ، (تلك الأسطورة الدينية التى تقول أن آدم قد أكل التفاحة ، فحق عليه أن يطرد من الجنة ، وكتب عليه أن يأكل خبزه بعرق جبينه) . وفيما يتعلق بالتجميع البدائى يقولون أن الإنسان واحد من اثنين ، فهو إما رجل حريص يحب التوفير ، أو هو مسرف مبذر يحب الفقر ، والأول مكتوب عليه أن يكون لديه المال ، والآخر مقدر عليه أن يبيع جلده ليأكل . وقد بدت تلك الأسطورة الأخيرة فى أدبنا العربى تحت اسم « التراكم البدائى » ، وقال الذين استخدموها أن رأس المال يتراكم بنفسه وأن هذا التراكم يتم دون أن يكون ضد الشعب .

والتجميع البدائى لرأس المال ليس أسطورة لاهوتية ، وإنما هو قانون اقتصادى موضوعى ، تتحول النقود بمقتضاه إلى رأسمال ، ويصنع رأس المال فائض قيمة ، ومن فائض القيمة يتكون رأسمال جديد . والتجميع يقتضى بذلك فائض القيمة قبله ، وفائض القيمة يقتضى وجود الانتاج الرأسمالى ، والانتاج الرأسمالى يقتضى وجود كمية من رأس المال ومن قوة العمل فى أيدى منتجى السلع . ومن هنا ، تبدو الحركة كلها وكأنها تجرى فى دائرة مفرغة ، لا نستطيع الخروج منها إلا بأن نفترض وجود تجميع بدائى (تجميع سابق كما وصفه آدم سميث) قبل التجميع الرأسمالى . وهو تجميع ينتج عن شكل الانتاج الاقطاعى ، ويتجه إلى التجارة والربا ، ولكنه لاينتج عن شكل الانتاج الرأسمالى ، وإن كان هو نقطة بدايته (١) .

ومن ثمة ، فليست مشكلة التجميع البدائى لرأس المال من الزراعة هى جوهر المسألة الرأسمالية فى الزراعة ، وإنما الجوهر هو الأسلوب الرأسمالى للحصول على فائض القيمة ، أى الأسلوب الرأسمالى للاستغلال .

وجوهر الأسلوب الرأسمالى فى الانتاج هو العمل الأجير ، أى أن المنتج المباشر يؤجر قوة عمله لمالك الأرض مقابل أجر يساوى الجزء الضرورى اللازم لمعيشة الفلاح ، بينما يحصل صاحب الأرض على فائض العمل فى شكل ربح مالى . ويعتبر الإيجار فى الاقتصاد الزراعى جزءا من فائض القيمة التى يخلقها العمال الأجراء ، شأنه فى ذلك شأن العمل الأجير . وقد حاول الاقتصاديون الرأسماليون أن يفرقوا بين الأجر والإيجار ، ولكن الاقتصاديين العلميين أكدوا أن الإيجار يمثل زائداً على متوسط الربح ، وهو زائد يقدمه زارع الأرض إلى مالك الأرض ،

(١) راجع : Karl Marx : «Capital» V.I·

مقابل الانتفاع بأرضه ، وبالتالى فهو يمثل فائض قيمة ناتجة عن عمل المزارع ، وهو مايحدث بشكل آخر ، فى حالة استخدام العمال الأجراء .

وهناك فهم تقليدى للافتراض النظرى القائل بأن الرأسمالية فى الزراعة تقتضى وجود العامل الأجير . وهذا الافتراض صحيح ، باعتباره يبين الاتجاه الرئيسى للرأسمالية . ولكننا نرى الرأسمالية فى الزراعة تعطى قطعة أرض للفلاح لزراعتها ، مقابل إيجار نقدى أو عينى ، ويحدث هذا لتحقيق مصلحة أصحاب العمل الريفيين أنفسهم ، وتنتج عن ذلك ظاهرة وجود الفلاح ذى قطعة الأرض الصغيرة التى ينتفع بها فى جميع البلاد الرأسمالية ، ولكن هذه الظاهرة لا تنفى عن الفلاح صفة أنه من العمال الزراعيين المعدمين .

ونظراً إلى أهمية الإيجار فى النظام الرأسمالى فى الزراعة ، فلا بد لنا من بحثه بالتفصيل .

إن تاريخ إيجار الأرض يبدأ بالسخرة ، (أى عند ما يخلق المزارع فائض إنتاج بالعمل فى أرض السيد) . وتكون الأرض التى ينتفع بها المزارع مقابل ذلك هى بمثابة الإيجار المدفوع بالعمل . ويتطور الإيجار بعد ذلك إلى إيجار عينى بأن يدفعه المزارع بجزء من الحاصلات ، (أى عندما يخلق المزارع فائض القيمة بعمله فى أرضه ، ثم يتنازل عن ذلك الفائض للمالك بسبب القسر غير الاقتصادى) . ثم يتحول الإيجار إلى إيجار نقدى ، (وهو فى الواقع إيجار عينى محول إلى نقود) وذلك عندما يتطور اقتصاد السلع ، وتظهر السوق الداخلية . ثم يتحول إلى إيجار رأسمالى ، وذلك عند ما يحل مستغل الأرض محل المزارع ، وهو المستغل الذى يزرع الأرض مستعينا بالعمال الزراعيين الأجراء .

وفى البلاد المتخلفة ، نرى أن تحول الإيجار العينى إلى إيجار نقدى ،

ليس أمراً ضروريا فحسب ، بل هو أمر محتم عند ما تتكون طبقة من العمال الزراعيين المعدمين الذى يؤجرون قوة عملهم . وفى خلال مرحلة نشأة تلك الطبقة من العمال الزراعيين — وهى المرحلة التى تظهر فيها تلك الطبقة بشكل تلقائى وجزئى — تظهر بالضرورة عادة بين المزارعين الأغنياء لاستغلال العمال الزراعيين بإطراد ، وذلك كما حدث أثناء النظام الاقطاعى ، عند ما كان الأقنان الأغنياء يستخدمون أقنانهم لحسابهم . وبهذه الطريقة يكتسب المزارعون الأغنياء — تدريجيا — القدرة على تجميع كمية محددة من الثروة . بل ويحولون أنفسهم بعد ذلك إلى رأسماليين . ويؤدى ذلك إلى تجريد جزء كبير من سكان الريف من ملكية الأرض ، ويؤدى إفقار سكان الريف نتيجة لذلك إلى تكوين جيش احتياطى من العمال . ويتحول المزارع المستأجر إلى منتج لأكبر حد من فائض القيمة بسبب زيادة الإيجار نتيجة المضاربة الرأسمالية بالأرض ، بينما يتحول العامل الزراعى إلى مشتغل بأقل أجر . ويصبح المزارع المستأجر والعامل الزراعى قريبين من بعضهما بعضا ، ويظلا واقفين وإحدى قدميهما على الأرض ، والقدم الأخرى فى مستنقع الفقر المتزايد .

ونظراً إلى أن مساحة الأرض محددة فى الواقع ، وأنها تصبح فى البلاد الرأسمالية مشغولة بملاك أفراد ، فإن سعر إنتاج الحاصلات الزراعية يتقرر وفقا لتكاليف الانتاج ، لا فى الأرض المتوسطة الجودة وإنما فى أسوأ الأراضى ، وليس فى الظروف المتوسطة وإنما فى أسوأ الظروف . ويكون الفرق بين هذا السعر المحدد وسعر الحاصلات الفعلى فى الأرض الجيدة (أو فى الظروف الأحسن) ما نسميه باسم « الايجار النسبى » .

ومن ناحية أخرى ، تقتضى تسوية معدل الربح ، فى جميع فروع الصناعة والاقتصاد المحلى بوجه عام ، الحرية الكاملة للتنافس ولانتقال رأس المال

من فرع إلى فرع آخر من فروع الاقتصاد المحلى . ولكن الملكية الفردية للأرض تخلق الاحتكار ، والاحتكار يعرقل حرية انتقال رأس المال من فرع إلى فرع . ولما كانت الزراعة فى النظام الرأسمالى متأخرة عن الصناعة من الناحيتين التقنية والاقتصادية ، فإن التركيب العضوى لرأس المال فى الزراعة يكون منخفضاً عن التركيب العضوى لرأس المال فى الصناعة . وينتج عن هذا أن قيمة الحاصلات الزراعية تكون أعلى من الثمن العام للانتاج ، وأن حجم فائض القيمة يصبح فى الزراعة أعلى من الربح المتوسط . وهذا الزائد من فائض القيمة عن الربح المتوسط هو ما نسميه باسم «الايجار المطلق» .

ولو لم تكن هناك ملكية خاصة للأرض لدخل هذا الزائد من فائض القيمة ، أى الايجار المطلق ، فى التقسيم العام بين الرأسماليين ، ولكانت الحاصلات الزراعية تباع ، من ثم ، بثمن الانتاج . ولكن الملكية الخاصة للأرض تعوق المنافسة الحرة ، وتعوق تحويل رؤوس الأموال من الزراعة إلى الصناعة ، كما تعوق تكوين ربح متوسط مشترك بين المؤسسات الزراعية والصناعية . ولهذا ، فإن المنتجات الزراعية تباع بثمن أعلى من الثمن العام للانتاج .

وفى ظل الرأسمالية لا يمكن القضاء على الايجار النسبي ، ولكن فى الامكان القضاء على الايجار المطلق ، وذلك — مثلا — عن طريق تأميم الأرض وجعلها ملكا للدولة . وجعل الأرض ملكا للدولة يقضى على احتكارية ملاك الأرض الأفراد ، ويؤدى إلى تحقيق المزيد من التطبيق المنظم الكامل ، لحرية التنافس فى الزراعة . ومن ثمة ، فإننا نرى خلال تاريخ الرأسماليين الراديكاليين أنهم طالبوا مراراً وتكراراً بتأميم الأرض ، وهو مطلب رأسمالى تقدمى ، وإن كان يثير فى الوقت ذاته فزع أغلبية

الرأسماليين ، لأنه يمس حق الملكية الفردية من ناحية ، ولأنه يمس نوعا هاما وحيويا من أنواع الاحتكار ، ألا وهو احتكار وسائل الانتاج بشكل عام . فضلا عن أن الرأسماليين ذاتهم مدعمين بملكية الأرض ، وذلك لأن مصالح طبقة الرأسماليين الصناعيين قد أصبحت تتشابك أكثر فأكثر مع مصالح الملاك العقاريين ، وهما يعملان سوياً فى صراعهما ضد الفلاحين والعمال .

وإلى جانب الأجر والايجار فى الاقتصاد الرأسمالى فى الزراعة ، توجد سمات أخرى لذلك الاقتصاد ، منها سمة ملكية المزارع الصغيرة . وهذه المزارع هى أساس الانتاج الرأسمالى على النطاق الصغير . ولكن نجاح مثل هذا النوع من الانتاج الزراعى ، لايحدث إلا فى إطار أوضاع اقتصادية ضيقة وبدائية للانتاج وللمجتمع . وفى الرأسمالية ، لايختلف استغلال الفلاح عن استغلال العامل الصناعى إلا اختلافاً شكلياً ، ولكن المستغل واحد فى الحالين ، وهو رأس المال . ولا ينجو المالك الصغير من ذلك الاستغلال ، فالرأسمالى يستغله عن طريق الربا والرهونات والسلف، والطبقة الرأسمالية كلها تستغله عن طريق الضرائب التى تفرضها الدولة . وما الملكيات الصغيرة للمزارعين إلا الحجة التى تسمح للرأسمالى بأن يحصل على الربح والفائدة والايجار من الأرض ، بينما يترك الزارع لنفسه لكى يبحث عن الطريقة التى يستطيع أن يحصل بها على أجوره . وكقاعدة عامة ، يتنازل المزارع الصغير للمجتمع الرأسمالى ، أى للطبقة الرأسمالية ، عن جزء من أجوره ، ويسقط إلى هوة الفقر ، تحت ستار دعوى أنه قد أصبح مالكا فرديا .

ويحتم النظام الرأسمالى فى تطوره انهيار الملكيات الزراعية الصغيرة . لأن الملكيات الزراعية الصغيرة تتناقض — بطبيعتها — مع تطور القوى الاجتماعية للعمل المنتج ، ومع الأشكال الاجتماعية للعمل ، ومع الاتجاه

التركزى الاجتماعى لرؤوس الأموال ، ومع ضرورات التوسع فى تربية المواشى (من أجل سد حاجات السكان من اللحوم والألبان) ، ومع ضرورة تطبيق الاكتشافات التقنية والعلمية المتقدمة فى الزراعة .

ولابد من أن يزيد نظام الرهن والتسليف والضرائب من فقر هؤلاء الملاك الصغار يوماً إثر يوم . ويؤدى إنفاق رأس المال فى شراء المزيد من الأرض إلى سحب رأس المال من عمليات تحسين الزراعة ، كما يؤدى باستمرار إلى تفتت الأرض ، وعزل المنتجين أنفسهم عنها .

ويخلق تفتت الأرض مجموعتين متطرفتين من بين المزارعين المتوسطين والصغار . والسمة المشتركة لهاتين المجموعتين هى سمة اقتصاد السلعة والنقود . والمجموعة الأولى تتألف من المزارعين الأغنياء ، الذين يقومون بالزراعة التجارية بمختلف أشكالها ، ثم يأتى بعدهم أصحاب المؤسسات التجارية والصناعية ، وهو نوع من أنواع الازدواج بين الزراعة والصناعة . وتنشأ من هذه الطبقة من المزارعين الأغنياء طبقة من المزارعين الرأسماليين ، الذين يلعب التأجير دوراً كبيراً فى أراضيهم . ومع أن الرأسمالية الزراعية قد تمثل أقلية فى الريف من ناحية العدد ، فإنها تمثل قوة كبيرة فى المجتمع الريفى ، نظراً إلى مجموع انتاجها وما تملكه من وسائل الانتاج . أما المجموعة الثانية التى تنشأ فهى الطبقة العاملة التى تشمل أيضا الفلاحين الفقراء أصحاب الملكيات الضئيلة .

ومن هنا ، نستطيع أن نحدد السمات الرئيسية للنظام الرأسمالى فى الزراعة بما يلى :

١ — فصل المنتج المباشر عن الأرض وتركز جزء كبير من الأرض الزراعية فى أيدى الملاك العقاريين .

٢ — قيام الملاك العقاريين بتأجير الجزء الأكبر من أراضيهم للمزارعين

٣ — قيام الملاك العقاريين باستغلال مايحتفظون به من أراضيهم على أساس استغلال العمال الأجراء .

٤ — تشترك طبقة كبيرة العدد من صغار المزارعين فى ملكية نسبة صغيرة من الأراضى الزراعية ملكية فردية ، الأمر الذى ينشأ عنه تفتت الأرض بين صغار الملاك الزراعيين الذين يستغلهم الرأسماليون الماليون والملاك العقاريون .

٥ — سيادة اقتصاد السوق ، أى نظام توزيع المنتجات الزراعية عن طريق التبادل النقدى ، أى عن طريق تبادل السلع . والأسلوب الأساسى لتكون السوق هو التقسيم الاجتماعى للعمل ، وذلك عند ما تصبح الأشكال المختلفة لتصنيع المواد الخام والعمليات العديدة فى هذا التصنيع منفصلة عن الزراعة ، الواحدة بعد الأخرى ، وعندما تصبح فروعا مستقلة للصناعة تتبادل منتجاتها بمنتجات الزراعة . وفى هذه الحالة ، تصبح الزراعة نفسها صناعة ، أى تصبح منتجة للسلع ، ويجرى فيها أسلوب التخصص نفسه . ومن ثمة ، تتحول الأرض إلى رأسمال ، وتستخدم فى انتاج السلع ، وبالتالى تتحول هى نفسها إلى سلعة . وتصبح هناك سوقاً لوسائل الانتاج ، أى سوقاً للأرض . وتنشأ عن ذلك جميع متناقضات اقتصاد السلع ، وهى التنافس والنضال فى سبيل الاستقلال الاقتصادى والجوع إلى الأرض المشتراة أو المؤجرة .

وتتحول الرأسمالية فى الزراعة إلى الاشتراكية . لا بواسطة إعادة توزيع الملكيات الفردية للأرض ، ولا بواسطة القضاء على الايجار المطلق . وانما هى تتحول ، من الناحية الاقتصادية ، نتيجة لسرعة نمو رأس المال الثابت (رأس المال المستخدم فى وسائل الانتاج الزراعى لتحسين الأرض ، وزيادة غلتها واستخدام الآلات فى الزراعة) بالنسبة إلى نصيب رأس المال

المتغير (الجزء الذى يمثل الأجور ويمثل المنصرف لسد حاجات صاحب الأرض الشخصية) .

النظام الاشتراكى :

كما قامت الاقطاعية على أساس وعلى أنقاض المجتمع العبودى ، وكما قامت الرأسمالية على أساس وعلى أنقاض المجتمع الاقطاعى ، قامت الاشتراكية على أساس وعلى أنقاض المجتمع الرأسمالى .

فلقد صنعت الرأسمالية السلاح الذى يقضى عليها ، ألا وهو الطبقة العاملة الحديثة . وقامت طبقة العمال وتطورت بقيام الرأسمالية وتطورها ، ولكن سرعان ما أصبح العمال لا يجدون ضرورات العيش إلا بالعمل ، وأصبحوا لا يجدون العمل إلا إذا كان يكفل زيادة رأس المال ، وأصبحوا يبيعون قوة عملهم كسلعة ، ويتعرضون للمنافسات وتقلبات السوق . كما فقدوا — فى الوقت ذاته — كل لذة فى العمل ، نتيجة لاتساع استخدام الآلات والتقسيم التجزيئى التخصصى للعمل ، وأصبحوا بمثابة العبيد للآلة .

وفى بادىء الأمر ، استعانت الرأسمالية — فى ظروف نشأتها الأولى ونموها — بالعمال والفلاحين لتحطيم الملكية المطلقة ونفوذ الاقطاعيين والرأسماليين المعارضين للتقدم الصناعى . ورفعت الرأسمالية فى خلال تلك المعارك راية اشتراكية تقول أن التجارة الحرة لمصلحة الطبقة العاملة ، وأن الحماية الجمركية لمصلحة الطبقة العاملة ، وأن التجميع الصناعى لرأس المال لمصلحة الطبقة العاملة ، وأن إصلاح السجون لمصلحة الطبقة العاملة ، وأن الرأسمالى يجب أن يظل رأسمالياً ، لأن فى ذلك مصلحة الطبقة العاملة . وفى الوقت ذاته ، حاول ملاك الأرض استخدام العمال لمصلحتهم ضد الرأسمالية ، فأخذوا يؤيدون مطالب العمال ويحاربون مطالب الفلاحين .

ولكن تطور الصناعة أدى إلى ازدياد عدد العمال ، وأدى إلى زيادة تركز قوتهم . وكشفت تجاربهم مع الرأسمالية عن مدى قوتهم المستقلة ، وعن فشل الرأسمالية فى التغلب على الأزمات التى تؤثر فى الأجور ، كما كشفت لهم عن مدى خطر تنافسهم فيما بين بعضهم بعضاً . ومن هنا ، فقد عملوا على توحيد صفوفهم والقضاء على التنافس فيما بينهم ، وألفوا لذلك النقابات والروابط والنوادى العمالية والأحزاب السياسية ، وتسلحوا بالاعتصاب والاضراب ، وأخذوا يضربون النظام الرأسمالى فى كل مكان . وأسفرت الضربات المتتالية للطبقة العاملة ضد الرأسمالية عن تحطم أضعف حلقات النظام الرأسمالى فى النطاق العالمى ، فكانت ثورة روسيا الاشتراكية سنة ١٩١٧ التى بدأت تبنى مجتمعاً إشتراكياً فى سدس مساحة الكرة الأرضية .

وجوهر الأسلوب الاشتراكى فى المسألة الزراعية هو إلغاء الملكية الفردية للأرض ، واستخدام جميع الدخل الزراعى فى الأغراض العامة ، وفرض الضرائب التصاعدية على الدخل العام ، وتركيز وسائل الائتمان الزراعى فى يد الدولة ، وتنشيط أعمال إصلاح الأراضى البور وتحسين التربة وفقاً لخطة عامة ، وتحريم استخدام الأفراد للأيدى العاملة الأجيرة ، وربط الزراعة بالصناعات الانتاجية ، والقضاء التدريجى على الفوارق الحضارية بين القرية والمدينة ، وزيادة التعادل فى توزيع السكان فى جميع أنحاء البلاد .

وقد دخلت الاشتراكية منذ سنة ١٩١٧ فى الاتحاد السوفييتى ، وفى الجمهوريات الشعبية بعد سنة ١٩٤٥ ، وفى الصين منذ سنة ١٩٤٩ ، فى عدة تجارب لحل المسألة الزراعية حلا اشتراكياً . وقد أسفرت جميع تلك التجارب عن ظهور عدة سمات عامة رئيسية للنظام الاشتراكى فى الزراعة وهى :

١ — تحديد هدف مرسوم للانتاج الزراعى ، وهو إنتاج الكميات اللازمة لكفاية حاجات السكان وحاجات الدولة من المواد الغذائية والمواد الأولية ، وذلك وفقاً لمشروعات محددة الوقت ومحددة المراحل . ومن ثمة يجرى الانتاج الزراعى وفقاً للقوانين الموضوعية ، وليس وفقاً لإرادة الأفراد ، أو وفقاً للمصالح الذاتية لهؤلاء الأفراد ، كما يجرى على أساس إنتاج الحد الأقصى الممكن من كل شبر من الأرض المزروعة بأقل جهد وعمل ممكنين .

٢ — اقتضى الوصول إلى هذا الهدف ، تنظيم المزارع والعمل الزراعى على أساس وحدات إنتاجية كبيرة ، على مستوى عال من الرقى التقنى ، وتكفل للمزارع النصيب العادل مقابل مايؤديه من عمل . واتخذ التنظيم شكلا رئيسياً هو شكل المزرعة الجماعية . فلقد أعادت الثورة الاشتراكية للفلاحين الأرض ، بعد أن كانت فى أيدى العائلة المالكه والمؤسسات الدينية وكبار الملاك العقاريين والمزارعين الأغنياء . ولكن إذ لاحظت السلطة الاشتراكية أن الانتاج الزراعى الصغير يلد نظاما رأسمالياً ، وتتولد عنه طبقة رأسمالية ، فقد قامت الدولة بتجميع المزارع الصغيرة للمزارعين فى وحدات زراعية كبيرة هى التى عرفت باسم « المزارع الجماعية » . وقد كان انضمام المزارعين إلى تلك الوحدات اختياريا كما تم أحياناً بالقوة ، وجرى على مدى نحو عشرة أعوام . وفى الوقت ذاته أصبح من حق المزارعين الجماعيين أن يحتفظوا بقطعة من الأرض لزراعتها خضروات أو غير ذلك ، وأصبح من حقهم أن يملكوا عدداً غير محدد من الدواجن ، وعدداً محدداً من الماشية . ويشتغل الفلاحون فى المزارع الجماعية بمقتضى خطة مدروسة للزراعة ، ويحاسبون على عملهم على أساس الانتاج ، فإذا زاد إنتاجهم كوفئوا بالأجور والعلاوات ، وإذا نقص إنتاجهم نقصت أجورهم ووقعت عليهم

الغرامات . ويحتسب العمل على أساس مقياس ما يسمى « يوم العمل ».
ويوم العمل هو وحدة متساوية تمثل العمل فى كل نوع من أنواع المهن فى المزرعة الجماعية . وهناك سبع درجات للعمل فى المزرعة الجماعية ، وهى درجات مقررة وفقاً لنوع العمل الذى يقوم به الشخص فى المزرعة ، ووفقاً لما إذا كان العمل عملا إدارياً أو عملا فنياً أو عملا فلاحياً أو عملا متعلقاً بتربية الماشية أو الرعى أو الحراسة أو النظافة ، وهكذا . وعلى عضو المزرعة الجماعية أن يعمل حداً أدنى من أيام العمل فى المزرعة ، ثم له أن يكرس بقية عمله لزراعة مزرعته الخاصة الصغيرة . ويحصل عضو المزرعة الجماعية على أجره فى آخر العام ، بعد أن يقسم دخل المزرعة — بعد خصم الضرائب المستحقة للدولة — على جميع أعضاء المزرعة على أساس عدد أيام العمل المستحقة لكل منهم ، ويدفع جزء من الأجر نقداً وجزء عينا .

وتتفاوت مساحة كل مزرعة جماعية بين ألف فدان و ٣٠ ألف فدان ، وهى تدر دخلا يصل أحيانا إلى نحو مليون جنيه فى السنة . ويكفل ارتفاع الدخل فى المزارع الجماعية للمزارعين نسبة عالية من التجميع المالى الذى يستخدم فى بناء المساكن الحديثة ، وتزويدها بأحدث وسائل الراحة ، ورفع مستوى المزارعين المادى والثقافى والحضارى إلى حد كبير جداً .

٣ — بالإضافة إلى المزارع الجماعية ، وهى التنظيم السائد فى جميع الأراضى الزراعية فى البلاد الاشتراكية ، والتى تسمى مزارع جماعية فى الاتحاد السوفييتى ومزارع تعاونية فى البلاد الاشتراكية الأخرى ، وبالإضافة إلى الأراضى ذات المساحات الصغيرة التى يستغلها أعضاء تلك المزارع استغلالا شخصيا (بقوة عملهم وبدون أن يستخدموا أيدى عاملة أجيرة) ، يقوم شكل ثان للتنظيم الزراعى الثانوى وهو شكل « مزارع الدولة ».
ومزارع الدولة هى المزارع التى تديرها الدولة مباشرة ويعمل فيها المزارعون

كمال ، مثل عمال الصناعة . والهدف الرئيسى لتلك المزارع هو تطوير الأراضى البور أو الضعيفة الغلة وإعدادها إعداداً كاملا للزراعة الميكانيكية الحديثة المتقدمة ، وجعل هــذه المزارع بمثابة النماذج البارزة لما يجب أن تكون عليه الزراعة فى المزارع الجماعية .

٤ — تقوم الدولة بإنشاء محطات الآلات الزراعية والمحاريث الميكانيكية التى تخدم المزارعين وتزودهم بالمعدات والأدوات الزراعية الحديثة ، الأمر الذى يجعل الزراعة أقرب ماتكون إلى الصناعة الميكانيكية ، ويجعل الفلاح فى مستوى أقرب ما يكون إلى مستوى العامل الصناعى الماهر . كما أن هذه المحطات مزودة بالخبراء الزراعيين على اختلاف اختصاصاتهم ، وهم يرشدون المزارعين ويعلمونهم . وتقوم المزارع الجماعية مقابل الخدمات التى تحصل عليها بواسطة محطات الآلات والمحاريث الميكانيكية ببيع نحو ثلاثة أخماس محصولها من الحبوب إلى الدولة بأسعار محددة رسمية ، وتبيع ماتبقى فى السوق الحرة . ويدرس الاتحاد السوفييتى فى الوقت الحاضر إمكانية إلغاء محطات الآلات الزراعيــة والمحاريث ، بعد أن ارتفع مستوى دخل المزارع الجماعية إلى حد يكفل لها شراء تلك الآلات . وبعد أن أصبحت الدولة قادرة على الحصول على ما تحتاج إليه من القمح من مزارع الدولة التى اتسعت بصفة خاصة فى الأراضى العذراء .

٥ — تحصل الدولة على ضريبة نسبية من المزارع الجماعية ، وتنفق حصيلة تلك الضرائب كاملة فى رفع المستوى العام للفلاحين فى ميادين الصحة والتعليم وما أشبه .

ومع هذا ، فقد كشفت تجارب النظام الاشتراكى فى الزراعة حتى الآن عن بعض العيوب والمتناقضات . وتعمل المجتمعات الاشتراكية فى دأب على إصــــلاح تلك العيوب وحل المتناقضات . ومن أهم العيوب ظاهرة

البيروقراطية فى الزراعة ، حيث يحصل بعض الموظفين الإداريين والفنيين لأنفسهم على مزايا أكثر مما يستحقون . كما ظهر وجود نقائص وأخطاء خطيرة فى أجهزة إدارة المزارع الجماعية ، وخاصة فيما يتعلق بانتاج الحبوب وعلف الماشية . وظهر نقص فى عدد الخبراء الفنيين الذين يقيمون فى المناطق الزراعية . وظهرت بعض العقبات فى سبيل التخفيض المستمر لأسعار المواد التى تسد حاجات الشعب المعاشية ، وفى سبيل الزيادة المستمرة لدخل الفرد فى المزارع الجماعية ، وبالتالى لزيادة قدرته الاستهلاكية . أما فيما يتعلق بالمتناقضات فمنها المتناقضات بين المصالح الجماعية لأعضاء المزارع ومصالحهم المنفصلة كأفراد ، والمتناقضات بين المزارع الفقيرة والمزارع الغنية ، والمتناقضات بين القادة فى المزرعة الجماعية والأعضاء العاديين . وهى متناقضات لا يمكن حلها إلا بتوسيع نطاق الديمقراطية [1].

هذه هى الخطوط العامة والقوانين الرئيسية للنظم الاقطاعية والرأسمالية والاشتراكية فى الزراعة ، وهى النظم التى كونت البيئة التاريخية للمسألة الزراعية فى مصر . فلقد كانت المسألة الزراعية منذ عهد الفراعنة تجرى فى إطار ما يمكن أن نسميه بالنظام الاقطاعى التاريخى العام ، وجرت منذ عهد محمد على فى إطار ما يمكن أن نسميه بالنظام الرأسمالى التاريخى العام، وهى تجرى منذ نهاية الحرب العالمية الثانية فى إطار ما يمكن أن نسميه بالنظام الاشتراكى العام .

ومن هذه البداية ، نستطيع أن ننتقل من التعميم التاريخى إلى التخصيص بالنسبة لمصر ، لنبحث المسألة الزراعية كما نشأت وكما تطورت فى مصر منذ عهد الفراعنة إلى صدور قانون الاصلاح الزراعى سنة ١٩٥٢

---

(١) أنظر مقال : "Internal Contridictions in the Countryside" -- People's China No. 17/1957.

مصر الاقطاعية

ينحى كثير من المؤرخين إلى وصف مصر فى فترات مختلفة من تاريخها بأنها « مصر الاقطاعية » ، ولكنهم لم يتحروا الدقة فى استخدام تعبير الاقطاعية بمعناه العلمى المحدد الذى بيناه فى الفصل السابق . ونلاحظ على تلك الظاهرة ، أول مانلاحظ ، أن ذلك الوصف كان يسبغ ، بصفة خاصة على الفترات التاريخية التى كانت تقع فيها سلطة الحكومة بين أيدى نبلاء محليين أو إقليميين ، بحكم الواقع وليس بحكم القانون ، وذلك فى الحالات التى كانت فيها الحكومة إما غير موجودة على الإطلاق ، أو كانت أضعف من أن تبسط سيطرتها الكاملة على الأقاليم أو على الحكام المحليين .

ولكن دراسة تاريخ ملكية الأرض فى مصر ، والنظم السائدة فى الزراعة وفى الدولة ، من عهد الفراعنة حتى عهد محمد على ، تكشف لنا عن انعدام الملكية الفردية للأرض ، (وهى صفة من صفات الاقطاع كما هو معروف فى أوربا) ، وعن أن الدولة — وحدها — (ممثلة فى فرعون أو السلطان) ، هى التى كانت تملك الأراضى الزراعية .

الأرض والفراعنة :

لقد كان فرعون فى بداية التاريخ المصرى هو الإله . وكان يعتبر نفسه ويعتبره الناس مبعوثاً من لدن الآلهة ليحكم البشر . وكانت إرادته هى القانون ، وليست مجرد إرادة لها قوة القانون . ولم يكن هناك مصدر آخر للتشريع فى مصر الفرعونية إلا مصدر إرادة الملك الإله .

وحتى الأسرة الرابعة ، كان الواقع متفقاً اتفاقا كاملا ، إلى حد بعيد ، مع تلك النظرية . فقد كانت الحكومة حكومة بيروقراطية استبدادية رأسها الملك ، ولم يكن هناك سوى رجل واحد (على ما يظن) يمارس سلطة إدارية وقضائية عليا ، فى ظل الملك ، فى جميع أنحاء مصر ، وهو الوزير ، وكانت المملكة مقسمة إلى عدد من الوحدات الادارية (نحو ٢٢ وحدة فى مصر العليا ونحو ٢٠ وحدة فى مصر السفلى) . وكانت تلك الوحدات يحكمها موظفون يعينهم الملك ، وكانت أقصى درجات طموح هؤلاء الموظفين هى التمتع برضاء الادارة المركزية ، وبرضاء البلاط الملكى ، وليس التمتع برضاء سكان الأقاليم التى يحكمونها . وكانت الحكومة المركزية منظمة فى شكل إدارات تعمل فى جميع أنحاء البلاد بواسطة الموظفين المعينين . وهناك أدلة تاريخية على أن الحكام ، الذين كان عملهم يرضى الملك ، كانوا ينقلون من وظيفة إلى وظيفة ، وكان أفراد الأسرة المالكة وأبناء الملك يتولون أعلى المناصب .

وفى الوقت ذاته ، كانت الحكومة هى التى تقوم بشق قنوات الرى وبناء السدود لحماية الأرض من الفيضان ، وضبط مياه النيل وتخزينها وتوزيعها . فقد كان هذا النظام — ولا يزال — شرطاً حيويا لضمان معيشة المصريين .

وإذ كانت عمليات الرى والصرف فى مصر تحتاج إلى جزء كبير من قوة العمل التى لا تستخدم فعلا فى الزراعة ، أو التى لا يمكن استخدامها بطريقة مفيدة فى الزراعة ، وإذ كان من غير المستطاع القيام بتلك المهمة « المائية » بشكل مفيد على أساس محلى بحت ، فقد كانت الحكومة المركزية تحرص دائما على وحدة البلاد الادارية والسياسية لتنفيذ مشروعات الرى العامة ، كما كانت تمارس سلطة فعلية إيجابية ، وتسيطر على قوة عمل كبيرة .

ولقد كان فرض العمل « الإجبارى » على الرعايا يمثل مصدراً هاما من مصادر دخل الملك فى الدولة المصرية القديمة ، وفى العصور التالية لها . وبالإضافة إلى ذلك المصدر الهام ، كان هناك مصدر آخر من مصادر دخل الملك ، وهو حق موظفيه فى الاستيلاء على مختلف أنواع الحاصلات والمواد أثناء سفرهم فى مهمة للملك . أما الجزء الأكبر من دخل الملك ، فكان يستمده من مزارعه الملكية .

ولقد كان الملك ، بوصفه الإله ، وبحكم سيطرته الفعلية على موارد الرى والقوى العاملة ، هو المالك الوحيد لأرض مصر . والمعتقد إلى حد بعيد أن بعض المزارع الملكية كان يدار بواسطة موظفين يعينهم الملك ويحصلون على رواتب ثابتة ، وأن بقية المزارع كانت تعطى للفلاحين لزراعتها والانتفاع بها مقابل التزامات معينة .

وفى عهد الأسرة الرابعة ، كان بناء أهرام الملك هو أكبر مهمة للحكومة ، وكان تقديم المنافع المادية ، التى تكفل للملك ولمن حوله الرضاء الأبدى ، هو أسمى خدمة تؤدى . وفى خلال ذلك ، تفضل الملك فسمح لكبار الموظفين المقربين إليه ببناء مقابرهم بالقرب من أهرامه ، حتى يظلوا على علاقة وثيقة به فى الآخرة ، كما كانوا على علاقة وثيقة به فى الدنيا . وأوقف

الموظفون على مقابرهم الأرض والماشية والناس (العبيد والأقنان) ، كما أوقفوا مصادر الدخل من الهبات المستقبلة . ونشأت فئة من الناس مهمتها الإشراف على تلك الأوقاف وسموا أنفسهم باسم « خدام الروح » . وكانت الأرض الموقوفة منحة من الملك . واستلزمت المقابر بناء المعابد التى يقوم عليها من سموا أنفسهم باسم « خدام الإله » ، أى الكهنة .

ومن ثمة ، فقد كانت هناك علاقة وثيقة بين حيازة الأرض (فى أيدى الوظفين وخدام الروح والكهنة) وبين تأدية الخدمات للدولة . ومع أنه كان من المحرم أن يملك حى وقفاً من الأوقاف (وإنما يملكه الإله أو الميت) من الناحية القانونية ، غير أنه من المحتمل أن خدام الروح وخدام الإله استطاعوا — فى الواقع — أن يتصرفوا فى حقوقهم وواجباتهم بالوصية أو التوريث . بل ولقد كانت مراكز الكهنوت فى الدولة الوسطى تباع وتشترى كأى شىء مملوك .

وفى أواخر عهد الأسرة الرابعة ، أخذ الملك — بسبب ضعف مالية الدولة نتيجة لتكاليف بناء الأهرامات — يدفع جزءاً من مرتبات موظفيه عينا (طعاما وكساءاً وشرابا الخ) ، ويدفع جزءاً من هذه المرتبات بعطايا من الأرض . وليس لدينا دليل على أن استمرار حيازة الأرض الموهوبة للموظف كجزء من راتبه كان يعتمد على استمرار قيام الموظف بوظيفته ، ولكن الاعتقاد السائد هو أن تلك الأراضى كانت تورث . وهناك بعض من يعتقد أن تلك الأراضى كانت تباع كذلك . ويعزى انهيار الدولة القديمة إلى عدة أسباب من بينها الزيادة المطردة فى فقر الحكومة نتيجة للأثر التجميعى للعطايا من الأرض ، للموظفين والمعابد والأوقاف .

واتسم عهد الأسرتين الخامسة والسادسة بالاتجاه المطرد نحو اللامركزية الحكومية ، وأصبح حكام الأقاليم ثابتين فى مراكزهم الاقليمية ، ولم يعودوا

ينقلون من إقليم إلى إقليم . وأنشئت وظيفة جديدة هى وظيفة « حاكم مصر العليا — الصعيد » ليكون همزة الوصل بين الوزير وحكام أقاليم الصعيد . وقد يكون سبب إنشاء تلك الوظيفة هو منع هؤلاء الحكام من الاستقلال بالسلطة . وفى بعض الأحايين كان يوجد عدة حكام لمصر العليا ويعمل كل منهم حاكما على عدد محدود من الأقاليم . واتجهت الوظائف إلى كونها بالوراثة (وهو ما كان يرغب فيه الموظفون دائماً) .

وفى نهاية الأسرة السادسة ، أصبح حاكم الاقليم — عادة — رئيس الكهنة فى المعبد الرئيسى بالاقليم ، وأصبح الحاكم — الذى ورث أعلى المناصب المدنية (الادارة والقضايا) ، وأعلى المناصب الكهنوتية فى إقليمه ، مع مساحة لابأس بها من الارض — فى مكانة تكفل له استغلال أى ضعف يبدو فى الحكومة المركزية لحساب نفسه . وكان من نتيجة ذلك أن قامت سلطة إقليمية ، ممثلة فى الكهنة وكبار الموظفين ، ومعتمدة اقتصاديا على أراضى الأوقاف ، إلى جانب السلطة المركزية ، الأمر الذى ساعد على انهيار الدولة القديمة .

وأعقبت الأسرة السادسة مرحلة من الفوضى والثورات . وفى خلال ذلك ، أصبح كثير من حكام الأقاليم بمثابة ملوك . وفى القرن الثامن عشر قبل تاريخنا ، غزا الهكسوس مصر وحكموها لنحو مائة سنة . وعند ما قامت حركة التحرير ضد الهكسوس ، ونجحت فى طردهم من البلاد ، قام معها جيش قوى من المحاربين الذين منحوا الأرض والعبيد والذهب ، كما أمطر الفراعنة الآلهة والمعابد بالقرابين . وقد أنشأت الأسرة الثامنة عشر جيشاً من المحاربين المحترفين للدفاع عن البلاد ولأعمال التوسع التى قام بها الرعامسة ، وقد أصبح قادة هذا الجيش يحصلون على الأراضى الزراعية .

وفى خلال مرحلة الدولة الوسطى ، ظهرت الملكية الخاصة للأرض ، ولكنها كانت تحويلا استثنائيا لحقوق الملكية ، وهو تحويل مالبث أن ألغى عقب انتصار أسرة طيبة ، وعاد فرعون مالكا مفرداً لأرض مصر[1] .

الأرض والسلاطين :

ظلت الدولة هى المالكة للأرض خلال تاريخ مصر قبل الغزو العربى الاسلامى ، ولكن ضعف الدولة الشديد قبل ذلك الغزو أدى إلى تحول الحيازة إلى نوع من الملكية الفعلية للأرض .

وقد تجنب العرب ، عندما دخلوا مصر ، التدخل فى الأحوال العامة للزراعة ، وسمحوا للمزارعين بأن يظلوا فى أراضيهم ، بل وشجعوهم على زيادة نشاطهم . ولكن معظم سادة الأرض — وقد كانوا من أصل بيزنطى — طردوا من البلاد ، أو قتلوا وصودرت أراضيهم . وما لبثت الأرض أن أصبحت ملكا لبيت المال ، أى ملكا للدولة ، ثم جرى توزيعها على رجال الدين وقواد الجيش وكبار الموظفين ، كما كان الأمر فى عهود الفراعنة .

وفى الوقت ذاته ، أدخل السلاطين المسلمون نظاما جديدا للضرائب على الأرض لمواجهة الحاجة المتزايدة لتغطية نفقات الدولة . وانقسمت تلك الضرائب إلى نوعين : النوع الأول هو الضرائب على المحاصيل ، وهى التى عرفت باسم «الضرائب العشورية» وكانت نسبتها تتفاوت بين خمسة وعشرة فى المائة من قيمة المحاصيل ، وكانت النسبة تتحدد بمقتضى ما إذا كانت الأرض تروى أو لا تروى . والنوع الثانى كان يفرض على إجمالى المحصول ، وهو

---

(١) راجع : « Feudalism in History » ، سبقت الاشارة إليه

المعروف باسم «الضرائب الخراجية» ، وكانت نسبة تلك الضريبة تتفاوت بين ٢٠ و ٥٠ فى المائة . ولقد كانت أراضى العشور هى أراضى الذين أسلموا عند الفتح وأراضى قادة الجيش وكبار الموظفين ، بينما كانت بقية الأراضى أراضى خراج . وكانت الأرض فى بداية الأمر ، تعتبر مملوكة ملكية فردية لمالكها ، ولكن حق التملك الفردى للأراضى الخراجية ما لبث أن ألغى ، بينما ظلت الأراضى العشورية متصفة بكونها « ملك » ، مع الاعتراف بأن للدولة والسلطان الحق الأعلى على الأرض . بل وكانت الدولة ترث أراضى المتوفين من أولئك الملاك ، الأمر الذى أدى إلى زيادة أراضى الدولة باستمرار .

ومن أبرز مميزات حالة الأرض الزراعية فى مصر منذ الغزو العربى الإسلامى ، اتساع أراضى الأوقاف . وقد انقسمت تلك الأوقاف إلى نوعين : النوع الأول هو الأراضى المحبوسة للمنشآت الدينية كالمساجد والأضرحة ، ولبعض المنشآت العامة كالمدارس والمكتبات والمستشفيات ، وللأعمال الخيرية كإعالة أفراد الأسر المحتاجين . ويقال أن فكرة الوقف الخيرى ترجع إلى الخليفة عمر ، ويقال أن تلك الفكرة منقولة عن مصر الفرعونية وعن بيزنطة . والنوع الثانى هو ما يسمى بالأوقاف الأهلية ، وهى الأراضى المحبوسة للأفراد ، لضمان عدم تصرف الورثة فيها بالبيع ، ولكفالة مصدر دخل لهم مدى الحياة ، ولإبعاد الأرض عن أخطار مصادرة الدولة لها ، وضمان الانتفاع بها [١].

مميزات مصر الاقطاعية :

ومن ذلك العرض العام لتاريخ ملكية الأرض الزراعية فى مصر ،

(١) راجع : Alfred Bonné : «The State and Economics in the Middle East» — London 1948

نرى أن الدولة (ممثلة فى فرعون أو فى السلطان) كانت هى — وحدها — التى تملك الأرض ، وأن الملكية الفردية كانت — فى أغلب مراحل تاريخ مصر — منعدمة .

وكانت الدولة — بوصفها المالكة الوحيدة للأرض — تقوم باستغلال المساحة الكبرى من الأراضى استغلالا مباشراً ، وتقوم بتوزيع بعض المساحات على بعض الأفراد للانتفاع بها مقابل التزامات معينة .

ومن الممكن أن نقول أنه كانت هناك أربعة أشكال رئيسية للانتفاع، هى:

أولا — انتفاع الدولة بالأرض انتفاعاً مباشراً . ويتمثل هذا الشكل فى مزارع الدولة والملاك والسلاطين وأبنائهم وأفراد عائلاتهم .

ثانيا — الانتفاع مقابل الخدمة الدينيــة والحماية العقائدية للنظام الاجتماعى السائد . ويتمثل هذا الشــكل فى الأراضى التى كانت الدولة تعطيها لرجال الدين ، أو تخصصها للمنشآت الدينية ومؤسسات العبادة .

ثالثا — الانتفاع مقابل الخدمات المدنية والعسكرية ، وخاصة الخدمات المتعلقة بتحصيل الضرائب وفرض الأمن فى الداخل وتجاه الخارج . ويتمثل هذا الشكل فى الأراضى التى كانت الدولة تعطيها لرجال الجيش وحكام الأقاليم وكبار الموظفين .

رابعاً — الانتفاع مقابل الضرائب وفائض العمل . ويتمثل هـــذا الشكل فى الأراضى التى كانت تعطيها الدولة لبعض المزارعين بعد أن تربط عليها التزامات ضرائبية وإتاوات مختلفة ، نقدية أو عينية ، كما كانت تلزم هؤلاء المزارعين بتخصيص جزء من قوة عملهم للقيام بزراعة أراضيها أو أراضى الفئات الأخرى ، سخرة .

وعلينا أن نلاحظ أن ذلك النظام الرباعى للانتفاع قد ظهر تدريجياً ، وأن ظهور كل نوع منه كان راجعاً إلى أسباب اقتصادية أو اجتماعية أو

سياسية . فقد كانت الدولة — فى بادىء الأمر — هى التى تحتكر الانتفاع بالأرض كلها . ثم أصبح رجال الدين ينتفعون ببعض الأراضى ، لأنهم كانوا يمثلون الطبقة المستنيرة من الشعب ، وكانوا مشيرى الملك وناصحيه ، وكانوا يعاونونه فى إدارة شئون الدولة وفى حماية نظمها . وتمتع العسكريون بالانتفاع بالأراضى الزراعية حينما أصبح من الضرورى الاحتفاظ بجيش دائم فى البلاد لمواجهة الغزو من الخارج ، أو لمكافحة القلاقل فى الداخل ، أو للقيام بمهام الحروب التوسعية . وأصبح المزارعون يتمتعون بحق الانتفاع عند ما أصبحت الدولة فى حاجة إلى المزيد من الدخل لمواجهة نفقاتها ، وعند ما أصبح نمو القوى الانتاجية غير ممكن إلا بفضل عمل جماهير المزارعين المستغلين ، الأحرار إلى حد ما ، الذين يملكون أدوات الانتاج ولهم بعض المصلحة فى الانتاج .

ومع هذا ، فلم يكن للمنتفعون بالأرض سوى حائزين لها ، وكانت الدولة دائماً تملك حق حرمان أى منتفع من الأرض التى ينتفع بها ، وكانت قادرة ، فى الغالب الأعم ، على ممارسة ذلك الحق . غير أنه ما كان الضعف والانحلال يدبان فى الدولة ، وذلك بسبب الحروب الخارجية أو القلاقل الداخلية ، حتى كان المنتفعون بالأرض (من رجال الدين والعسكريين وكبار الموظفين ، أو حتى بعض المزارعين) يضعون يدهم على الأرض ، ويغتصبون لأنفسهم بعض حقوق التصرف مثل التوريث والهبة . ومن أبرز الأمثلة على ذلك ماحدث فى الدولة الوسطى ، وما حدث فى عهد المماليك . غير أنه ما كانت الدولة تسترد قوتها ، حتى كانت تستعيد كامل حقوقها على الأرض ، وتقضى على الذين اغتصبوا لأنفسهم حق التصرف فى أراضيها ، وتعيد توزيع الأرض على الأفراد المخلصين لها .

وإلى جانب تلك الأقلية من المنتفعين ، كانت الأغلبية الساحقة من

الفلاحين بدون أرض ، ولذلك فقد كانوا يعملون فى مزارع الدولة ، أو فى مزارع كبار المنتفعين مقابل الحصول على الضرورات المعاشية ، كما كانوا يعملون سخرة فى أعمال الدولة العامة ، سواء أكان الأمر يتعلق بتشييد حصن ، أم كان يتعلق بشق طريق أو بناء سد أو حفر آبار وقنوات للرى .

وكان نظام توزيع المنتجات الزراعية للاستهلاك نظاماً اقتصادياً طبيعياً ، أى كان الفلاحون يعيشون على ما يزرعونه فى الحقول التى يعملون بها ، ويحصلون من تلك الحقول على ما هم فى حاجة إليه من المواد الغذائية كالحبوب والبقول والخضروات ، ومن المواد الأولية اللازمة لكسائهم المصنوع بأيديهم كالكتان ، ويتخذون من طمى النيل المادة الأولية اللازمة لبناء مساكنهم البسيطة ، ويحصلون من أشجار النخيل والجميز على مايلزمهم من أخشاب البناء والوقود . وكانت المبادلات التجارية محدودة جداً ، وتتم على أساس المقايضة داخل أسواق أسبوعية تقام فى القرى ، بينما كانت التجارة الخارجية ضعيفة الأثر .

ولقد قال البعض أن هذا الشكل من أشكال الملكية لم يكن يختلف فى صورته عن صورة الملكية فى معظم دول أوربا وآسيا (١) ، ووصف البعض الآخر نظام العلاقات الاقتصادية الاجتماعية بأنه يشبه نظام الاقطاعات الذى رزحت أوربا تحت نيره خلال القرون المتوالية (٢) .

فهل من الصحيح علمياً أن نقول أن صورة الملكية الزراعية فى مصر ، قبل عصر محمد على ، كانت لا تختلف عن صورتها فى معظم دول أوربا وآسيا ، أو كانت شبيهة بالنظام الاقطاعى الأوربى ؟

---

(١) سيد مرعى : «الاصلاح الزراعى فى مصر» ، الطبعة الأولى — ١٩٥٧ — ص ١١

(٢) عبد الرحمن الرافعى : «تاريخ الحركة القومية» — الجزء الأول — الطبعة الثالثة ١٩٤٨ — ص ٢٩

إن الجواب ، على هذا السؤال ، بالنفى ، فثمة فروق جوهرية بين النظام الاقطاعى كما عرفته أوربا ، والنظام الاقطاعى كما عرفته مصر .

والواقع هو أن بعض المؤرخين والاقتصاديين اعترفوا بالفرق الجوهرى بين شكل ملكية الأرض فى مصر ، وشكلها فى أوربا ، ونوهوا بأن الملكية فى مصر كانت ملكية الدولة ، بينما كانت ملكية الأرض فى أوربا ملكية فردية . ولكنهم عزوا تلك الظاهرة إلى المبادىء الاسلامية ، وقالوا أن الشريعة الاسلامية هى التى قررت نظرية عدم تملك الأرض ملكية فردية ، كما فعل ألفريد بونيه فى كتابه « الدولة والاقتصاد فى الشرق الأوسط » . وقد رفض بعض المؤرخين والاقتصاديين الإسلاميين ذلك التعليل ، وانبروا إلى ما اعتقدوا أنه دفاع عن الاسلام ، مؤكدين أن «الفاتحين العرب لم ينزعوا ملكية الأرض ، ولم يجعلوا لهم سلطاناً عليها ، بل تركوها ملكية لأهلها»[1] واعترف فريق آخر من المؤرخين الإسلاميين ، بظاهرة إنعدام الملكية الفردية للأرض فى مصر ، وحاولوا ، فى الوقت ذاته ، تبرئة الإسلام بقولهم أن الحكام المسلمين لم يستولوا على أراضى مصر إلا بسبب الفتن والثورات التى قام بها المصريون فى عهد هشام بن عبد الملك ، كما فعل الدكتور محمد غلاب ، فى حاشية كتبها فى الترجمة العربية لكتاب «الفلاحون» ، تأليف الدكتور الأب هنرى عيروط اليسوعى[2] .

وأياً كان الأمر ، فإنه لايجب أن يقوم أى خلاف حول حقيقة أن الأراضى الزراعية فى مصر كانت — حتى أواخر القرن الثامن عشر — مملوكة ملكية تامة للدولة ، وليس للاسلام دخل فى تلك الظاهرة ، سلباً أو إيجاباً . لأن تلك الظاهرة كانت موجودة فى مصر قبل دخول الإسلام

(١) البراوى وعليش : «التطور الاقتصادى فى مصر الحديثة» — القاهرة ١٩٤٩
(٢) (الطبعة الثانية) ص ١٣

بل ووجدت فى بلاد أخرى لم يدخلها الإسلام .

والسبب الحقيقى لانعدام ظاهرة الملكية الفردية للأرض فى مصر حينذاك ، هو السبب نفسه لوجود تلك الظاهرة فى المنطقة الممتدة ، تقريباً ، من الصحراء الكبرى غربا ، إلى الهضبة الآسيوية الصينية الوسطى شرقا . وهذا السبب هو أن الزراعة فى مصر كانت تعتمد على أعمال الرى الاصطناعى الواسعة النطاق . وقد أدى ذلك الاعتماد إلى إنتاج نوع معين من المجتمع والحكومة فى مصر القديمة وفى آسيا الغربية والهند والصين ، وذلك لأن الوصول إلى مستوى مرتفع وممتاز من الانتاجية الزراعية للأراضى التى تعتمد على الرى الاصطناعى قد اقتضى قيام الدولة بتنفيذ مشاريع الرى ، مثل حفر الآبار وشق الترع والقنوات ، كما اقتضاها أن تقوم بأعمال ضبط مياه الأنهار وحماية الزراعات من الفيضانات . ومن ثمة ، كان تحقيق ذلك يقتضى وجود سيطرة مركزية للدولة على الأراضى الزراعيه لا تتأتى إلا بأن تتملك الدولة تلك الأراضى ، كما اقتضى تحقيق ذلك وجود سيطرة مركزية على السكان لتعبئتهم للقيام بالأعمال المطلوبة ، ووجود سيطرة مركزية على مياه الرى لتوزيعها ، الأمر الذى أدى إلى أن أصبحت الزراعة من مهام الحاكم .

ويرجع اكتشاف هذا السبب إلى آدم سميث ، وريتشارد جونز ، وجون ستيوارت ميل . وقد أخذ ماركس بتلك النظرية سنة ١٨٥٣ ، فكتب رسالة إلى فردريك إنجلز فى يونيو من ذلك العام قال فيها :

«... إن عدم وجود ملكية فردية للأرض هو — حقاً — مفتاح الشرق كله . وهنا يوجد تاريخ الشرق السياسى والدينى .

« ولكن كيف حدث أن الشرقيين لم يصلوا إلى الملكية الفردية للأرض ، حتى ولا فى شكلها الاقطاعى ؟

«إننى أعتقد أن السبب الرئيسى لذلك يرجع إلى المناخ وارتباطه بطبيعة التربة ، وخاصه فيما يتعلق بالمساحات الواسعة من الأراضى الممتدة من الصحراء الكبرى إلى الجزيرة العربية ، فبلاد فارس والهند وتركستان ، ثم إلى الهضبة الأسيوية الوسطى .

. « إننا نجد فى هذه المنطقة ، أن الرى الاصطناعى هو الشرط الأول للزراعة ، وهو أمر لا تقوم به إلا الجماعات القروية ، أو الأقاليم ، أو الحكومات المركزية .

«وليس لأى حكومة شرقية إلا ثلاث مصالح : الأولى للمالية (النهب فى الداخل) والثانية للحرب (النهب فى الداخل والخارج) . والثالثة للأشغال العامة (ضرورات استمرار الانتاج) .

«... ويفسر هذا الأمر ظاهرة التسميد الاصطناعى للأرض ، والذى توقف فوراً عندما انهار نظام الرى ، كما يفسر الحقيقة الغريبة ، وهى أن مساحات شاسعة من الأرض التى كانت تموج بالزرع ذات يوم ، قد أصبحت الآن أراضى بور وبرارى عارية من الزرع (كما هو الحال فى بالميرا ، وبترا ، واليمن ، وبعض مناطق مصر وفارس وهندوستان) . ويفسر ذلك حقيقة أن حربا مدمرة واحدة تكفى لمحو السكان من بلد من تلك البلاد لأجيال وأجيال ، ولتجريده من كل حضارته .

«ومن أمثلة ذلك — على ما أعتقد — انهيار تجارة جنوب الجزيرة العربية قبل ظهور محمد ، وما ترى فيه — بحق — عاملا من العوامل الرئيسية للثورة الإسلامية »[1].

وقد أكد ماركس هذا الرأى فى مقالة له عن « الحكم البريطانى

---

(١) Marx—Engels : "Selected Correspondence" - Foreign Language Publishing House - Moscow 1953 - p, 99 - 100.

بالهند » بتاريخ ١٠ يونيو ١٨٥٣ . فقال إن نظام الري الاصطناعي الممثل في القنوات وأعمال الري الأخرى هو أساس « الزراعة الشرقية » . وخاصة في « مصر والهند والعراق وإيران الخ » . وقارن بين هذا الأساس الشرقي وأساس الزراعة الغربية فقال : « إن تلك الضرورة الأولية لاستخدام المياه بطريقة اقتصادية وجماعية ، هي التي أدت في الغرب إلى دفع المنشآت الزراعية الفردية نحو نوع من الجماعية الاختيارية ، كما حدث في أراضي الفلاندر وفي إيطاليا ، وهي التي اقتضت في الشرق ، حيث كانت الحضارة متخلفة والمساحات شاسعة ، وحيث كان من الصعب تحقيق مثل تلك الجماعية اختياريا ، إلى تدخل القوة المركزية للحكومة . ومن ثمة ، فقد نشأت مهمة اقتصادية للحكومات الشرقية ، هي مهمة إقامة أعمال الري العامة ، وأعمال الصرف » (١).

وإذن ، فإن صورة ملكية الأرض في مصر كانت تختلف عن صورة ملكية الأرض في أوربا . فالأولى كانت ملكية للدولة ، والثانية كانت ملكية فردية . والسبب الرئيسي لذلك الاختلاف ، هو اختلاف صورة الري في مصر وفي أوربا . فهو في الأولى نظام للري الاصطناعي . وهو في الثانية نظام للري الطبيعي المعتمد على الأمطار أو على أعمال الري المحدودة النطاق .

وإن سمة نظام ملكية الدولة للأراضي الزراعية هو أن الملك والموظفين التابعين له ، وليس أصحاب الملكيات الفردية ، هم الذين كانوا يستخلصون فائض القيمة .

ومن ناحية أخرى ، كانت أراضي مصر — حينذاك — تنتج المواد الغذائية

---

(١) K. Marx "The British Rule in India". Selected Works V.I. p. 347 Moscow 1955

اللازمة للمدن ، كما كانت تنتج قصب السكر والكتان . وأدى هذا الاقتصاد التجارى المحدود إلى نشأة مراكز تجارية جديدة مثل المنصورة لوقوعها على الطريق بين القاهرة ودمياط ، وقوص وقنا ، لوقوعهما على الطريق المؤدى إلى البحر الأحمر ، وأسيوط وإسنا ، لوقوعهما على الطريق المؤدى إلى السودان ، كما أدى إلى نشأة بعض المدن الصناعية مثل المحلة الكبرى ، التى كانت مركزاً شهيراً لصناعة الكتان ، وفوة ، وغيرها . غير أن الاقتصاد التجارى لم يكن هو السمة الرئيسية فى مصر حينذاك ، وذلك لضآلة التبادل التجارى الداخلى بسبب الفيضان الذى كان يغمر أراضى الصعيد ، ويجعل المواصلات صعبة ، وبسبب انخفاض مستوى المعيشة ، وبسبب فوضى النقود والمكاييل والموازين ، كما أنه لم تكن هناك أية تجارة خارجية بسبب اضمحلال ميناء الاسكندرية ، بعد أن ردمت الترعة التى كانت تصلها بداخلية البلاد .

أما فيما يتعلق بالعلاقات الانتاجية ، وخاصة فيما يتعلق بعلاقة الفلاح بالدولة المالكة للأرض ، وبالغالبية العظمى من المنتفعين بالأرض من الموظفين ورجال الجيش ورجال الدين ، فقد كانت علاقة حرة فيما يتعلق بالمنتفعين ، ولكنها كانت مقيدة فيما يتعلق بالدولة وذلك بثلاثة التزامات ، هى السخرة ، ودفع الضرائب ، والخدمة العسكرية ، أى الجندية .

ولكن ، علام يستند الذين يصفون النظام السائد قبل عهد محمد على بأنه « نظام إقطاعى » ؟

إنهم يستندون ، إما على وجود نظام المماليك الذى دام نحو ٥٥٠ سنة ، وإما على وجود نظام الملتزمين الذى فرضته الدولة العثمانية بعد استيلائها على مصر .

وصحيح أن ظاهرة وجود المماليك ، أو من يسمون بأمراء القطائع

قد تدعو — فى حد ذاتها — إلى التخمين بأن الاقطاعية — بمعناها الأوربى — كانت موجودة فى مصر ، على الأقل خلال الفترة السابقة مباشرة لحكم محمد على ، ولكن الدراسة المستفيضة لظروف وجودهم ، ولوضعهم الاقتصادى والسياسى ، ولسمات الحقبة التاريخية التى ظهروا أثناءها فى مصر ، لا يمكن أن تؤيد النظرية القائلة بأنهم كانوا إقطاعيين كأمراء الاقطاع فى أوربا . ذلك أن نظام الرى الاصطناعى فى مصر قد اقتضى دائماً — كما سبق أن قلنا — وجود سلطة مركزية تتولى الإدارة الزراعية وتتولى فى الوقت ذاته المهام العسكرية . وقد نتج ، عن ذلك ، نوع من أنواع السلطة المركزية التى تعتمد على الموظفين لا على الحكام المستقلين ، وكانت تلك السلطة أعلى وأقوى من سلطة أى مملوك . ولقد كان على المماليك دائماً أن يستولوا على السلطة المركزية لكى يضمنوا سيطرتهم ، كما حدث فى سنة ١٧٦٩ عندما استولى على بك الكبير على السلطة ؛ أو كان عليهم أن يدخلوا فى حرب مع الحكومة المركزية كثيراً ما كانت تنتهى بخضوعهم للسلطة المركزية أو بالقضاء عليهم ، أو كانوا — على أقصى تقدير — يستطيعون عزل الوالى ومطالبة السلطان بتعيين وال آخر .

وبينما كانت السلطة فى أوربا قائمة على الملكية المطلقة ، وكانت جمهوريات المدن والولايات الاقطاعية تتمتع بسلطة استبدادية واسعة النطاق (فيما عدا مرحلة الامبراطورية الرومانية التى حذت حذو تنظيمات الملكية اليونانية الشرقية) ، كان قيام حقوق الملكية الفردية فى أوربا منذ أقدم العصور ، وكفالة حريات المدن ، وسلطة الجمعيات التشريعية للولايات الاقطاعية ، وقيام المحاكم المستقلة ، يمنع الملكيات الأوروبية وموظفيها من الوصول إلى مرحلة السلطة المركزية الاستبدادية التى كانت تتمتع بها الدولة المصرية .

وصحيح أن المماليك استطاعوا أن يضعوا أيديهم على الأرض ، وأن يورثوا

حيازاتهم لذراريهم ، وأن يستقلوا أحيانا عن السلطة المركزية ، ولكنهم لم يستطيعوا أبدا أن يكتسبوا لأنفسهم حق ملكية تلك الأرض ، وحق ممارسة ما لهم من سلطة فعلية ، ممارسة قانونية . والدليل على ذلك هو أن مصر ظلت دائماً — وحتى في عهد حكام الصعيد في الدولة الفرعونية ، وفي عهد المماليك في الدولة السلطانية — وحدة سياسية ولم تعرف الانقسام الذي عرفته دول أوربا في مرحلتها الاقطاعية ، مثل ألمانيا وإيطاليا وفرنسا وانجلترا وغيرها .

أما فيما يتعلق بالملتزمين فإن هؤلاء لم يكونوا مـلاكا للأرض ، وإنما كانوا محصلي ضرائب ، أشبه بموظفي الدولة الماليين والصيارفة . وأصل نظام الإلتزام أنه لما ضعفت سلطة الحكومة في مرحلة إنحلال الدولة بمصر ، تقاعس الفلاحون عن دفع الضرائب ، فعمدت الحكومة إلى نظام تضمين الضرائب لأناس يتولون جمعها عن الحكومة ويشاركونها فيما يغلونه من الأهالي . وكانت الحكومة تعرض جباية الضرائب بالمزايدة لمن يضمنها ويلتزم بجمعها وتسليم نصيب الحكومة ، إما بعد تحصيله أو مقدما . ثم كان له بعد ذلك الحق في أن يحصل من المزارعين على المال الذي عجله للحكومة زائدا فيه الربا وملحقاته حسب ما يشاء ويهوى .

وصحيح أن الالتزام قد تطور . فبعد أن كان يعطى لسنة أصبح يعطى لمدة سنوات ، ثم أصبحت الحكومة تعطيه للملتزمين مدى الحياة . وبعد أن كان الالتزام لا يورث أصبح لورثة الملتزم أن يستبقوه في أيديهم إذا دفعوا الأتاوة للحكومة . وصحيح أن بعض الملتزمين توصلوا إلى إبقاء الالتزام إرثا لذراريهم بما دفعوا للحكومة من هذه الأتاوات ، ولكن من الثابت — تاريخياً — أن جميع مثل تلك الحقوق إنما كانت تصدر عن الحكومة وبموافقتها ، وأن الحكومة كانت دائما هي صاحبة الحق الأول والأخير في

ملكية الأرض ، وفى ملكية فائض تلك الأرض ، الممثل فى الضرائب ، بل وكانت صاحبة الحق الأول والأخير فى منح الالتزام لمن تشاء ، وفى سحب الالتزام ممن تشاء . أما أراضى « الأوسية » التى كان الملتزمون يحصلون عليها من الدولة ، فكانت تعطى لهم للانتفاع بها ، وذلك لمساعدتهم على تأدية واجبات الالتزام ونفقاته ، والصرف على المساجد والمدارس ، وإيواء الموظفين والمسافرين واستضافتهم فى دائرة الالتزام . وكانت الدولة تستردها عند ما كانت تسترد صك الالتزام(١).

ومعنى هذا ، أنه على الرغم من تشابه نظام المماليك تشابها سطحياً مع نظام أمراء الاقطاع ، وتشابه نظام الملتزمين ، إلى حد أقل ، مع نظام الالتزام الأوربى ، فإن انعدام الملكية الفردية ، والظروف المعينة ، ونظام العلاقات السياسية فى مصر ، ينفى أى تماثل بين ما كان حادثاً فى أوربا وما كان حادثاً فى مصر . وقد أبى كارل ماركس أن يصف النظام الشرقى بأنه إقطاعى ، بينما يقول أرنولد توينبى ، وهو مؤرخ غير ماركسى :

« إن قيام النظام الاقطاعى — كما حدث فى إنجلترا — كان تطوراً أوربياً غربياً بصفة خاصة .

« وصحيح أنه كانت هناك ظواهر إقطاعية فى العالمين البيزنطى والاسلامى المعاصرين لذلك العهد ، ولكن ليس هناك برهاناً على أن تلك الظواهر مستمدة من الأصول ذاتها التى صدر عنها النظام الاقطاعى فى أوربا الغربية ، إذ برهن الفحص الدقيق لبعض التماثلات بين الظواهر على أن مثل ذلك التماثل زائف »(٢).

---

(١) راجع : « تاريخ الحركة القومية » ، الجزء الأول ، ص ٢٧ — ٢٨ ، تأليف عبد الرحمن الرافعى .

(٢) Arnold Toynbee ; «A Study of History» Vol. I. p. 29. London 1949

ومن ثمة ، فإننا نستطيع أن نقول أن ملكية الأرض الزراعية فى مصر ، والنظام الذى كان مؤسساً عليها قبل عصر محمد على ، لم تكن ملكية إقطاعية ، ولم يكن النظام نظاما إقطاعياً ، بالمعنى الأوربى . وإنما كانت ملكية «إقطاعية شرقية» ، تقوم على أسس تختلف عن أسس الاقطاعية الغربية . وتلك الأسس مستمدة من إنعدام الملكية الفردية ، ومركزية سلطة الدولة فى الزراعة . وتتشابه بعض مظاهرها مع مظاهر الاقطاعية الغربية ، وهى تلك المظاهر الصادرة عن نظام السخرة ونظام الاقتصاد الطبيعى فى الريف .

ولما كانت الضريبة ، إلى جانب السخرة ، هى وسيلة الدولة فى الحصول على فائض القيمة من العمل الزراعى ، فإن « الاقطاعية الشرقية » تميزت بتعدد الضرائب واختلاف فئاتها باختلاف أهواء الحكام ، ومدى حاجة الدولة إلى المال . وكانت هناك ثلاثة أنواع رئيسية من الضرائب فى أواخر العهد العثمانى بمصر ، وهى ضريبة «الميرى» للسلطان ، وضريبة «الكشوفية» لحاكم المديرية ، وضريبة « الفائض » للملتزم ، هذا إلى جانب عديد من الضرائب على النخيل ، وعلى المواشى ، وعلى الرى ، وعلى الخفر وغيرها .

من الاقطاعية إلى الرأسمالية

فى الوقت الذى كانت فيه « الاقطاعية الشرقيـة » قائمة فى مصر ، وكانت الحياة الزراعيـة تجرى فيما يشبه القوقعة التاريخية إلى حد بعيد ، كانت أوربا تشهد الانهيار التدريجى للنظام الاقطاعى الغربى ، وتشهـد نشأة بذور الصناعة والتوسع التجارى والرأسمالية . فمنـذ القرن الخامس عشر بدأ « عصر النهضة » فى أوربا . وظهرت الاتجاهات القومية نحو وحدة الأمم ، وتكونت أولى أشكال الدولة الحديثة فى انجلترا . ثم قامت الثورة الرأسمالية ضد الاقطاع فى القرن السابع عشر بانجلترا ، وفى القرن الثامن عشر بفرنسا ، وأصبحت الرأسمالية نظاما عاما ثابتا .

كيف نشأت الرأسمالية :

إن اكتشاف أمريكا ، وتحول الملاحة إلى طريق رأس الرجاء الصالح ، فتحا ميدانا جديداً لانتعاش الرأسمالية الناشئة . وأدى فتح أسواق الهند

والصين إلى زيادة نشاط التجارة والملاحة والصناعة . ومن ثمة ، لم يعد النظام الاقطاعى للصناعة — وهو النظام الذى كان الانتاج الصناعى فيه احتكارا بين أيدى النقابات الحرفية المغلقة — كافيا لمواجهة حاجات الأسواق الجديدة النامية ، فحل نظام الفبارك محل نظام النقابات الحرفية ، واستبعدت الطبقة المتوسطة الناشئة مع الفبارك ، مشايخ الحرف ، واختفى تقسيم العمل بين النقابات الحرفية ، ليحل محله تقسيم العمل فى داخل كل فابريكة من الفبارك .

وفى الوقت ذاته ، استمرت الأسواق فى النمو ، واستمر الطلب فى الارتفاع ، وأصبحت الفبارك غير كافية لمواجهة الطلبات المتزايدة . وعندئذ دخل البخار ودخلت الآلة الحديدية إلى الصناعة ، وغيرا أسلوب الانتاج تغييرا ثوريا ، وحلت المصانع الكبيرة محل الفبارك ، وحل أصحاب الملايين الصناعيين محل الطبقة المتوسطة .

وخلقت الصناعة الحديثة تطورا ضخما فى التجارة والملاحة والمواصلات البرية . وفى الوقت ذاته ، كان لذلك التطور أثره فى زيادة نمو الصناعة ، وزيادة نمو التجارة والملاحة والسكك الحديدية . وتطورت الرأسمالية بالنسبة ذاتها ، وزادت رؤوس الأموال ، وقامت المصارف ، وتراجعت كل طبقة أخرى ، من الطبقات المتخلفة عن العصور الوسطى ، إلى الوراء أمام زحف الرأسمالية .

وصاحب كل مرحلة من مراحل تطور الرأسمالية ، تطور موازٍ فى الحقل السياسى وفى المكانة السياسية للرأسماليين . فبعد أن كان الرأسماليون طبقة مستعبدة تحت حكم النبلاء الاقطاعيين ، وبعد أن كانوا يخدمون الملكية شبه الاقطاعية أو الملكية المطلقة (كقوة موازنة للنبلاء وكحجر أساسى للملكيات الكبرى بشكل عام) ، غزوا ، فى النهاية ،

الدولة الحديثة ، وحصلوا لأنفسهم على السلطة السياسية ، وأصبحت الدولة الحديثة مجلس إدارة يعمل فى إدارة المصالح المشتركة للرأسمالية كلها .

وفى الوقت ذاته ، قامت الرأسمالية بدور ثورى هـام ، فقضت على العلاقات الاقطاعية والأبوية والـكنسية ، ومزقت — بدون شفقـة أو رحمة — الروابط « الشخصية » و « الطبيعية » التى كانت تربط الإنسان بمن هم أعلى منه ، وأحلت علاقة « النقود » محل كل علاقة أخرى بين الإنسان والإنسان ، وأغرقت جميع النوازع الدينية والعنصرية وعواطف الفروسية ، فى بحار المصلحة الذاتية والأنانية العارية ، ومزجت قيمة الفرد بقيمة التبادل ، وأقامت حرية واحدة . هى حرية التنافس ، مكان العديد من الحريات الميثاقيـة . وباختصار أحلت الرأسماليـة ، محل الاستغلال الاقطاعى الذى تغلله الأوهام الدينية والسياسية ، استغلالا فاضحا مباشرا لاخجل فيه ، ونزعت عن كل مهنة ما كان لها من كرامة ، وحولت الأطباء والمحامين ورجال الدين والعلماء والمهندسين ورجال الثقافة والفـكر إلى عمال أجراء .

ولـكن الرأسمالية لم تـكن تستطيع أن تعيش إلا فى سوق متزايدة الاتساع لتصريف منتجاتها ، فدفعتها تلك الحاجة إلى الانطـلاق فى جميع أنحاء الـكرة الأرضية ، وفرضت عليها أن تعشش فى كل مكان ، وأن تستقر فى كل بقعة ، وأن تقيم اتصالات بكل ركن من أركان المعمورة . وأعطت الرأسمالية — باستغلالها للعالم كله — طابعا عاما للانتاج والاستهلاك فى كل بلد من البلاد ، وقضت بذلك على الطابع القومى للصناعة ، وهدمت جميع الصناعات القومية القديمة ، وأحلت محلها صناعات جديدة مالبثت أن أصبحت مسألة حياة أو موت لجميع الأمم ، وهى صناعات لا تقوم على المواد الأولية المحلية فحسب ، بل وتقوم على المواد الأولية المستمدة من أقصى

أركان الأرض أيضا ، وهى صناعات لايجرى استهلاك سلعها فى السوق الداخلية فحسب ، بل ويجرى استهلاك سلعها فى كل ركن من أركان العالم. وبدلا من الكفاية الذاتية القديمة والنظم الاقتصادية القومية المغلقة ، قامت تبادلات فى كل اتجاه ، وقام اعتماد البلاد على بعضها بعضا فى الكرة الأرضية كلها. وقد حدث ذلك فى مجال الانتاج المادى ، كما حدث فى مجال الانتاج الثقافى .

ونتيجة للتحسن السريع فى جميع أدوات الانتاج ، والتسهيل الضخم لوسائل النقل والمواصلات ، جرت الرأسمالية جميع الأمم إلى الرأسمالية ، بما فى ذلك الأمم البدائية . وأصبحت السلع الرأسمالية الرخيصة الثمن هى الدفعية الثقيلة التى هدمت سور الصين العظيم ، والتى شقت غابات أفريقيا الموحشة . وأصبحت جميع الأمم مجبرة على أن تأخذ بنهج الانتاج الرأسمالى حتى لاتموت . وعندما كانت أمة من الأمم تتخلف عن الأخذ بذلك النهج، كانت الرأسمالية تقوم بغزوها اقتصاديا وسياسيا وعسكريا ، وتفرض عليها « الحضارة » الرأسمالية ، وتخصص لها دورها فى نظام تقسيم العمل العالمى ، وتحدد رسومها الجمركية وضرائبها . وباختصار ، تصنع منها مخلوقا على صورتها . والاتجاه التوسعى للرأسمالية ، من الخارج ، فى الأمم المتخلفة هو الطابع « الاستعمارى » للرأسمالية ، وهو الطابع الذى جعل العزلة القومية مستحيلة ، وجعل اقتصاد الاكتفاء الذاتى أثرا قديما كالفأس الحجرى ، وجعل التطور الرأسمالى فى العالم تطورا غير متواز ، وجعل مراكز الانتاج الرئيسية ، فى الأمم ، متقدمة كل التقدم ، فى الوقت الذى ظلت فيه المظاهر الاجتماعية والثقافية القديمة قائمة .

وهذا ماحدث بالنسبة لمصر .

الرأسمالية تغزو مصر :

طرقت الرأسمالية ، أثناء توسعها ، أبواب مصر ، أول مرة فى القرن الخامس عشر ، وذلك أثناء اكتشاف طريق رأس الرجاء الصالح ، واشتعال الحرب بين البرتغاليين والسلاطين المماليك سنة ١٤٩٧ — ١٤٩٨ . ومنذ ذلك الحين ، قامت عدة محاولات للتسلل إلى مصر ، وخاصة من جانب انجلترا ، وقد كانت تستخدم الدولة العثمانية التى غزت مصر منذ سنة ١٥١٧ ، وظلت تحكمها حتى سنة ١٧٩٨ لذلك الغرض .

وفى أواخر القرن الثامن عشر — على أثر انتصار الثورة الرأسمالية فى فرنسا — وجدت انجلترا منافسة شديدة لها من جانب الرأسمالية التوسعية الفرنسية ، وخاصة خلال حكم نابليون .

وانعكس هذا التنافس فى مصر ، فكانت حملة نابليون ، ومعركة أبى قير البحرية ، وتحالف انجلترا مع السلطان العثمانى ضد فرنسا ، ثم حلول انجلترا محل تركيا وفرنسا فى مصر .

وعندما جاءت حملة نابليون إلى مصر ، وجدت الرأسمالية الفرنسية أن أول عقبة تواجهها هى عقبة المماليك ، الذين زادت سلطاتهم وزاد نفوذهم فى القرى نتيجة لاضمحلال الدولة العثمانية ، وتحلل الحكومة المركزية فى القاهرة تبعاً لذلك . ووجدتهم يتمتعون بالأراضى الواسعة ، وبسلطة جمع الضرائب من الفلاحين ، وبسلطة توجيه الزراعة فى البلاد على الصورة التى ترضيهم وتملأ جيوبهم بالمال . وفى الوقت ذاته ، وجدت الحملة الفرنسية أن المجتمع المصرى منقسم إلى طبقتين هما طبقة الزارعين وطبقة التجار .

واتجهت الحملة أولا إلى القضاء على نفوذ المماليك . فحاربتهم حتى قضت على خطرهم العاجل ، وأمرت بمصادرة أموالهم ، وأصدرت فى ٢٧ يونيو

سنة ١٧٩٨ منشوراً إلى المصريين أشارت فيه إلى نيتها فى تجريد المماليك من الأراضى التى يتمتعون بها ، وأعلنت فيه نوعا من التحدى لسلطة المماليك عبرت عنه فقرة تقول : «فإن كانت الأرض المصرية إلتزاما للماليك ، فليرونا الحجة التى كتبها الله لهم ..» . ووعدت سلطات الحملة الفرنسية ، فى هذا المنشور ، بإقامة حكومة أهلية من المصريين فى البلاد ، ووعدت التجار بكثرة التجارة ، ووعدت العلماء ، وجلهم من المزارعين الأغنياء ، بتولى الحكم . وقد تكونت حكومة من العلماء ، وأنشئت المحاكم التجارية والمدنية ، وتحالفت الحملة مع كبار التجار ، وتفاهمت مع الأعيان وكبار موظفى الدولة[1].

وفى ١٦ سبتمبر ١٧٩٨ ، أصدرت سلطات الحملة قانوناً نص على أن السندات التى فى أيدى الفلاحين بأراضيهم لا تكفى لاثبات ملكيتهم بالبيع أو الميراث ، بل يجب أن يكشف عنها فى سجلات « الروزنامة » نظير دفع رسم لذلك ، وإذا وجدت حجته مقيدة بالسجلات يكتب له سند «تمكين» جديد . ووضع القانون قاعدة لتقدير ثمن الأرض من جديد على أن يدفع المنتفع بها رسماً بنسبة ٢ فى المائة من الثمن . وقرر القانون أنه إذا لم تكن لدى الفلاح حجة أو سند ، أو لم تكن أرضه مقيدة بالسجلات . فإنها «تضبط» لجانب «الجمهورية» ، ويصير من حق الديوان أن يتصرف فيها من جديد . واعترف القانون بنظام التوريث فى الشريعة الاسلامية[1].

وإذ قدر القانون ثمناً للأرض ، وأقر حق التوريث ، ووضع نظاماً لتسجيل سندات «التمكين» الفردى ، فإنه وضع بذلك النواة الأولى لنشأة الملكية الفردية فى الأرض الزراعية فى مصر ، وزعزع أسس نظام ملكية

---

(١) عبد الرحمن الرافعى : «تاريخ الحركة القومية» — الجزء الأول .
(٢) المرجع السابق .

الدولة و نظام الانتفاع .

غير أنه نظراً إلى ضعف سلطة حملة نابليون ، وقصر المدة التى بسطت سيطرتها خلالها على مصر ، وعدم استقرار الحكم ، فإن تنفيذ ذلك القانون لم يتم على الوجه الكامل . بل ، ولقد اضطر الجنرال مينو ، الذى تولى الاشراف على السلطة فى أواخر عهد الحملة ، إلى التغاضى عن تنفيذ ذلك القانون ، واضطر إلى زيادة نصيب الدولة فى تملك الأرض ، بينما لم تسنح له الفرصة لكى ينفذ نظاما وضعته سلطات الحملة لمسح الأراضى الزراعية فى مصر .

ومع اعترافنا بأهمية قانون ١٦ سبتمبر ، الذى أصدرته حملة نابليون ، فى تاريخ تطور ملكية الأرض الزراعية فى مصر ، فإننا لا نستطيع أن نوافق الدكتور أمين مصطفى عفيفى عبد الله على تقديره لتلك الأهمية ، إذ يقول أن الحملة الفرنسية : « . . . أفادت فى محاولة تغيير . . . نظم الاقتصاد من الاقطاعية إلى البورجوازية . . . إذ ألغت الحملة نظام الالتزام ، وصادرت أموال الأمراء ، وجعلت الفلاح ينتفع بانتاجه ، ويصبح مالكا لأرضه . . . »[1] ، لأننا نرى مبالغة فى هذا التقدير . إذ من الواضح أن قانون سبتمبر لم ينفذ — كما قلنا — تنفيذاً كاملا أو جدياً ، وهو لم يجعل الفلاح مالكا لأرضه بمعنى الملكية الفردية التامة ، وإنما هو أعاد توزيع الأراضى للانتفاع ، مع الاعتراف بحق توريث ذلك الانتفاع ، وهو — فى الوقت ذاته — لم يؤد إلى الانتقال من النظام الاقطاعى إلى النظام الرأسمالى .

---

(١) الدكتور أمين مصطفى عفيفى عبد الله : « تاريخ مصر الاقتصادى والمالى فى العصر الحديث » — الطبعة الثانيه (١٩٥٣) — ص ٢٦

نشأة الملكية الفردية :

إن قيام الملكية الفردية للأرض ، واستقرارها ، ونشأة النظام الرأسمالى فى الزراعة ونموه ، كانت مسائل أعقد من أن يحققها صدور قانون ١٦ سبتمبر ، وكان لابد لتحقيقها من أن يستغرق نحو مائة سنة ، بدأت باصلاحات محمد على الزراعية .

فما أن انهارت سلطة الحملة الفرنسية ، حتى عادت تركيا ، ودخل الانجليز مصر معهم ، وتحالف بعض المماليك مع الانجليز ، بينما اكتسب الشعب قوة جديدة ، وزادت بصفة خاصة قوة الفلاحين الذين قاوموا المحتلين الفرنسيين فى القرى والريف ، كما زادت قوة التجار والعلماء وأصحاب الحرف . وحاول العثمانيون إعادة النظام القديم ، فعارض الفلاحون تلك الردة التى ألغت حقوقهم التى اكتسبوها فى ظل قانون ١٦ سبتمبر ، وقامت حركات المقاومة ، وثار الفلاحون على المماليك الذين أخذوا يعودون إلى أراضيهم ، وشنوا حربا ضد البرديسى ، زعيم المماليك المتحالف مع الانجليز . وثار الفلاحون على الوالى العثمانى خورشيد بسبب نقص المحاصيل الزراعية وارتفاع أسعار الغلال وشح الخبز ، وثار الجنود بسبب تأخر صرف مرتباتهم ، وثار التجار بسبب ثقل الضرائب المفروضة عليهم ، وطالبوا بفرض الرقابة على الضرائب المقدرة على التجارة وأصحاب الحرف وملاك العقارات فى المدن .

وقد استغل محمد على ذلك السخط العام ، فى الحصول على تأييد الفلاحين وزعمائهم من رجال الدين والتجار وأصحاب الحرف ، للوصول إلى الحكم .

وولى الشعب محمد على حكم مصر ، فبادر بالقضاء على المماليك ، وحاربهم فى الصعيد وقتل من تبقى منهم فى مذبحة القلعة ، واستولى على أراضيهم ، ثم

حاول بعـد ذلك أن يسير على أساس النظام العثمانى السابق ناقصاً المماليك فحسب ، ولـكن ضغط الفلاحين . وضغط زعمائهم الذين اختاروه والياً ، ما لبث أن اضطره إلى القيام باصلاحات زراعية .

وبدأ محمد على حركة الاصلاح الزراعى سنة ١٨٠٩ بإلغاء نظام الالتزام .

وفى خلال الخمس سنوات بين ١٨١٣ و ١٨١٨ قام بمسح الأراضى وتقسيمها إلى مساحات ثابتة ، وعين الحدود الفاصلة بين كل قرية وما يجاورها من القرى ، وقسم الأراضى إلى أحواض ، ثم قام بتوزيع تلك الأراضى على الفلاحين وعلى فئات معينة من رجال الدولة .

وبدراسة نتائج تلك الاصلاحات ، نجد أن أراضى مصر الزراعية فى أوائل عهد محمد على ، وكانت مساحتها نحو مليونى فدان ، قد أصبحت موزعة على الوجه التالى .

١ — أراضى « الأبعاديات والجفالك » : وهى الأراضى التى منحها محمد على لأفراد أسرته وكبار رجال الحاشـية وأعفاها من الضرائب ، والأراضى التى منحها لأعيان الدولة ، ورجال الجيش وكبار الموظفين ، وأعفاها من الضرائب ومنع تأجيرها . وقد بلغت مساحة تلك الأراضى نحو ٢٠٠ ألف فدان .

٢ — أراضى « الأوسية » : وهى الأراضى التى منحهـا للملتزمين السابقين تعويضا لهم عن إلغاء الالتزام ، وقد عمد الملتزمون إلى وقف تلك الأراضى ، حتى لا يحرم ورثتهم من ريعها . وبلغت مسـاحة تلك الأراضى نحو ١٠٠ ألف فدان .

٣ — أراضى «المشايخ» ، وكانت تسمى أيضاً باسم «مسموح المشايخ والمصاطب » : وهى الأراضى التى منحها لمشايخ البلاد ، بواقع نسبة أربعة فى

المائة ، من مساحة زمام كل قرية . وكان المشايخ يسخرون الفلاحين لزراعتها . وقد بلغت مساحة تلك الأراضى نحو ١٥٤ ألف فدان .

٤ — أراضى «الرزقة» : وهى الأراضى المعفاة من الضرائب . والتى منحها للعلمين والمهندسين والخبراء الزراعيين والخبراء العسكريين الأجانب الذين كانوا فى خدمته ، وقد بلغت مساحتها نحو ستة آلاف فدان .

٥ — أراضى «الأثر» : وهى الأراضى التى تبقت ، وتم توزيعها على الفلاحين . ويقدر المؤرخون أن نصيب كل فلاح من أراضى الأثر تفاوت بين ثلاثة وخمسة أفدنة .

٦ — أراضى «العربان» : وهى الأراضى الواقعة على حافات الجبال والصحراء ، والتى أعطاها محمد على للبدو لكى يستقروا فيها .

ولكن على الرغم من هذا التوزيع الشامل للأرض الزراعية ، فقد تمسك محمد على بحق التصرف فى الأرض ، وحرم بيعها أو توريثها . ولم يتمتع الذين وزعت الأرض عليهم إلا بحق الانتفاع بها خلال حياتهم . ولقد كانت الأرض فى عهد محمد على ملكا للدولة ، وكانت الأراضى الزراعية الواقعة فى زمام كل قرية من القرى ، يجرى الانتفاع بها انتفاعا جماعياً . وفى حالات عديدة ، كانت تلك الأراضى يجرى توزيعها بين المزارعين سنويا ، وكانت الضرائب تفرض على القرية ككل ، وكان شيخ البلد هو الذى يقرر نصيب كل مزارع .

وكانت الضريبة هى المقابل الذى تحصل عليه الدولة مقابل الانتفاع . وقد فرضت الحكومه ضريبة ثابتة ، وعدلت نظام الضرائب أكثر من مرة . وأقامت نظام التعهد بتسديد ضريبة القرية من قبل المشايخ ، بدلا من نظام الالتزام ، كما سنت ضرائب على الرؤوس ، وعلى الماشية ، وعلى النخيل . وبوجه عام ، كانت الحكومة تعد الفلاحين أجراء عندها ، أو منتفعين بأرضهم .

ومع هــذا ، فثمة فارق بين نظام تملك الدولة للأرض ، فى عهد محمد على ، و نظام التملك الذى كان سائداً فى العهد العثمانى . وهذا الفرق هو أن الدولة فى العهد العثمانى ، كانت تحتكر الأرض بوصفها غرض تصرف، وبوصفها غرض انتفاع فى الغالب الأعم ، بينما كانت الدولة فى عهد محمد على تحتكر الأرض بوصفها غرض تصرف فى الوقت الذى أصبح فيه الانتفاع بالأغلبية العظمى من الأراضى الزراعية فى أيدى منتفعين أفراد ، وهو أول ظاهرة تاريخية لنشوء الملكية الفردية للأرض الزراعية فى مصر ، جنباً إلى جنب مع وجود الشكل القديم لملكية الدولة ، وهو الشكل الذى كان متجهاً نحو الاضمحلال والانهيار ، وذلك بسبب تطورات الرأسمالية العالمية ، و بسبب التطورات الداخلية .

فلقد أدخلت زراعة القطن إلى مصر، والقطن سلعة زراعية للسوق ، لأنه مادة أولية للصناعة ، وجرى التوسع فى زراعة قصب السكر ، وقصب السكر كذلك سلعة زراعية للسوق ، لأنه مادة أولية للصناعة ، واتسعت المدن بسبب إقامة المعامل والفبارك . ونشأت سوق داخلية لسد حاجات تلك المدن التموينية ، واتسعت لذلك زراعة القمح من أجل بيعه فى السوق .

وفى الوقت ذاته ، قامت الدولة بأعمال التوسع فى مشاريع الرى ، وخاصة شق الترع ، وإنشاء الجسور على النيل لحماية الأراضى من الفيضانات، وشرعت فى بناء قناطر الدلتا ، فأصبحت تلعب دوراً إيجابياً هاماً فى الانتاج الزراعى .

ومن ناحية أخرى ، احتكرت الدولة التجارة الداخلية ، والتجارة الخارجية ، وحددت أسعار شراء وبيع القمح والسكر والأرز وغيرها . كما احتكرت تجارة تصدير القطن إلى الخارج ، وتجارته فى الداخل بحكم تملكها مصانع النسيج والغزل . وكانت حكومة محمد على تراعى فى تحديد

الأسعار أن يكون سعر الشراء من الفلاح أقل بكثير من سعر البيع ، فحددت سعر شراء أردب القمح مثلا بسبعة وعشرين قرشاً ، وسعر بيعه بستة وخمسين قرشاً ، وحددت سعر شراء أردب الأرز بتسعين قرشاً ، وسعر بيعه بمائة وأربعين قرشاً ، وجنت الدولة من وراء ذلك أرباحاً طائلة أنفقتها على حروب محمد على التوسعية ، وعلى بعض مشاريع التنمية الاقتصادية ، الأمر الذى أفضى إلى إفقار الفلاحين إفقاراً مدقعاً ، كاد يهوى بهم إلى المجاعة .

ومن ثمة ، أصبحت الدولة تستخدم الحاصلات الزراعية ، كسلع منتجة للربح عند تبادلها فى السوق ، وأصبحت الأرض المنتجة لتلك السلع ، سلعة فى حد ذاتها . ومن هنا قامت أسس الاستغلال الرأسمالى فى الزراعة فى مصر .

ومع ذلك ، احتفظت الدولة ببعض عناصر نظام السخرة القديم ، فكان الفلاحون ملزمين بالعمل سخرة فى الأشغال العامة ، المتعلقة بتعميق الترع وتقوية الجسور ، وهى أعمال كانت الدولة تسخر لها نحو ٤٠٠ ألف فلاح لمدة أربعة أشهر فى السنة . أما الفلاحون الذين كانت تستأجرهم فكانوا يتقاضون أجراً يومياً مقداره قرش واحد فى اليوم ، إما نقداً أو عينا . كما كانت الدولة تمنع الفلاحين من ترك الأرض ، وتسلبهم حرية العمل، وتلزمهم بحمل بطاقات شخصية لايقبلون فى أى مكان إلا إذا قدموها .

ومع هذا ، فقد تقدمت حالة الفلاحين تقدماً نسبيا ، عما كانت عليه فى عهد المماليك والعثمانيين .

ولذلك ، فإننا نستطيع أن نقول أن نظام الاستغلال الزراعى فى عهد محمد على كان نظاما مؤقتا انتقاليا بين الاقطاعية والرأسمالية، وكانت مصر تمر أثناءه بمرحلة من مراحل ازدواج التطور ، أى كان نظاما إقطاعيا شرقيا

يمر بمرحلة الاضمحلال والانهيار ، وتتولد داخله عناصر نظام رأسمالى قائم على اقتصاد السوق ، ومتجه نحو تحقيق الملكية الفردية للأرض .

ولقد تدعم هذا الاتجاه الرأسمالى الداخلى ، بتدخل الرأسمالية العالمية فى السنوات الأخيره من حكم محمد على ، وهو التدخل الذى اتخذ فى بدايته شكل الاستثمارات الأجنبية المحدودة التى جاءت إلى مصر . ثم اتخذ ، فى مراحله الأخيرة ، شكل التدخل المباشر ، الذى تمثل فى معاهدة لندن سنة ١٨٤٠ ، وهى المعاهدة التى عقدتها دول أوربا الرأسمالية الكبرى ضد محمد على ، وقررت فيها تحطيم نظام الاحتكار المفروض على الأرض ، وعلى التجارة .

وبهذه المناسبة ، نرى أنه من الضرورى أن ننوه هنا بأن الذين يقولون أن الرأسمالية قد نشأت فى مصر بسبب فرضها من الخارج فقط لم يدرسوا — فى الواقع — العوامل الداخلية الدراسة الكافية . فلقد كانت أسباب نشأة الرأسمالية كامنة فى مصر قبل التدخل الخارجى ، وكانت تلك الأسباب تتخذ شكل تطور الاقتصاد الزراعى المصرى من اقتصاد طبيعى إلى اقتصاد للسوق ، وتتخذ شكل نمو المدن الصناعية والتجارية المصرية وحاجتها إلى الحاصلات الزراعية . كما نرى أنه من الخطأ قياس تلك الأسباب بالمقاييس الاجتماعية دون المقاييس الاقتصادية ، واستبعاد العوامل الداخلية بحجة أن «البورجوازية» المحلية لم تكن ترغب فى القيام بثورتها ضد « الاقطاعية » ، فإن تلك الحجة تضع العربة أمام الحصان ، لأن الأصل فى التطور هو مدى نمو العوامل الاقتصادية الجديدة ، وليس مدى رغبة هذه الطبقة أو تلك فى القيام بالثورة .

وأيا كان الأمر ، فلقد كان من شأن عوامل التطور الداخلى وضغط الرأسمالية العالمية ، أن قامت ضرورة لتحرير الاقتصاد الزراعى من

احتكارية الدولة . فصدرت فى سنة ١٨٤٦ اللائحة الأولى من لوائح الأطيان التى أباحت حرية التعامل بالأراضى التى يزرعها الفلاحون ، واعترفت بملكية فردية محدودة ، للأرض . وتتلخص تلك اللائحة التى صدرت فى عهد عباس الأول فى النقط الآتية :

١ — يجوز لمستغلى الأرض أن يتصرفوا فيها بالرهن أو التنازل للغير عن حق الانتفاع ، على أن يثبت ذلك بحجة تكتب أمام الشهود .

٢ — يعود حق الانتفاع بالأرض إلى الحكومة اذا أهمل الزارع زراعتها أو هجرها ، ولكن للزارع حق استرداد أرضه عند أوبته .

٣ — يحرم الزارع من حق الانتفاع بالأرض إذا توقف عن دفع الخراج المفروض عليها .

وفى سنة ١٨٥٤ ، جرى تعديل لائحة ١٨٤٦ بحيث أضيفت ثلاثة حقوق جديدة هى :

١ — يكون للورثة الحق فى وضع اليد على الأرض التى تركها مورثهم .

٢ — يكون التصرف فى هذه الأرض بحجة تكتب فى المديرية .

٣ — تكون المدة القانونية للقضايا المختصة بالحقوق العقارية ١٥ سنة .

وفى سنة ١٨٥٨ ، صدرت اللائحه المشهورة فى التاريخ باسم « اللائحة السعيدية » . وقد قررت تلك اللائحة أن لمستغل الأرض الحق فى تأجيرها لمدة لاتزيد على ثلاث سنوات . وأن له أن يرهنها ، وأن يبيع حقه فى استغلالها للغير . وأكدت حق توريث الانتفاع بالأرض ، وقررت حق توريث المنشآت المقامة عليها ، وأقرت حق التعويض بأرض أخرى لمن نزعت منه أرضه .

وفى الوقت ذاته ، ألغى سعيد نظام احتكار تجارة الحاصلات الزراعية

وألغى ضريبة الدخولية التى كانت تجبى على الحاصلات الزراعية مما تتبادله المدن والقرى فى داخلية البلاد ، وبذلك أزال عقبات هامة كانت تقوم فى سبيل تطور السوق الداخلية ، وكانت تؤدى إلى ارتفاع الأسعار واشتداد الغلاء . كما أعفى سعيد الفلاحين من الضرائب المتأخرة عليهم ، والتى كانت قد بلغت نحو ٨٠٠ ألف جنيه .

ومع هذا ، فقد احتفظت الدولة بنوع من الولاية العامة على الأرض ، إذ جاء فى المادة الرابعة من « اللائحة السعيدية » أن الفلاح الذى يترك أرضه مدة تزيد عن خمس سنوات يحرم من حق الانتفاع بها . ومعنى هذا أنه بينما تركت الدولة للفلاح حق التصرف فى الأرض واستغلالها ، فإنها احتفظت لنفسها بحق مراقبة طريقته فى الاستغلال لتمنع بقاء الأرض بدون زراعة .

وبينما جعلت « اللائحة السعيدية » الأرض غرضا من أغراض حقوق الملكية الفردية ، كان النظام الرأسمالى يغرس بذوره وينميها فى مصر . فقد زاد التوسع فى زراعة القطن ، وزيدت لذلك مشروعات إصلاح نظام الرى باقامة القناطر وشق الترع ، وجرى تنفيذ مشروعات مد السكك الحديدية لتسهيل نقل الحاصلات الزراعية من الداخل إلى الأسواق (من القاهرة إلى كفر الزيات ، ومن القاهرة إلى السويس) . وقدمت الرأسمالية الكبيرة (الفرنسية والانجليزية) القروض والاستثمارات اللازمة لتنفيذ مشروعات الأشغال العامة اللازمة لزيادة قدرة استيعاب السوق المصرية للسلع الصناعية ، ولتسهيل وصول السلع الزراعية المصرية إلى السوق الأوربية . وأقيم أول بنك إنجليزى فى البلاد ، وهو البنك المعروف باسم « بانك أوف إيجيبت » سنة ١٨٥٦ . وفى الوقت ذاته ، حصلت المصارف الفرنسية ، مستخدمة فرديناند دى ليسيبس ، على عقد امتياز

تأليف الشركة العالمية لقناة السويس البحرية ، وبلغت ديون الحكومة المصرية ، عند وفاة سعيد سنة ١٨٦٣ ، نحو ١٦ مليون جنيه .

وتحمل الفلاح كل العبء .

استقرار الملكية الفردية :

إن المثل الذى يقول : « إذا لم يذهب محمد إلى الجبل ، فإن الجبل سيأتى إلى محمد » ينطبق كل الانطباق على وصف العلاقة بين الرأسمالية ومصر . فإذ كانت مصر غير قادرة على التوجه إلى الرأسمالية ، فقد جاءت الرأسمالية إليها .

واتفق عهد إسماعيل ، الذى تولى الحكم من سنة ١٨٦٣ إلى سنة ١٨٧٩ ، مع مرحلة التوسع الشامل النشيط للرأسمالية العالمية . فنمت سياسة توسيع زراعة القطن المصرى لتعويض سوق صناعة النسيج (البريطانية أساسا) عن مواردها من القطن الأمريكى بعد أن ضعفت تلك الموارد بسبب توقف ورود القطن الأمريكى نتيجة لحرب التوحيد الأمريكية التى بدأت سنة ١٨٦١ . ونمت سياسة توسيع القروض . ونمت — تبعا لذلك — سياسة الاستثمار المالى المصرفى فى شكل الرهونات على الأراضى . كما نمت الاستثمارات الرأسمالية فى ميدان الأشغال العامة والنقل والمواصلات . واتخذت معظم تلك الاستثمارات شكل القروض للدولة المصرية ، إذ كانت الدولة لاتزال هى المهيمنة الأولى على الحياة الاقتصادية . وبلغ مجموع تلك القروض التى قدمتها المصارف الانجليزية والفرنسية والنمسوية والبلجيكية نحو ٩١ مليون جنيه فى أواخر عهد إسماعيل . واقتضى التوسع فى سياسة القروض التوسع فى إنشاء المصارف . فأقيم البنك الانجليزى — المصرى سنة ١٨٦٤ برأس مال انجليزى — فرنسى أساسا ، للتعامل فى قروض

الحكومة . وأقيم البنك الأمبراطورى العثمانى سنة ١٨٦٧ برأس مال انجليزى — فرنسى أيضا . وافتتح بنك الكريدى ليونيه الفرنسى فرعاً له فى مصر سنة ١٨٧٢ ، كما قامت بنوك فردية ذات صلات وثيقة ببنوك باريس ولندن ، ومن أهمها بنك قطاوى .

وبالاضافة إلى التوسع فى زراعة القطن وفى الاقتراض المصرفى ، توسعت الدولة فى زراعة قصب السكر ، وفى إنشاء معامل السكر والنسيج . كما حصلت الشركات الأجنبية على امتيازات إقامة الكبارى وإنشاء ميناء الاسكندرية وأرصفة السويس . وحصلت على امتيازات ترشيح المياه وبيعها ، وامتيازات إقامة الاتصالات التلغرافية والمنائر .

وأدت سياسة القروض وسياسة الاسراف فى عهد إسماعيل إلى سوء حالة الفلاحين ، وإثقالهم بالضرائب والالتزامات . ولقد كان الفلاح فى عهد إسماعيل لا يملك عمامة ، ولا يملك سوى جلباب واحد . وحتى عندما كان يملك العمامة وأكثر من جلباب ، فإنه كان يخفى تلك الحقيقة حتى لا يطارده الصرافون ويطالبونه بالضرائب . وكانت النساء يبعن ملابسهن وحليهن الفضية والذهبية . وكان الفلاحون يساقون بالكرباج للعمل فى مزارع الخديوى وفى مزارع الباشوات المحظوظين . وكان المرابون يستكتبون الفلاحين مستندات بديون ذات فائدة خيالية . وكانت المحاكم المختلطة ، ذات القضاة الأجانب ، تحاكمهم بمقتضى قوانين أجنبية وبلا دفاع ، وتنزع أراضيهم منهم .

وكان على الدولة المصرية أن تحاول إصلاح الحال ، بينما كان على الرأسمالية العالمية أن تهيىء لعشها فى مصر أقصى إمكانيات الاستقرار .

وفى سنة ١٨٧١ صدر القانون المعروف باسم « قانون المقابلة » ، الذى كفل حصول المنتفع بالأرض على صك تمليك ملكية تامة متى دفع

— مرة واحدة — ستة أمثال الضريبة السنوية ، مع إعفائه بعد ذلك من نصف الضريبة المربوطة بصفة دائمة . وقد أدخلت تعديلات غير جوهرية على ذلك القانون فى سنة ١٨٧٦ وفى سنة ١٨٨٠

ولكن هذا الإجراء لم يستطع أن ينقذ الدولة من حالة الافلاس التى أصبحت غارقة فيها ، ولم يرض الرأسمالية العالمية ، أو يضمن لها أقصى إمكانيات الاستقرار فى مصر . فعزل الرأسماليون الدوليون إسماعيل ، وفرضوا رقابة مالية دولية ، ممثلة فى صندوق الدين ، على الحكومة المحلية ، وهى رقابة كفلت لهم فى الواقع القيام بإدارة أعمالهم فى مصر كلها إدارة مباشرة ، وأقاموا المحاكم المختلطة (ذات الصفة الدولية) لحماية مصالحهم فى مصر ، ولتنظيم التنافس بينهم فى البلاد تنظيما قانونيا ، وألغوا قانون المقابلة .

وأدى كل هذا إلى ازدياد سوء حال الفلاحين والمزارعين . وأعلن الأعيان سخطهم على إلغاء قانون المقابلة ، وطالبوا بتخفيف وطأة السخرة وتنظيمها على أساس اعتبارها من المنافع العامة مع فرضها على من تتفاوت سنهم بين ١٥ و ٥٠ سنة ، مع المساواة بين الأهلين ، وطالبوا بتصفية نظام العُهَد الضرائبية ، وإلغاء ضريبة المواشى . وتبلور ذلك السخط حول حركة عرابى ، ولكن قيادة الثورة لم تستطع أن تعلن أية مطالب زراعية سوى أنها وعدت المزارعين بتخفيف الضرائب ، ووعدت الفلاحين بتخليصهم من الديون وقامت انجلترا — بموافقة فرنسا والدول الرأسمالية الأوربية الأخرى — باحتلال مصر سنة ١٨٨٢ ، وحكمها حكما مباشرا إلى مدى بعيد .

وما استقر الأمر للرأسمالية العالمية فى مصر ، حتى صدر فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٨٣ ، أى بعد ما لا يزيد عن سنة من الاحتلال ، القانون المدنى الأهلى الذى نصت مادته الثامنة على ما يأتى : « تسمى ملكا العقارات التى يكون

للناس فيها حق التملك التام . وتعتبر فى حكم ذلك الأطيان الخراجية التى دفعت عنها المقابلة » . ومن ثمة فقد خطى ذلك القانون خطوة أبعد نحو إقرار الملكية الفردية التامة فى جميع الأراضى، وإن كان قد اشترط للتمتع بحق الملكية الفردية دفع المقابلة وفقاً لقانون ١٨٧١ والقوانين المعدلة له والصادرة فى سنة ١٨٧٦ وسنة ١٨٨٠ .

وفى سنة ١٨٩١ ، حذف من القانون المدنى الأهلى شرط دفع المقابلة ، وأصبح يمنح المنتفعين بالأرض حق الملكية التامة دون قيد أو شرط .

وفى الوقت ذاته ألغيت السخرة رسميا سنة ١٨٩٣ ، ولكنها بقيت قانونيا وعمليا فى بعض حالات « المنفعة العامة » ، ومنها فيضان النيل ومقاومة دودة القطن والجراد ، كما بقيت بعض مظاهر السخرة العادية وغير المشروعة التى هى لصالح العمدة . وألغى استخدام الكرباج من ناحية المبدأ ، وحددت الضرائب بنسبة معينة ، ولتؤدى فى وقت معين .

وفى سنة ١٨٩٦ ، صدر قانون عدل المادة السادسة من القانون المدنى القديم ، فصار نصها : « تسمى ملكا العقارات التى يكون للناس فيها حق التملك التام ، بما فى ذلك الأطيان الخراجية . » ، وصدر قانون بتحديد سعر الفائدة ، وأقيمت حلقات حكومية لتسويق القطن .

وهكذا ، لم تنقض مائة سنة ، منذ إصلاحات محمد على ، حتى أصبحت الأرض الزراعية فى مصر مملوكة ملكية فردية فى الغالب الأعم ، وظهر ملاك الأراضى الذين يتمتعون بحقوق التصرف والاستغلال الكاملة على الأرض الزراعية ، من بيع أو رهن أو إيجار أو توريث ، ووحدت الضريبة ، وألغيت السخرة الخاصة قانوناً .

ولكن ، هل أفاد قيام الملكية الفردية فى الأرض سواد الفلاحين

المصريين ؟ وهل كان شكل الاستغلال الجديد أفضل من شكل الاستغلال القديم ؟

إن الإجابة على هذا السؤال ، تقتضى منا أن ندرس أشكال استغلال الأراضى الزراعية منذ استقرار الملكية الفردية بشكلها المطلق .

ولكن دراسة أشكال الاستغلال ، تقتضى فى الوقت ذاته تحديد نوع المزارع التى كان يجرى استغلالها ، ثم تحديد نوع المستغل .

من يملك الأرض :

الواقع أنه فى خلال الخمسين سنة التى انقضت ، منذ استقرار الملكية الفردية فى الأرض الزراعية حتى صدور قانون الاصلاح الزراعى ، لم يطرأ تغيير يذكر على شكل توزيع ملكية الأرض ، وبالتالى على أنواع المزارع التى كان يجرى استغلالها .

ففى نهاية القرن التاسع عشر كانت الأرض الزراعية موزعة — من حيث ملكيتها — على الوجه التالى :

مساحة المزرعة	عدد الملاك	مجموع مايملكون
أقل من خمسة أفدنة	٧٦١٫٣٠٠ مالك	١٫١١٣٫٠٠٠ فدان
من ٥ — ٥٠ فدانا	١٤١٫٠٧٠ «	١٫٧٥٦٫١٠٠ «
أكثر من ٥٠ فدانا	١١٫٩٠٠ «	٢٫٢٤٣٫٥٠٠ «

أى أن ٨٣٫٣ فى المائة من الملاك ، كانوا يملكون مزارع صغيرة ، تقل مساحتها عن خمسة أفدنة ، (وهو الحد الذى يعتبره الاقتصاديون ضروريا لمعيشة الأسرة الزراعية) ، ونسبة مجموع المساحة التى يملكونها ٢١٫٧ فى المائة من الأراضى . وكان ١٥٫٤ فى المائة من الملاك يملكون مزارع متوسطة

تبلغ نسبة مجموع مساحتها ٣ر٣٤ فى المائة من الأراضى ، وأن ٣ر١ فى المائة من الملاك كان يملكون مزارع كبيرة تبلغ نسبة مجموع مساحتها ٤٤ فى المائة من الأراضى .

وفى سنة ١٩١٤ ، كانت الأراضى موزعة — من حيث ملكيتها — على الوجه التالى :

مساحة المزرعة	عدد الملاك	مجموع مايملكون
أقل من خمسة أفدنة	١,٤١٤,٩٢٠ مالكا	١,٤٢٥,٠٦٠ فدان
من ٥ — ٥٠ فدانا	١٣٢,٦٠٠ «	١,٦٣٨,٠٠٠ «
أكثر من ٥٠ فدانا	١٢,٤٨٠ «	٢,٣٩٦,٩٤٠ «

أى أن ٧ر٩١ فى المائة من الملاك كانوا يملكون مزارع صغيرة تبلغ نسبة مجموع مساحتها ١ر٢٦ فى المائة من الأراضى . وكان ٥ر٨ فى المائة من الملاك يملكون مزارع متوسطة تبلغ نسبة مجموع مساحتها ٣٠ فى المائة من الأراضى ، وكان ٨ر٠ فى المائة من الملاك يملكون مزارع كبيرة تبلغ نسبة مجموع مساحتها ٩ر٤٣ فى المائة من الأراضى .

وفى سنة ١٩٣٠ ، كانت الأراضى الزراعية موزعة على الوجه الآتى :

مساحة المزرعة	عدد الملاك	مجموع مايملكون
أقل من خمسة أفدنة	٢,١٤١,٣٣٤ مالكا	١,٨٧٤,٣٠٤ فدان
من ٥ — ٥٠ فدانا	١٤٦,٠٤٦ «	١,٧٥٨,٧٨١ «
أكثر من ٥٠ فدانا	١٢,٥٩٩ «	٢,٢٨٥,٣٠٥ «

أى أن ١ر٩٣ فى المائة من الملاك كانوا يملكون مزارع صغيرة تبلغ نسبة مجموع مساحتها ٦ر٣١ فى المائة من الأراضى . وكان ٣ر٦ فى المائة من الملاك يملكون مزارع متوسطة تبلغ نسبة مجموع مساحتها ٧ر٢٩ فى المائة من الأراضى ، وكان ٦ر٠ فى المائة من الملاك يملكون مزارع كبيرة تبلغ

نسبة مجموع مساحتها ٣٨ر٧ فى المائة من الأراضى .

وفى سنة ١٩٥٢ ، كانت الأراضى الزراعية موزعة كالآتى :

مساحة المزرعة	عدد الملاك	مجموع ما يملكون
أقل من خمسة أفدنة	٢٫٦٤٠٫٨٧٨ مالكا	٢٫١٢١٫٨٦٤ فدان
من ٥ — ٥٠ فدانا	١٤٨٫٣٧٤ »	١٫٨١٧٫٣٢٧ »
أكثر من ٥٠ فدانا	١١٫٦٩٨ »	٢٫٠٤٣٫٠٧ »

أى أن ٩٤ر٣ فى المائة من الملاك كانوا يملكون مزارع صغيرة تبلغ نسبة مجموع مساحتها ٣٥ر٤ فى المائة من الأراضى ، وكان ٥ر٢ فى المائة من الملاك يملكون مزارع متوسطة تبلغ نسبة مجموع مساحتها ٣٠ر٤ فى المائة من الأراضى ، وكان ٠ر٥ فى المائة من الملاك يملكون مزارع كبيرة تبلغ نسبة مجموع مساحتها ٣٤ر٢ فى المائة من الأراضى .

ونستطيع أن نستخلص من هذه الجداول الأربعة جدولا مقارنا يبين لنا مدى التطور فى ملكية المزارع فى مصر ، ومدى تفتت الملكيات الصغيرة من ناحية ، وتركز الملكيات الكبيرة فى أيدى عدد أقل باستمرار من الملاك ، وهى ظاهرة من ظواهر الملكية الرأسمالية للزراعة .

وفيما يلى الجدول المقارن :

السنة	المزارع الصغيرة		المزارع المتوسطة		المزارع الكبيرة	
	نسبة الملاك	نسبة المملوك	نسبة الملاك	نسبة المملوك	نسبة الملاك	نسبة المملوك
١٨٩٤	٨٣٫٣٪	٢١٫٧٪	١٥٫٤٪	٣٤٫٣٪	١٫٣٪	٤٤٪
١٩١٤	٩١٫٣٪	٢٦٫٧٪	٨٫٥٪	٣٠٫٤٪	٠٫٨٪	٤٣٫٩٪
١٩٣٠	٩٣٫١٪	٣١٫٦٪	٦٫٣٪	٢٩٫٧٪	٠٫٦٪	٣٨٫٧٪
١٩٥٢	٩٤٫٣٪	٣٥٫٤٪	٥٫٢٪	٣٠٫٤٪	٠٫٥٪	٣٤٫٢٪

ونلاحظ من هذا الجدول أنه بينما انخفضت نسبة كبار الملاك إلى ثلث ما كانت عليه قبل خمسين سنة ، ظلت كمية الأرض التى يملكونها على ماهى عليه تقريباً ، (وذلك بعد ملاحظة أن الأراضى الزراعية قد زادت من نحو ٤ ملايين فدان فى أواخر القرن التاسع عشر إلى نحو ٦ ملايين فدان فى سنة ١٩٥٢) . وفى الوقت ذاته انخفضت نسبة الملاك المتوسطين إلى نحو الثلث دون أن تنخفض نسبة الأراضى التى يملكونها ، بل وربما تكون قد زادت فى الواقع بحكم زيادة الأراضي الزراعية . بينما زادت نسبة صغار الملاك زيادة كبيرة دون أن تعادلها زيادة فى الأراضى التى يملكونها .

ونلاحظ فيما يتعلق بصغار الملاك أن نسبة ٧٠ فى المائة منهم كانوا فى الواقع يملكون ما هو أقل من نصف فدان ، وعدد هؤلاء الملاك نحو مليونين. وهم بذلك يعتبرون فى حكم المعدمين ويضاف إليهم نحو ثمانية ملايين آخرين لا يملكون شيئاً على الإطلاق ، وإنما يتكسبون عيشهم باستئجار مساحات صغيرة من الأراضى لزراعتها مقابل إيجار عينى ، أو بالعمل الأجير فى المزارع ، أو بالعمل فى تراحيل تطهير المصارف والترع وأمثالها .

وفى الوقت ذاته ، كان هناك ٢,١١٥ مالكا يملك كل منهم ما متوسطه ٥٥٠ فدانا . وكان هناك ١٨٨ مالكا يملك كل منهم ما متوسطه ٢,٦٠٠ فداناً .

ومعنى هذا ، أن الملكية الفردية للأرض لم تفد الفلاحين شيئاً ، بل ولقد كان شكل تقسيم ملكية الأرض — فى حد ذاته — هو الشكل الأول من أشكال الاستغلال الاحتكارى للفلاحين المحرومين من الأرض التى يزرعونها ، وهو الاستغلال الذى هبط بهم إلى مرتبة أقل بكثير من مستوى ضرورات الحياة الإنسانية .

وعلى ضوء هذه الحقائق عن تاريخ ملكية الأرض فى مصر ، نستطيع أن ندرس أنواع الاستغلال الزراعى نوعا نوعا ، وأن نحلل شكل كل واحد منها وآثاره الاقتصادية والاجتماعية .

الزراعة الرأسمالية فى مصر

ما أن استقرت الملكية الفردية للأرض الزراعية فى مصر، حتى نشأت معها أشكال الاستغلال الرأسمالى للأرض الزراعية ، باعتبار الأرض رأسمال يدر دخل ، أى ينتج فائض قيمة . وانقسمت الأراضى الزراعية ، إلى مزارع يستغلها أشخاص (أفراد أو معنويون) منفصلون مستقلون ، ويمارسون عليها كافة حقوق الملكية الخاصة . ومع أنه بقيت أشكال قديمة للملكية ، وخاصة استمرار ملكية الدولة لمساحات من الأراضى الزراعية. واستمرار وجود الوقف الخيرى والأهلى ، فإن الغالبية العظمى من الأراضى أصبحت أغراض استغلال رأسمالى على الوجه التالى :

١ — المزارع الكبيرة التى كانت تكون ، فى حد ذاتها ، وحدة إنتاجية كبيرة يديرها المالك بنفسه بغرض الزراعة التجارية (القطن وقصب السكر والبساتين والخضروات وتربية الماشية) ، وهذه المزارع هى التى عرفت باسم التفاتيش وباسم الدوائر الزراعية .

٢ — المزارع الكبيرة التى كانت لا تكون ، فى حد ذاتها ، وحدة إنتاجية كبيرة ، وإنما كان يجرى تقسيمها إلى وحدات صغيرة ، وتأجيرها إلى المزارعين المستأجرين ، إما على أساس نقدى ، أو على أساس عينى (المشاركة فى المحصول)

٣ — المزارع المتوسطة التى تكون فى حد ذاتها وحدة إنتاجية متوسطة يديرها المالك بنفسه ويستخدم فيها الأيدى العاملة . وقد كان ذلك نادر الحدوث فى مصر .

٤ — المزارع المتوسطة التى لا تكون فى حد ذاتها وحدة إنتاجية ، وإنما يجرى تقسيمها إلى مزارع صغيرة جداً (تحسب بالقراريط وبأنصاف الأفدنة) وتأجيرها للفلاحين المستأجرين الفقراء .

٥ — المزارع الصغيرة ، وقد كانت عامة ، وهى وحدة إنتاجية صغيرة جداً يقوم المالك بزراعتها ويحصل منها على مايحتاج إليه من حبوب (الذرة خاصة) والبرسيم .

وعلى ضوء هذا التقسيم ، نستطيع أن ندرس كل نوع من أنواع الاستغلال فى الأراضى على حدة ، ونستطيع أن نقسم الاستغلالات إما وفقاً لشكل المزارع ، أو وفقا لنوع المستغل . وقد اخترت تقسيمها وفقاً لنوع المستغل ، لأن ذلك أقرب إلى الأذهان ، وأقل تجريداً من تقسيمها وفقاً لشكل المزارع .

ومن هنا نجد أن الأراضى الزراعية كانت مقسمة إلى الاستغلالات الآتية :

١ — استغلالات شركات الأراضى الزراعية .

٢ — استغلالات البنوك العقارية وبنوك التسليف

٣ — استغلالات كبار الملاك العقاريين .

٤ — استغلالات الدولة .

شركات الأراضى :

تكونت شركات الأراضى منذ سنة ١٨٨٨ تقريباً ، لتملك الأراضى بغية إصلاحها ثم تقسيمها إلى مزارع متوسطة أو صغيرة وبيعها ، عادة بالأجل ، إلى المزارعين المصريين ، أو بغية إدارتها كوحدات إنتاجية كبيرة .

وقد تكونت تلك الشركات فى البداية برؤوس أموال أجنبيـة (إنجليزية وفرنسية أساساً) ، ثم أخذ رأس المال المحلى يشترك فيها بجزء صغير ، ثم بجزء كبير . ثم تكونت بعد ذلك عدة شركات للأراضى برؤوس أموال محلية كاملة . وبدأ ظهور تلك الشركات على أثر استقرار الملكية الفردية للأرض الزراعية ، وإقامة قناطر الدلتا التى أدخلت مساحات كبيرة من الأرض إلى الزراعة ، وعلى أثر استقرارالرأسمالية العالمية فى مصر، بعد الاحتلال البريطانى . وزاد عدد شركات الأراضى ، بصفة خاصة ، بعد أن انتهى خزان أسوان فى سنة ١٩٠٤ واستفادت منه أراض بلغت مساحتها ١٫٢٧٦٫٠٠٠ فدان ، وبعد استقرار الرأسمالية العالمية (الاستعمارية) نتيجة لانتهاء التنافس الفرنسى — البريطانى بمقتضى « الوفاق الودى » .

ومنذ ذلك الحين ، استمر تطور شركات الأراضى صعودا أو نزولا ، وفقاً للتطورات الاقتصادية فى البلاد . وفى سنة ١٩٥٦ ، كان عدد شركات الأراضى الزراعية ١٤ شركة ، تملك أراضى زراعية مساحتها ٩٣٫٤٧٨ فدانا ، وتستثمر رؤوس أموال مجموعها نحو ٦٫٥٢٨٫٥٩٧ جنيها مصرياً مكونة من أسهم عادية وأسهم تخصيص وسندات ، بالإضافة إلى قيمة أسهم التأسيس غير المعروفة .

وفيما يلى بيان موجز عن حالة هذه الشركات وفقـاً لآخر معلومات

وردت عنها فى : « الكتاب السنوى لبورصة الأوراق المالية فى مصر » لسنة ١٩٥٧ :

١ — شركة أراضى أبو قير : وقد تأسست فى مارس سنة ١٨٨٨ ، برأسمال بريطانى ، واتخذت لندن مقراً لها ، وكان غرضها إصلاح وتملك الأراضى المعروفة باسم بحيرة أبى قير بالقرب من الاسكندرية ، التى تبلغ مساحتها ٣١ ألف فدان . وفى سنة ١٨٨٨ ، انتهى تجفيف تلك البحيرة . وفى سنة ١٩٥٠ أخذت تحصل على أراضى من ملاك أفراد . وفى ٣١ مارس سنة ١٩٥٦ ، كانت مساحة الأراضى التى لدى الشركة ٣٫٨٦٧ فدانا . ويبلغ رأسمال تلك الشركة ٣٠٠ ألف جنيه . وصافى ربحها السنوى نحو ٤٧٫٠٣٨ جنيها .

٢ — الشركة الانجليزية — المصرية لتجزئة الأراضى : وقد تسجلت فى اكتوبر ١٩٠٥ . ولا تملك منذ سنة ١٩٥٠ أية أراضى زراعية ، وإن كانت تملك ٥٠٪ من أسهم دائرة النجيلة الزراعية فى حوش عيسى بالقرب من أبى المطامير . وبدأت هذه الشركة نشاطها برأس مال قدره ١٦٠ ألف جنيه ، زاد إلى ٣٠٠ ألف جنيه سنة ١٩٥١ ، ثم هبط إلى ٢٠٠ ألف جنيه سنة ١٩٥٢ ، ثم إلى ١٧٥ ألف جنيه سنة ١٩٥٣ ، ثم إلى ١٤٠ ألف جنيه سنة ١٩٥٤ . وتملك هذه الشركة ٢٣ فداناً .

٣ — شركة القاهرة الزراعية : وقد تسجلت فى اكتوبر ١٩٢٦ ، وهى تملك أراضى زراعية فى الوجه البحرى ، وهى أراضى مقسمة إلى دوائر زراعية فى مديريتى القليوبية والشرقية . ويتكون رأسمال هذه الشركة من مبلغ ٤٠ ألف جنيه مقسمة إلى أسهم عادية ، ومبلغ ٧١٫٠١٢ جنيهاً مقسمة إلى أسهم تخصيص ، وتملك هذه الشركة ٦١٣ فداناً .

٤ — شركة أراضى الدقهلية : وقد تسجلت فى مايو ١٩٢٩ . وكانت هذه الشركة تملك ، فى مارس ١٩٥٦ ، ٤٩٢ فدانا فى مديريتى الدقهلية والبحيرة .

٥ — الشركةالمصرية للأشغال الزراعية : وقد تأسست فى نوفمبر١٩٠٤ ويبلغ رأسمالها ١٢٧٫٥٢٠ جنيها ، وكانت تملك فى ٣١ ديسمبر ١٩٥٥ ، ١٠٣١ فداناً فى البلقاسون مركز كفر الدوار .

٦ — شركة أراضى الغربية : وقد تأسست فى يونيو ١٩٠٥ ، ويبلغ رأسمالها ٦٠٠ ألف جنيه مقسمة فى أسهم عادية ، و ١٠٠ ألف جنيه أسهم تأسيس . وكانت هذه الشركة تملك فى ٣١ ديسمبر ١٩٥٥ ، ٥٥٤٢ فدانا فى مديريتى الغربية والبحيرة .

٧ — الشركة المصرية الجديدة : وقد تأسست فى انجلترا فى يوليو ١٨٩٩ ، ورأس مالها ٣٧٥ ألف جنيه . وتملك ٤٥٢٨ فدانا مقسمة إلى دوائر زراعية .

٨ — شركة أراضى سيدى سالم : وقد تأسست فى يونيو ١٩٠٦ ، ورأسمالها ٢٠٥٫٩٥٦ جنيها . وكانت تملك فى ٣١ ديسمبر ١٩٥٥ ، ١٦٢٣ فدانا .

٩ — الشركة الزراعية والصناعية : وهى الآن فى دور التصفية . وقد تأسست فى مارس ١٨٩٧ . ويتكون رأسمال هذه الشركة من ٢٥١٫٧٣٧ جنيهاً فى أسهم عادية بالإضافة إلى ١٠ آلاف سهم تأسيس و١١٧ ألف جنيه فى أسهم تخصيص ، و ١٨٫٨٦٣ جنيه فى سندات .

١٠ — شركة أراضى كوم أمبو : وقد تسجلت فى إبريل ١٩٠٤ ، ويبلغ رأسمالها ١٫٨٠٠٫٠٠٠ جنيه بالإضافة إلى ١٥ ألف سهم من أسهم التأسيس. وهى تملك الآن ٣٠ ألف فدان تقوم بزراعتها قصب سكر أساساً

لـكفاية حاجة مصانع السكر ، كما توزع القمح والذرة والشعير والبقول .

١١ — شركة أراضي البحيرة : وقد تكونت فى يونيو ١٨٨١ ، ورأسمالها ٧٥٠ ألف جنيه، وكانت تملك، فى ٣١ يناير ١٩٥٦ ، ٣٨,٨٥٨ فدانا.

١٢ — شركة أراضي الشيخ فضل : وقد تأسست فى مارس ١٩٠٥ ورأسمالها ٦٩٠,٠٠٠ جنيه . وفى ٣١ ديسمبر ١٩٥٥ ، كانت تلك الشركة تملك ٢٨٨٩ فدانا تزرعها قصب سكر ، ثم أصبحت تزرع القطن والقمح والشعير والذرة والبقول .

١٣ — شركة مصر العقارية : وهى فرع من بنك مصر ، ورأسمالها ١١٦ ألف جنيه . وفى ٣١ ديسمبر ١٩٥٥ ، كانت تملك ١١٦٠ فدانا .

١٤ — الاتحاد العقارى المصرى : وقد تأسس فى يونيو ١٩٠٥ ، ورأسمال هذه الشركة ٣٢٥ ألف جنيه ، بالإضافة إلى خمسة آلاف سهم تأسيس . وفى ٣١ ديسمبر ١٩٥٥ ، كانت تملك ١٤٢٣ فداناً .

ويتخذ استغلال شركات الأراضى للأراضى الزراعية شكلين رئيسين هما : —

أولا — شكل المتاجرة بالأرض بوصفها سلعة ، يجرى استثمار رأسمال محدد ، فى إصلاحها ، ثم يجرى بيعها والحصول على ربح من ذلك .
وثانيا — شكل زراعة الأرض باستخدام العمال الزراعيين ، وتسويق حاصلاتها فى السوق لأغراض الاستهلاك أو للأغراض الصناعية .

وعلى الرغم من أن هذه الشركات توصف رسميا بأنها شركات مساهمة مصرية ، فإن معظمها قد تكوّن أساساً برؤوس أموال أجنبية ، كما أن معظمها لايزال مرتبطا ، فى نشاطه المالى ، بالمصارف التجارية الأجنبية مثل بنك باركليز (سابقا) ، وبنك الخصم الباريسى ، وغيرها .

بنوك الرهن والتسليف :

قام هذا النوع من أنواع البنوك منذ سنة ١٨٨٠ ، بغية تقديم القروض إلى ملاك الأراضي الزراعية بضمان رهن أراضيهم ، وهذا هو غرض البنوك العقارية . أما بنوك التسليف فقد قامت بغية تقديم القروض إلى المزارعين بضمان رهن أراضيهم ، أو بضمان المحصول .

ولقد كان المالك العقارى المصرى والمزارع ، وخاصة الملاك والمزارعين المتوسطين والصغار ، فى حاجة دائمة إلى المال . إما لتمويل عمليات شراء المزيد من الأراضي ، أو لتمويل شراء البذور والأسمدة . وكانوا لذلك يقعون فريسة سهلة للمرابين الذين كانوا يقرضونهم بفوائد تصل فائدتها إلى ٢٠٠ فى المائة أو أكثر ، وكان معظم هؤلاء المرابين من غير المصريين .

وفى رأينا أن ذلك كان يرجع إلى أن الأغلبية العظمى من المصريين هم من المسلمين الذين يحرم عليهم الإسلام التعامل بالربا ، مما أدى إلى إحجام الأغنياء منهم عن التعامل بالفائدة ، وأدى فى الوقت ذاته إلى قيام الأجانب غير المسلمين بتلك المهمة ، كما قام بها بعض المصريين من غير المسلمين ، من الأقباط واليهود . ونحن نرى أثر المعارضة الاسلامية للاستغلال الربوى لرأس المال فى إحجام الأغنياء المصريين ، حتى وقت قريب ، عن المساهمة فى البنوك أو شراء الأسهم والسندات ، أو إيداع أموالهم فى المصارف . وظل هذا الإحجام قائما حتى أنشىء بنك مصر وأخذ ينشر الدعاية القائلة بأن الفائدة المصرفية والفوائد على الأسهم والسندات ليست هى الربا الذى حرمه الإسلام ، وإنما هى نصيب المستثمر من ربح تجارى « حلال » يحصل عليه البنك من أعمال تجارية يقوم بها فى الزراعة والتجارة والصناعة .

وقد ظل المالك العقارى والمزارع المصريين يعتمدان على المرابى ، حتى سنة ١٨٨٠ ، عندما حلت الرأسمالية مشكلة الإقراض لأجل طويل ، فتأسس أول بنك للرهن العقارى هو « البنك العقـارى المصرى » (الـكريدى فونسيه) . وأنشىء البنك برأسمال قدمته البيوت الماليـة الفرنسية ، وحصل على امتياز بممارسة أعماله لمدة ٩٩ سنة . وكان رأسمال البنك حينذاك نحو أربعين مليون فرنك ، وسرعان ماتضاعف .

وفى سنة ١٩٠٥ ، تأسس بنك آخر للرهن العقـارى هو « بنك الأراضى المصرى » (لاند بانك أوف إيجيبت) برأسمال قدمته السوق البريطانية .

وإلى جانب هذين البنكين الرئيسيين ، قامت بنوك عديدة خلال الخمسين سنة الماضية ، ولـكنها لم تستمر إلا لفترة محدودة ، ثم اختفت .

ولـكن البنوك العقارية لم تواجه سوى مشكلة تمويل الملاك العقاريين الذين يملـكون مساحات كبيرة من الأراضى تضمن ما يحصلون عليه من قروض طويلة الأجل .

ومن هنا قامت ضرورة لانشاء بنوك ائتمان من نوع آخر ، تـكفل تقديم القروض القصيرة الأجل للمزارعين بضمان محصول الأرض .

وفى سنة ١٩٠٢ . أنشأ البنك الأهلى ، تحت رعاية الحـكومة ، بنكا للتسليف الزراعى هو «البنك الزراعى المصرى» ،وكان غرضه هو تقديم سلف صغيرة قصيرة الأجل للمزارعين بضمان المحصول . وكان صيارفة الحـكومة يقومون بتحصيل الاقساط المستحقة من سلف البنك من الفلاحين . وفى سنة ١٩٣٦ انتهت تصفية ذلك البنك ، وهى التصفية التى تقررت سنة ١٩٣١ ، وكشفت التصفية عن مدى ما حصله البنك من فائض قيمة على حساب المزارعين والفلاحين ، إذ أخذ المساهم العادى —

ــ عند التصفية ــ على مبلغ ثمانية جنيهات ونصف جنيه إسترليني عن السهم الذى قيمته الاسمية خمسة جنيهات إسترلينية ، بالإضافة إلى الأرباح السنوية التى حصل عليها المساهمون طوال السنوات الخمسة والعشرين التى مارس البنك فيها نشاطه .

وفى سنة ١٩٣٠ ، قررت الحكومة الوفدية حينذاك ، إنشاء بنك حكومى ــ فردى للتسليف الزراعى ، فثار عليها رجال البنوك ، وكبار المموليين ، وتآمروا مع السراى على إسقاطها ، وإحلال حكومة إسماعيل صدقى محلها غير أن ظروف الأزمة الرأسمالية العالمية التى بدأت سنة ١٩٣١ ، وما كان لها من آثار خطيرة على حالة المزارعين ، اضطرت حكومة صدقى إلى تنفيذ إقامة بنك التسليف الزراعى برأسمال قدره مليون جنيه ، اكتتبت الحكومة بنصفه واكتتب الرأسماليون الفرديون فى نصفه الآخر ، وضمنت الحكومة لحاملى الأسهم حداً أدنى من الربح نسبته خمسة فى المائة ، وقدمت له معظم ما احتاج إليه من أموال عامة بسعر فائدة منخفض ، وحددت مهمته بأن يقوم بمنح سلفيات ، بضمان المحاصيل ، للمزارعين الصغار ، ويقوم بتوزيع البذور الجيدة والأسمدة الكيميائية عليهم. وعرّفت الحكومة المزارع الصغير بأنه الذى يملك ٥٠ فداناً ، أو الذى ينتج ويشوّن مالا يزيد عن مائة قنطار من القطن ، أو ٢٠٠ أردب من القمح والحبوب الأخرى ، أو ٣٠٠ أردب من الأرز . ومع أنه كان الأصل فى إنشاء البنك هو خدمة المزارعين الصغار والمتوسطين ، فإن كبار الملاك استفادوا أيضاً من خدماته ، وخاصة فى حصولهم على التقاوى والأسمدة . ثم أخذوا يشكون من عدم تمتعهم بمزايا الاقتراض بسعر فائدة معتدل ، فقررت الحكومة ــ بالاتفاق مع البنك ــ رفع حد الملكية التى يجوز لصاحبها الحصول على نفقات الزراعة والحصاد إلى مائتى فدان ، واعتبرت مالك المائتى فدان مالكا متوسطاً ، كما عرّفت المزارع المستفيد من سلف البنك بأنه هو الذى

ينتج ويشون ما لا يزيد على ٣٠٠ قنطار من القطن ، أو ٤٠٠ أردب من القمح والحبوب الأخرى ، أو ٦٠٠ أردب من الأرز .

وهذه البنوك الثلاثة هى التى لا تزال قائمة حتى الآن فى مصر ، وبيانها كالآتى (وفقاً للكتاب السنوى لبورصة الأوراق المالية فى مصر لسنة ١٩٥٧):

١ — البنك العقارى المصرى : (وهو تحت الحراسة) ، وقد تأسس فى فبراير ١٨٨٠ بغرض تقديم قروض بضمان رهن الأراضى للملاك العقاريين. وقد بلغ مجموع القروض التى أصدرها البنك فى ٣١ أكتوبر ١٩٥٦ مبلغ ١٢،٨٢٤،٥٢٨ جنيهاً موزعة كالآتى :

قروض برهن ملكيات زراعية	٣٫٧٥٦٫٤٤٢ جنيهاً
قروض برهن ملكيات مختلطة	٤١٣٫٠٨٦ جنيهاً
قروض برهن ملكيات فى المدن	٨،٦٥٤٫٩٩٩ جنيهاً

ويتكون رأس مال البنك من الاصدارات التالية :

٣،٨٥٧،٥٠٠ جنيه (١٠٠ مليون فرنك) مقسمة إلى أربعة ملايين سهم ، قيمة كل سهم منها ٥٠٠ فرنك (مدفوع منها ٢٥٠ فرنكا) .

٥٫٤٧٦٫٠٤٨ جنيه ، صادرة فى سندات .

إلى جانب ألفى سهم من أسهم التأسيس ليس لها قيمة إسمية موزعة فى مجموعات عشرية .

ويستثمر البنك أمواله فى السندات الحكومية ، وفى سندات بنك الأراضى المصرى ، وفى أسهم البنك الأهلى ، وفى شركات المبانى العقارية ، ومنها شركة الشمس وشركة مصر الجديدة .

وفيمايلى بيان مجموع القروض التى أصدرها البنك منذ سنة ١٩٥١/١٩٥٢ :

١٩٥١/١٩٥٢	١٠٫٧٩٤٫٠٣٩ جنيهاً
١٩٥٢/١٩٥٣	١٠٫٥٠٦٫٠٨٣ جنيهاً

١٩٥٤ / ١٩٥٣	٩٫٧٧١٫١٩٦ جنيهاً
١٩٥٥ / ١٩٥٤	١٠٫٧٠٣٫٨٨٦ جنيهاً
١٩٥٦ / ١٩٥٥	١٢٫٠١٨٫٩٠٨ جنيهاً

وقد حصل البنك خلال تلك السنوات الخمس على الأرباح الصافية الآتية:

١٩٥٢ / ١٩٥١	٢٨٦٫٩٧٢ جنيهاً
١٩٥٣ / ١٩٥٢	٣٨٣٫٥٧٧ جنيهاً
١٩٥٤ / ١٩٥٣	٣٨٥٫١٤٣ جنيهاً
١٩٥٥ / ١٩٥٤	٣٨٧٫١٨٧ جنيهاً
١٩٥٦ / ١٩٥٥	٢٨٩٫٤٤٨ جنيهاً

٢ — بنك الأراضى المصرى : (وهو تحت الحراسة) . وقد تأسس فى يناير ١٩٠٥ بغرض منح القروض بضمان رهن الأرض ، وليتم سدادها لآجال طويلة أو آجال قصيرة . وقد بلغ مجموع القروض التى قدمها البنك خلال السنوات الخمس الأخيرة ما يلى :

١٩٥٢/١٩٥١	٢٫٢٩٦٫٦٢١ جنيهاً
١٩٥٣/١٩٥٢	٢٫٠٤٧٫٣٣٢ جنيهاً
١٩٥٤/١٩٥٣	٢٫١٥٠٫١٥٧ جنيهاً
١٩٥٥/١٩٥٤	٢٫٠٦٨٫٠٥٤ جنيهاً
١٩٥٦/١٩٥٥	١٫٩٤٩٫٣٦٤ جنيهاً

وبلغ صافى أرباحه فى المدة ذاتها :

١٩٥٢/١٩٥١	١٣٠٫٩١٥ جنيهاً
١٩٥٣/١٩٥٢	٦١٫٢٢٨ جنيهاً

١٩٥٤/١٩٥٣	٣٢٫٢٠١	جنيهاً
١٩٥٥/١٩٥٤	٤٦٫٩٩٠	جنيهاً
١٩٥٦/١٩٥٥	٣٣٫٢١٧	جنيهاً

ويتكون رأسمال البنك من الإصدارات التالية :

٧٥٠٫٠٠٠ جنيه مقسمة إلى أسهم عادية .

٧٢٩٫٥٩٨ جنيه سندات .

بالإضافة إلى ٢٥ ألف سهم من أسهم التأسيس .

٣ — بنك التسليف الزراعى والتعاونى : وقد تأسس فى يوليو ١٩٣١ باسم « بنك التسليف الزراعى المصرى » ثم غيّر اسمه فى مارس ١٩٤٩ إلى «بنك التسليف الزراعى والتعاونى» . وغرض هذا البنك هو تقديم القروض القصيرة الأجل إلى المزارعين الأفراد والجمعيات التعاونية بضمان المحصول ، وتمويل عمليات شراء التقاوى والأسمدة وأدوات الإنتاج الزراعى والإشراف على عمليات التموين لحساب الحكومة . وقد اتسع مجال نشاطه حتى أصبح يشمل ميدان الائتمان الزراعى كله .

ويبلغ رأسمال البنك ١٫٥٠٠٫٠٠٠ جنيه مقسمة إلى ٣٧٥ ألف سهم عادى ، ويتكون مجلس إدارته من ممثلين للحكومة ، وممثلين لحملة الأسهم الأفراد ، وممثلين للجمعيات التعاونية .

ولقد جرت عملية الاستغلال المصرفى للأراضى والمحاصيل الزراعية على أساس الحصول على فائدة سنوية تتفاوت بين تسعة وسبعة فى المائة على القروض الطويلة الأجل ، وتتفاوت بين خمسة وثلاثة ونصف فى المائة على القروض

القصيرة الأجل . وإذا عجز المقترض عن سداد قرضه فى ميعاده ، قام البنك بالحجز على أرضه أو على محصوله ، وبيعها بالمزاد العلنى .

وتوضح الدراسة التفصيلية لعمليات هـذه البنوك ، كيف أن المالك العقارى مرتبط ارتباطاً تبعياً بتلك البنوك ، إلى حد أن كثيرين من هؤلاء الملاك قد مرت بهم أوقات لم يكونوا هم فى الواقع الذين يملكون أراضيهم ، وإنما كانت البنوك العقارية هى التى تملكها ، كما حدث فى سنة ١٩٠٧ ، عندما قدرت قيمة الأرض الزراعية فى مصر بمبلغ ١٢٠ مليون جنيه ، بينما بلغت القروض المربوطة على تلك الأرض ٦٠ مليون جنيها . وقد ظلت مشكلة الديون العقارية مشكلة رئيسية تدور حولها المناقشات البرلمانية ، ويطالب النواب والشيوخ بتصفيتها . وتتحدث بيانات الحكومات المتعاقبة عن وسائل حلها حتى عهد قريب .

كبار الملاك العقاريين :

فى الوقت الذى كانت فيه شركات الأراضى وبنوك الرهن والتسليف الزراعى تستغل الأراضى الزراعية والملاك والمزارعين والفلاحين عن طريق المضاربة بالأرض والمحاصيل ، وعن طريق القروض والسلف والبيوع الجبرية ، كان كبار الملاك العقاريون يستغلون المزارعين والفلاحين إلى أقصى حد ممكن .

وكان كبار الملاك يلجأون فى استغلالهم إلى وسيلة رئيسية هى وسيلة تأجير أراضيهم الزراعية . وكان للتأجير أسلوبان هما : أولا — تأجير المزرعة صفقة واحدة لأحد كبار الوسطاء ، ويقوم الوسيط بتأجيرها فى مساحات صغيرة تتفاوت بين فدان وخمسة أفدنة ، لصغار المزارعين ، وثانيا : تأجير

المزرعة لعدد من الوسطاء بغيــة إيجاد تنافس بينهم لزيادة الإيجار . وفى هاتين الحالتين كان الوسطاء . علاوة على الارتباط القــانونى بالقيمة الايجارية المتفق عليها بالعقد ، يدفعون — عينا أو نقدا ، صراحة أو بطريق الالتواء — أتاوات أخرى للملاك أو الوكلاء والسماسرة . وهذا كله ، مع الايجار والربح المركب ، كان يقع على كاهل الفلاح .

ونلاحظ أن كبار الملاك العقاريين أصبحوا يلجأون ، أكثر فأكثر ، إلى أسلوب تأجير أراضيهم بدلا من زراعتها على الذمة ، منذ سنة ١٩٣٩ . ويؤخذ من الاحصاءات الرسمية أن المساحات المنزرعة بالايجار قد زادت من نسبة ١٫٧٣ ٪ سنة ١٩٣٩ إلى ٦٠٫٧٪ سنة ١٩٤٩، ثم إلى ٧٥ ٪ سنة ١٩٥٢ .

ويرجع إلتجاء كبار الملاك العقاريين إلى تلك الوسيلة من وسائل الاستغلال، إلى أن الدخل من الايجار كان أكبر من الدخل من الزراعة على الذمة . وتبين الاحصاءات أن متوسط دخل الفدان كان فى سنة ١٩٤٧/١٩٤٨ لايزيد على سبعة عشر جنيهاً ونصف جنيه ، بينما كان الايجار يبلغ أربعين جنيهاً . وفى سنة ١٩٤٨ ، قدرت لجان الضرائب متوسط القيمة التى ينتجها الفدان بنحو ثمانية عشر جنيهاً ونصف جنيه فى حين كانت وزارة الأوقاف تؤجر أراضيها فى الوجه البحرى بمتوسط ثلاثين جنيهاً لـكبار الزراع ، وبمتوسط ثمانية وثلاثين جنيهاً ونصف جنيه لصغار الزراع . وفى الوقت ذاته ، قامت مصلحة الفلاح بعمل بعض البحوث فى الدوائر الزراعية والتفاتيش ، تبين منها أن إيراد الزراعة على الذمة يقل عن إيراد الأراضى المؤجرة بنسبة الثلث . ولهذا ، فقد كان الملاك العقاريون — وحتى الملاك المقيمين فى القرى — لا يزرعون أرضهم بأنفسهم ، وإنما كانوا يفضلون تأجيرها لصغار الزراع لأن ذلك أربح لهم .

وقد أدى ذلك إلى ارتفاع إيجارات الأراضى الزراعية من نسبة ١٠٠ ٪ سنة ٣٨/٣٩ إلى نسبة ٤٧٢ ٪ سنة ١٩٥٠/١٩٥١ . وأدى ارتفاع الايجارات إلى ارتفاع أثمانها بسبب التنافس على اقتنائها باعتبارها رأسمال مدر للربح ، حتى وصلت أثمان الأرض إلى أرقام قياسية ، كما أدى إلى دخول عدد كبير من أصحاب المهن غير الزراعية ، الذين يقطنون فى المدن ، إلى ميدان تملك الأرض الزراعية واستغلالها استغلالا غيابيا عن طريق الايجار . ونشأت بذلك طبقة من الوسطاء الذين يتعامل الملاك العقاريون — عن طريقهم — مع الفلاحين ، وكان هم هذه الطبقة هو الحصول على دخل من فروق الإيجار ، دون أن يساهموا بأى نصيب فى زيادة الانتاج الزراعى أو العناية به .

ومن ناحية أخرى ، كان بعض الملاك العقاريون يقومون بزراعة جزء من أراضيهم على الذمة ، وخاصة فى إنتاج المحاصيل التى تحتاج إلى استثمار كبير وتدر أرباحاً عالية مثل محاصيل الموز والموالح والقطن وقصب السكر ، بينما كانوا يؤجرون الجزء الآخر من أراضيهم للمزارعين لانتاج المحاصيل القليلة الربح والتى تحتاج إلى عمل شاق مثل البرسيم والأرز والذرة .

وقلائل جدا هم كبار الملاك العقاريين الذين كانوا يزرعون كل أراضيهم على الذمة .

وكان لكبار الملاك العقاريين ، بالإضافة إلى تلك الوسائل الاستغلالية الرئيسية ، وسائل أخرى عديدة لاستغلال الفلاح . ومن هذه الوسائل : ١ — إضافة مصاريف الحفر وتطهير المصارف والرى ، على المزارع ، بأرقام أكثر من الحقيقة ، و ٢ — زيادة القيمة الإيجارية بنسبة متصاعدة عند زيادة أسعار القطن عن حد معين ، و٣ — اشتراط توريد مقادير معينة من

حيازة القمح حتى يستفيد المالك من زراعة أكبر مساحة من القطن لنفسه ، و ٤ — شراء المحاصيل الناتجة من الفلاح قبل نضجها بأسعار زهيدة ، تحت ضغط حاجة الفلاح إلى المال للصرف على زراعته ، و ٥ — المتاجرة بالأسمدة والتقاوى بأسعار عالية ، و ٦ — تأجير الآلات الزراعية بأجور مضاعفة ، و ٧ — تسليف الفلاح بفوائد فاحشة .

ولقد كان الملك السابق ، وأفراد الأسرة المالكة ، يمثلون أبشع صور استغلال كبار الملاك العقاريين للفلاحين ، وكانوا يمتلكون الأراضى الزراعية التي اغتصبوها — كما اغتصب بعض كبار الملاك العقاريين أراضيهم — من الفلاحين عن طريق وضع اليد أو المنح أو الهبات أو الشراء بأقل الأسعار نتيجة لما كان لهم من نفوذ سياسى وإدارى .

فبينما كان إسماعيل يملك يوم توليه الحكم ١٥ ألف فدان ، فقد أصبح — بعد ١٧ سنة من حكمه — يملك ٩٥٠ ألف فدان ، استولت عليها الحكومة بعد عزله . وكان الملك فؤاد يملك ، عند توليه الحكم سنة ١٩١٧ ، ثمانمائة فدان ، فبلغ ما يملكه ، يوم وفاته سنة ١٩٣٦ ، نحو ٢٨ ألف فدان ، بالإضافة إلى ٤٥ ألف فدان من الأراضى الموقوفة التى كانت إدارتها موكولة إليه . وكان فاروق يملك عند توليه الحكم ١٢ ألف فدان ، فبلغ ما كان يملكه ، يوم عزله ، نحو ٤٨ ألف فدان بالإضافة إلى نحو ٤٥ ألف فدان من الأراضى الموقوفة التى كانت إدارتها موكولة إليه .

وقد قدرت الاحصاءات الرسمية الأراضى التى كان يملكها أفراد أسرة محمد على ، والتى صودرت بدون تعويض فى نوفمبر ١٩٥٣ ، بنحو ١٥٩ ألف فدان .

وكان الملك السابق وأفراد الأسرة المالكة يستغلون أراضيهم بالوسائل نفسها التي يمارسوها كبار الملاك العقاريين ، أي بوسائل الاستغلال الرأسمالي المتمثلة في الإيجار والزراعة على الذمة للمحاصيل الزراعية للسوق . فقد كان إسماعيل يزرع معظم أراضيه قطناً وقصب سكر ، وكان يستخدم في زراعتها الأيدي العاملة الأجيرة وأحدث الآلات الزراعية ، وكان يحصل من أراضيه على ريع سنوى متوسطه ٤٤ ألف جنيه .

وكان فاروق يستغل أراضيه الزراعية استغلالا تجارياً ومالياً . وكان يضارب بالأراضي ، ويبيع محاصيله من أراضيه وبساتينه وحدائقه ، في السوق ، بالاضافة إلى أنه كان يستثمر جزءا من أمواله في أسهم الشركات المالية والصناعية . وقد قدرت إيراداته من ممتلكاته في سنة ١٩٥١ بنحو ثلاثة أرباع مليون جنيه .

وبالطريقة ذاتها ، كان أفراد الأسرة المالكة يستغلون أراضيهم .

وصحيح أن الملوك وبعض أفراد الأسرة المالكة كانوا يفرضون نوعا من أنواع السخرة على الفلاحين الذين يعملون في أراضيهم ، ولكن ذلك كان راجعاً إلى أنهم كانوا يملكون السلطة السياسية ، ويستخدمون أجهزة الدولة الادارية لحسابهم ، ويستغلون انعدام الديمقراطية الشعبية الفعلية وعدم تنظيم الفلاحين . وكان الأمر كذلك فيما يتعلق ببعض كبار الملاك العقاريين الذين يتولون مناصب سياسية أو إدارية .

أراضي الحكومة :

تعتبر الحكومة في مصر مالكا كبيراً للأرض . ومعظم أراضي الحكومة هي من الأراضي البور ، وهي تستثمرها بطريق استصلاحها ثم بيعها

بالربح للمزارعين فى وحدات تتفاوت مساحتها بين ثلاثة وخمسة أفدنة ومع أن سياسة بيع أراضى الحكومة كانت - من الناحية النظرية - تهدف إلى توسيع نطاق الملكيات الصغيرة ، إلا أنها كانت - فى التطبيق - تتم لمصلحة كبار الملاك .

ففى الفترة من عام ١٩٣٥ إلى ١٩٥٠ ، بلغت جملة الأراضى التى باعتها مصلحة الأملاك الأميرية ١٨٢ر٦٢٣ فدانا بيع معظمها إلى كبار الملاك على الوجه التالى :

المساحة المباعة بالفدان	النسبة المئوية	الملاك
٣ر١١١	١ر٧ ٪	صغار المزارعين
١٣ر٨٢٧	٧ر٦ ٪	إقطاعيات خريجى المعاهد الزراعية
١٦٣ر٦٨٦	٩٠ر٧ ٪	كبار الملاك

وكانت الحكومة تكلف إصلاح الفدان نحو ستين جنيهاً وتبيعه بثمن يتفاوت بين ١٢٠ و ١٨٠ جنيها .

ومن ناحية أخرى ، تملك الحكومة أراضى زراعية تقوم بتأجيرها للمزارعين ، كما تؤجرها لمن يسمون بعمال المعاشات أو التملية ، وذلك مقابل مايقوم به هؤلاء من أعمال فى أراضى الحكومة . ولا تعتبر مثل تلك الأرض مؤجرة تأجيراً حرا ، وإنما يعتبر هذا النوع من أنواع التأجير شبيهاً بنظام الانتفاع . وقد حصّلت الحكومة سنة ١٩٤٩/١٩٥٠ إيجارات من أراضيها بلغت نحو ٨٢٤ر٢٦٤ جنيها .

وتملك الحكومة أراضى زراعية تقوم باستغلالها استغلالا مباشراً بزراعتها

على الذمة كمزارع مدرة للربح ، كما تزرع جزءاً صغيراً من تلك الأراضى كحقول تجارب لإجراء أبحاث خاصة بتربية النباتات ، أو لإجراء تجارب زراعية وكيميائية مختلفة ، وتجارب للارشاد الزراعى .

وتعتبر فى حكم أراضى الحكومة ، الأراضى الموقوفة للأغراض الخيرية والتى تديرها وزارة الأوقاف ، وهى أراض يجرى استغلالها — فى الغالب الأعم — عن طريق التأجير .

الضرائب :

تحصل الدولة على ضرائب على الأطيان الزراعية مقابل الخدمات العامة التى تؤديها للزراعة ، وخاصة خدمات الرى والصرف ، ومقابل الخدمات المدنية التى تؤديها للريف مثل خدمات التعليم والصحة .

وكانت الضرائب المفروضة على الأرض الزراعية ، قبل استقرار الملكية الفردية وقيام أشكال الاستغلال الرأسمالى فى الزراعة ، غير عامة وغير موحدة ، وكانت تتحدد وفقاً لأهواء الحكام .

ولكن استقرار الملكية الفردية ، وتطور الزراعة فى الاتجاه الرأسمالى ، أدى فى سنة ١٨٩٩ ، ولأول مرة، إلى توحيد الضرائب ، وربط قيمتها بالنسبة إلى الايجار السنوى للأرض .

وفى سنة ١٩٣٩ ، صدر أول قانون نظم الضريبة على الأراضى الزراعية تنظيما كاملا ، وهو معمول به حتى الآن ، مع تعديلات أدخلت عليه واقتضتها طبيعة العمل ، وبصورة ألغت جميع القوانين التى سبقته . وقد حدد ذلك القانون الضريبة بنسبة عامة مقدارها ١٦ فى المائة من الإيجار السنوى للفدان ، وقدرت لجان الضرائب القيمة الإيجارية للفدان على أساس

الـكفاءة الانتاجية ، وباعتبار الأرض رأسمالا يؤدى دخلا ، وقدرت قيمة الأطيان الزراعية بما يعادل عشرة أمثال القيمة الإيجارية التى اتخذت لربط ضريبة الأطيان ، وقدر الريع الذى يغله الفدان بما يعادل ٧ فى المائة سنوياً من ثمنه ، أى أنه يدر ربحاً يغطى ثمنه فى ١٤ سنة .

وفى سنة ١٩٤٩ ، صدر قانون بتخفيض نسبة الضريبة من ١٦ إلى ١٤ فى المائة ، كما ألغى الحد الأقصى الذى قرره قانون ١٩٣٩ ومقداره ١٦٤ قرشاً للفدان .

وفى الوقت ذاته ، يعفى القانون أراضى الحـكومة من الضرائب ، كما كان يعفى أراضى الرزقة التابعة لوزارة الأوقاف من الضريبة . وقد صدر فى سنة ١٩٥٣ قانون أعفى الأراضى البور من الضريبة ، وألغى إعفاء أراضى الرزقة .

ويلاحظ سيد مرعى وجود عيوب فى نظام ضرائب الأطيان ، ويطالب بوجوب أن يكون ربط الضريبة بنسبة واحدة على غلة الأرض دون قيد أو استثناء ، حتى تتساوى الأرض القوية والمتوسطة والضعيفة فى المعاملة ، كما يطالب بفرض الضرائب على أراضى الحـكومة التى تستغلها بالإيجار أو بالزراعة على الذمة .

القطن :

بالإضـافة إلى أن أشكال إستغلال الأرض الزراعية كانت أشكالا رأسمالية ، وبالإضافة إلى أن الضرائب المربوطة على الأرض تحددت على أسس رأسمالية ، فإن نظام التصرف فى المنتجات الزراعية الأساسية كان نظاماً رأسمالياً واضحاً ، وخاصة فيما يتعلق بالقطن وبالقمح وقصب السكر .

فالقطن سلعة رأسمالية لا تستهلك إستهلاكاً مباشراً فى الريف ، وإنما يجرى نقلها إلى السوق المحلية وإلى السوق العالمية . والقمح سلعة رأسمالية

لا يستهلكها الفلاحون ، وإنما يستهلكها سكان المدن عن طريق السوق المحلية . وقصب السكر سلعة صناعية . بل إن معظم المنتجات الزراعية — بما فى ذلك الخضر والفاكهة — قد أصبحت قبل سنة ١٩٥٢ ، على الأقل ، سلعاً رأسمالية يجرى تبادلها وتوزيعها عن طريق السوق .

ونظراً إلى أن القطن هو مثل بارز على ما نقول ، فلا بد لنا من أن نعرض له ببعض التفصيل .

لقد عرفت مصر القطن منذ العصور القديمة ، ولكنه لم يقم بدور هام فى الاقتصاد الزراعى للبلاد قبل عهد محمد على . وعندما توقف تصدير القطن من أمريكا بسبب الحرب الأهلية (١٨٦١ — ١٨٦٥) ، اتسعت زراعته فى مصر ، وزاد المحصول من نصف مليون قنطار إلى ما يربو على الضعف ، بينما جاوز سعره أربعة أمثال ما كان عليه . ومنذ ذلك الحين أصبح القطن هو العامل المسيطر على الزراعة فى مصر ، وعلى الاقتصاد المصرى بوجه عام . وظلت أحوال إنتاجه متأثرة بدورة الفيضان ، إلى أن أدخل نظام الرى الدائم . واستقر نظام الرى الدائم بتشييد القناطر والخزانات فى أماكن مناسبة على طول مجرى النهر لحجز بعض مياه الفيضان ، ثم إطلاقها عند الحاجة للاحتفاظ بالمنسوب المطلوب . وكانت قناطر الدلتا التى شرع محمد على فى إنشائها عام ١٩٣٥ أولى المحاولات من هذا النوع ، ثم كان بناء خزان أسوان سنة ١٩٠٤ المحاولة الثانية .

وقد أدى تعميم نظام الرى الدائم إلى زيادة محصول القطن ، وكان معظم هذا المحصول يصدر إلى الأسواق الخارجية ، الأمر الذى أدى إلى إتساع التجارة الخارجية لمصر .

ومن ناحية أخرى ، اقتضى القطن وحاجته إلى التمويل حتى يباع فى السوق ، قيام النظام المصرفى الحديث على شكل البنوك التجارية التى

تقوم بتمويل عمليات تسويق المحصول .

وفى الوقت ذاته ، كانت لأسعار القطن آثار عميقة فى تقرير مستوى معيشة الفلاحين بصفة خاصة ، ومستوى معيشة المصريين جميعاً بوجه عام ، وكانت تلك الأسعار تتحدد وفقاً لقوانين السوق الرأسمالية العالمية ، وتتأثر — صعوداً أو هبوطاً — بحالة تلك السوق .

ولا ضرورة للاسهاب فى محاولة البرهنة على أهمية القطن كسلعة رأسمالية ، وعلى أثره فى تحديد الصفة الرأسمالية لاستغلال الأرض الزراعية فى مصر ، ويكفى فى ذلك أن نقول ، كما قال محافظ البنك الأهلى سنة ١٩٣١ :

« لا أخالنى مبالغاً إذا قلت أن مصلحة الفلاح المصرى ، الذى يشتغل فى حقله بعيداً بآلاف الأميال عن الأسواق التى يباع ويشترى فيها محصوله من القطن ومايصنع منه ، قد تتأثر بحرب أهلية فى الصين ، أو باضطرابات سياسية فى الهند ، أو باضراب العمال فى انجلترا ، أو بأزمة مضاربات فى بورصة نيوريوك . »

* * *

وهكذا ، فلقد كانت ملكية الأرض الزراعية فى مصر قبل سنة ١٩٥٢ ملكية فردية رأسمالية ، وكان استغلالها رأسمالياً فردياً ، وكان نظام توزيع المنتجات الزراعية نظاماً رأسمالياً فردياً .

أفبعد كل هذا ، يمكن أن يكون هناك أى رأى علمى يقول أنه كانت فى مصر إقطاعية ، بالمعنى الاقتصادى للاقطاعية ، حتى سنة ١٩٥٢ ؟

ولكن المسألة الزراعية ليست مسألة الأرض والمحاصيل الزراعية فحسب ، وإنما هى مسألة الفلاحين أولا وقبل كل شىء . ومن هنا فإن دراسة القوى الاجتماعية فى الريف المصرى قبل سنة ١٩٥٢ أمر ضرورى لفهم المسألة الزراعية حتى ذلك الحين .

القوى الاجتماعية فى الريف

إن الخط الأساسى ، الذى يقسم القوى الاجتماعية فى الريف المصرى ، هو خط الملكية الفردية للأرض الزراعية . والتحديد الأولى لتلك القوى هو تحديد لمجموعتين : المجموعة الأولى هى مجموعة الذين يملكون ، والمجموعة الثانية هى مجموعة الذين لا يملكون .

ومن هذا التحديد الأولى نسير إلى تحديد أكثر تعقيداً ، هو أن مجموعة ملاك الأرض تنقسم فى ذاتها إلى مجموعات ثلاث . هى مجموعة كبار ملاك الأرض ، ومجموعة ملاك الأرض المتوسطين ، ومجموعة ملاك الأرض الصغار . كما تنقسم مجموعة الذين لا يملكون إلى ثلاث مجموعات أيضاً ، فهناك مجموعة الذين لا يملكون أرضاً وإنما يستأجرون أرضاً لزراعتها ، وهناك الذين لا يملكون أرضاً ويعملون كعمال (عملا يومياً أو موسمياً) فى الزراعة ، وهناك الذين لا يملكون أرضاً ولا يعملون ، وإنما يعيشون على هامش الحياة الريفية .

وليس بين كل هذه المجموعات حدود فاصلة لا يمكن اجتيازها . فنحن نرى مالكا كبيراً أو متوسطاً أو صغيراً لا يكتفى بزراعة مايملكه ، وإنما هو يستأجر أرضاً أخرى يزرعها مع أرضه ، وهذا هو نوع المالك المستأجر. ونحن نرى مالكا متوسطاً أو صغيراً لا يكتفى بالعمل فى زراعة أرضه وإنما هو يعمل، بالإضافة إلى ذلك ، كعامل أجير مساعد فى أراضى الغير . ونحن نرى عاملا باليومية أو عاملا موسمياً لا يكتفى بدخله من عمله وإنما يستاجر قطعة صغيرة من الأرض يزرعها بمساعدة أفراد عائلته، وهكذا .

ومن هنا ، فإن تقسيم القوى الاجتماعية فى الريف المصرى على أساس الملكية ، لا يمكن أن يؤدى الغرض المطلوب تماما .

وإذا نظرنا إلى القوى الاجتماعية فىالريف المصرى حتى سنة ١٩٥٢ ، من الناحية الحرفية ، كما تنظر إليها الاحصاءات الرسمية ، لوجدنا أن تلك القوى مقسمة على الوجه التالى :

الحرفة	عدد المشتغلين بها
مزارعون يشتغلون فى أراضيهم	٥٤٥,٩٢٠
مزارعون يشتغلون فىأرض يستأجرونها	٦٧٨,٥٥٩
مزارعون يساعدون ذويهم	١,١٧٤,٣٥٣
مزارعون بالأجرة	١,٣٩٣,٠١٧

ولكن هذا الاحصاء المهنى لا يفيد إلا فى تحديد القوى الاجتماعية العاملة بشكل مباشر فى الزراعة ، كما أنه يبدو غير واضح فيما يتعلق بالمقصود بالمزارعين الذين يشتغلون فى أراضيهم .

ومن ثمة فإن التقسيم المهنى للقوى الاجتماعية لا يؤدى إلى الغرض المنشود .

ولما كان القياس الحقيقى لوضع القوى الاجتماعية ، ليس هو مقدار مساحة الملكية بالنسبة للمالك ، وإنما هو شكل استغلال تلك الملكية ، وشكل علاقات الانتاج القائمة بين المجموعات الاجتماعية المختلفة فى الريف ، فإننا نرى تقسيم القوى الاجتماعية فى الريف المصرى على أساس ما يلى :

١ — الملاك العقاريون .

٢ — المزارعون الأغنياء .

٣ — المزارعون المتوسطون .

٤ — المزارعون الفقراء .

٥ — المعدمون والعمال الزراعيون .

الملاك العقاريون :

لقد وصفنا المالك العقارى فى مصر فى الفصل السابق عند حديثنا عن الاستغلال . والمالك العقارى — بتحديده الاجتماعى — هو الذى يملك مساحة من الأرض الزراعية يقوم باستغلالها عن طريق التأجير . وإذ كان مقدار المساحة المملوكة ليس عاملا هاماً فى تحديد صفة المالك العقارى ، وإنما العامل الهام هو أن المالك يستغل ما يملك عن طريق تأجيره ، فإنه من الصعب تحديد مقدار المساحة التى يجب أن يملكها صاحب الأرض لكى يكون مالكا عقارياً . ومعنى هذا أنه إذا كان المالك يملك خمسة أفدنة أو عشرة ويقوم باستغلالها عن طريق التأجير ، (كما يفعل كثير من الموظفين وتجار البنادر وأمثالهم) ، فإنه يعتبر مالكا عقارياً . وفى الوقت ذاته ، نجد أن الدولة

قبل عام ١٩٥٢، (وكما طبق فى بنك التسليف الزراعى) ، كانت تعتبر مالك المائتى فدان وأكثر، مالـكا عقارياً كبيراً ، فى الوقت الذى ظهر فيه ، منذ سنة ١٩٤٢ (كما سيأتى بيانه بعد) ، اتجاه نحو اعتبار مالك الخمسين فداناً فأكثر مالـكا كبيراً .

وفى مصر ، كان كبار الملاك العقاريين ، بل وصغارهم (وهم المعروفون أساساً باسم الملاك الغائبين) ، يحتـكرون استغلال الأرض ، ويستغلون الفلاحين بدون حدود عن طريق الإيجار . وكانت عملية النهب والسلب تتمثل فى الاستحواذ على فائض العمل ، وعلى جزء من العمل الضرورى للمنتجين المباشرين . وهو ما يفسر ضعف تطور الزراعة ، وتخلف القوى الانتاجية ، والبؤس الذى كان يعيش فيه الفلاحون .

فإن مصروفات المزارعين ، خلال عملية الانتاج ، تنقسم إلى قسمين :

(١) المصروفات اللازمة لوسائل الانتاج : البذور والأسمدة والمواد الزراعية وتربية الماشية وصيانة الأدوات الزراعية والمبانى اللازمة للزراعة .

و (٢) المصروفات اللازمة لوسائل المعيشة . والجزء الأول يكون النفقات الخاصة بأدوات ووسائل عمل المنتج ، وهذه هى المصاريف الثابتة ، وتتحول تلك المصاريف — خلال الانتاج — إلى منتج جديد ، وتظل كمية العمل المتبلورة فيها ثابتة بدون تغيير . أما الجزء الثانى فيمثل النفقات الخاصة بوسائل المعيشة ، وهى الوسائل التى لاغنى عنها لإنتاج وإعادة إنتاج قوة عمل المنتج ، وتتجسد فى الناتج كمية من العمل أكبر من الـكمية المتجسدة فى وسائل المعيشة التى لا غنى عنها . وبالإضافة إلى العمل الذى يقدمه المنتج ، مقابل كمية العمل المتجسدة فى وسائل المعيشة التى تم استهلاكها فعلا ، يقدم المنتج كمية أخرى من العمل الإضافى ، وهكذا فمن الممكن وصف النفقات الضرورية لوسائل المعيشة اللازمة للمنتج بأنها نفقات متغيرة .

ويسمى جزء العمل الذى يعوض العمل المبذول فى وسائل المعيشة ، عملا ضرورياً ، أما بقية العمل ، أى الجزء الزائد على العمل الضرورى فيسمى فائض عمل .

ويستولى الملاك العقاريون على جزء كبير من هذا الفائض من العمل فى شكل الإيجار ، وتستولى الدولة على الجزء المتبقى فى شكل الضرائب .

ونلاحظ هنا أن القيمة التى يستولى عليها الملاك العقاريون إنما يخلقها عمل المنتجين المباشرين ، أى الفلاحين ، ولا تخلقها الأرض ، كما يزعم الاقتصاديون الرأسماليون . إذ لاقيمة للأرض فى ذاتها ، لأن السلعة لاتتقرر قيمتها إلا بواسطة العمل الاجتماعى ، والأرض ليست نتاجاً لعمل الانسان .

وبالإضافة إلى تلك العملية الاستغلالية ، التى كان الملاك العقاريون يقومون بها ، فإنهم كانوا يحرمون الفلاحين من ملكية الأرض التى يفلحونها ، وهم الذين كانوا يفقرونهم إلى حد أدنى من مستوى أبسط ضرورات الحياة ، وهم الذين كانوا يمصون دماء الفلاحين عن طريق الإيجارات الباهظة ، ويسيطرون على حياتهم عن طريق إغراقهم بالإيجارات المتأخرة والديون ذات الفوائد الفاحشة ، ويحتفظون بهم فى درجة من التبعية الاقتصادية لايستطيعون معها فكاكا من الأرض .

المزارعون الأغنياء :

المزارعون الأغنياء هم أولئك الذين كانوا يملكون مساحة كبيرة من الأرض الزراعية أو يستأجرونها ، ويقومون على زراعتها بأنفسهم مع استخدامهم عدداً من العمال الزراعيين .

وينقسم المزارعون الأغنياء إلى قسمين رئيسيين : (١) أولئك الذين يزرعون أراضيهم لانتاج المواد الأولية وخاصة القطن . و (٢) أولئك الذين

يزرعون أراضيهم لانتاج السلع الزراعيــة (غير المواد الأولية) للسوق الداخلية أساساً ، وللسوق الخارجية أحياناً .

وكثيراً ما يقوم هؤلاء المزارعون الأغنياء ، أيضاً ، بتسويق محاصيل أراضيهم بأنفسهم ومن هنا فهم يستمدون دخلهم عن طريق الأرباح التجارية من المحاصيل .

ومن أمثلة المزارعين الأغنياء ، ذلك المثل الذى ضربته جريدة «أخبار اليوم » بالسيد على الشيشينى ، إذ قالت : « إنه بدأ عام ١٩٢٦ ، باستئجار ثلاثة أفدنة زرعها موز . ورغم أنه باع محصوله من الأفدنة الثلاثة بسعر منخفض ، بلغ صافى إيراد محصوله الأول ١٠٥٠ جنيها .. وقد أصبح اليوم من أكبر المزارعين فى مصر . وظل طوال حياته يشتغل بالزراعة فقط ، وكوّن كل ثروته منها . » (١)

وإذ كان المزارعون الأغنياء هم منتجو القطن للسوق العالمية ، ومنتجو الكثير من الحاصلات الزراعية للسوق الداخليــة ، والذين يعتمدون على الأموال المصرفية للحصول على القروض التى يمولون بها عمليات زراعاتهم الواسعة ومضارباتهم بالأرض ، والذين يودعون أموالهم فى البنوك مقابل فائدة محدودة ، فيؤدون بذلك دوراً رأسمالياً وثيق الصلة بالرأسمالية المحلية ، فقد قامت بينهم وبين الاستعمار منازعات حول تسويق القطن ، وحول الديون العقارية ، وحول الاستحواذ على السوق الداخلية . ولكنهم يميلون ، فى الوقت ذاته إلى المساومة مع الاستعمار ، ويميلون إلى تأييد قيام أكثر أشكال الحكم رجعية وتخلفا ، وهم الأعداء الألداء للفلاحين .

ويأتى فى أذيال الملاك العقاريين والمزارعين الأغنياء ، محصلو الإيجارات ،

---

(١) أخبار اليوم — ٢٦ أكتوبر ١٩٥٧

و نظار العزب، ومديرو الأعمال الزراعية والمشرفون عليها ، وكل من يعيش في كنفهم .

ويتحالف معهم ملاك العقارات المبنية ، الذين يستمدون دخلهم من إيجارات المساكن . كما أن الرأسمالية الاحتكارية على استعداد ، دائماً ، للتحالف معهم .

المزارعون المتوسطون :

المزارع المتوسط ، هو الذي يملك أو يستأجر مساحة كافية من الأرض، ويعمل بنفسه فيها ، ولا يستخدم غيره ، أو يستخدم القليل من الأيدي العاملة .

ولقد كان المزارعون المتوسطون في الريف المصري . قبل عام ١٩٥٢ ، منقسمين إلى ثلاث مجموعات :

١ — مجموعة أولئك الذين لديهم فائض من المال أو المحاصيل ، أي الذين لديهم مدخرات . وهم يرغبون رغبة عارمة في أن يصبحوا أغنياء ، ويرغبون باستمرار في الوصول إلى أعلى ، ويسيل لعابهم عند ما يسمعون عن غنى الأغنياء ، أو يرون مدى النفوذ الذي لهم . وقد اتصف هؤلاء بالجبن والخوف من كبار موظفي الحكومة ، وبالروح المحافظة الشديدة ، واحتضان الاتجاهات الرجعيـــة . ونظراً إلى أن مستواهم الاقتصادي والاجتماعي قريب من مستوى الملاك العقاريين والمزارعين الأغنياء ، فإنهم صدّقوا — بدرجات متفاوتة وفي لحظات مختلفة — دعايات تلك الطبقة ، ومثلوا دائما الجناح الأيمن في الحياة السياسية ، وكانوا عرضة باستمرار للانحراف نحو التعصب الرجعي .

٢ — مجموعة الذين يعولون أنفسهم بأنفسهم اقتصادياً ، وهم يختلفون كثيراً عن المجموعة الأولى ، إذ على الرغم من أنهم كانوا — هم أيضاً —

يرغبون فى أن يصبحوا أغنياء ، فإن الأوضاع لم تسمح لهم بذلك . ومن ثمة ، فقد كان شعورهم دائما هو أن العالم لم يعد كما كان ، وأن أيام زمان لن تعود . كما شعروا بأنهم إذا بذلوا كمية العمل نفسها التى كانوا يبذلونها من قبل ، فإنهم لن يستطيعوا المحافظة على مستوى معيشتهم ، ولذلك فقد كانوا دائما ساخطين ، وكانوا يعبرون عن سخطهم بالسباب والشتائم ، والنقد الفج للأوضاع .

٣ — مجموعة الذين ينخفض مستوى معيشتهم باستمرار ، وكانوا ، كلما رأوا حالتهم تزداد سوءاً ، تصطك أسنانهم وترتعد فرائصهم ، ويزداد نشاطهم فى الحياة السياسية . وإن كان نشاطهم يحمل فى طياته — فى معظم الأحايين — طابع الانتهازية والوصولية .

ونحن نلاحظ ، بوجه عام ، أن المزارعين المتوسطين يقيمون عادة فى الريف لرعاية أرضهم ، إذ هم لا يقدرون دائماً على استخدام أشخاص ليقوموا لهم بتلك المهمة ، ويزور بعضهم القاهرة والاسكندرية أو المحافظات وعواصم المديريات من حين إلى آخر ، لإنهاء أشغال ، وللترفيه عن النفس ، ولتنسم الأخبار .

ويكفل المزارعون المتوسطون فى مصر لأبنائهم (وأحياناً لبناتهم) ، استكمال تعليمهم فى الجامعة أو فى المعاهد العليا ، حتى يستطيعوا بعد ذلك الالتحاق بوظائف المعلمين والمهندسين أو المحامين ، أو ليصبحوا ضباطاً فى القوات المسلحة .

ومع هذا ، فإن المزارع المتوسط ، يشعر أكثر من غيره بوطأة استغلال المالك العقارى والرأسمالى المصرفى ، ويحس بالحاجة إلى أن يتمتع بمزيد من الحقوق السياسية ، وهو لهذا كثيراً ماينضم الى الحركة القومية ويعتبر عمادها كما يؤيد بعض الأشكال الديمقراطية المحدودة .

المزارعون الفقراء :

المزارعون الفقراء هم الذين يملكون أو يستأجرون مساحات قزمية من الأرض يقومون على زراعتها ، بقوة عملهم وبمساعدة أفراد العائلة ، ولا يستخدمون فيها أيدى عاملة على الإطلاق ، وتكفل لهم — بالكاد — حاجيات المعيشة .

ولا يبالى المزارع الفقير بما إذا كانت الأرض ملكا فردياً أم ملكياً حكومياً ، وإنما الذى يعنيه هو قلة الإيجار، وتناسبه مع الريع الذى يحصل عليه من الأرض ، أو ارتفاع الأثمان ليبيع بها الكميات المحدودة جداً من المحاصيل التى ينتجها بقوة عمله . وقد يكون المزارع الفقير مالكا لرأس من ماشية الزراعة كجاموسة أو بقرة ، وكثيراً ما يكون مالكا لدابة كالحمار ، ولأدوات زراعية بسيطة .

وغالباً ما يكون عقد إيجار المزارع الفقير شفويا ، أو عقداً موقعا على بياض، وكثيراً ما كان المالك يغير شروط العقد حسب أهوائه ومصالحه .

وكان المزارع الفقير هو الهدف المباشر لاستغلال الملاك العقاريين ولاستغلال التجار والمصارف المحلية ، وهم والعمال والمعدمون يكونون العامود الفقرى للحركات الديمقراطية والاشتراكية .

المعدمون والعمال الزراعيون :

إن المعدمين والعمال الزراعيين هم الكادحون فى الأرض الذين لا يملكون أرضا ولايستأجرون أرضا . وإنما يؤجرون قوة عملهم ، ليشتغلوا كعمال يوميين ، أو كعمال موسميين ، أو كعمال تراحيل ، وكلهم يحاول أن يتكسب الكفاف بالعمل بأجر فى المزارع أو المنشآت الصناعية والعامة المرتبطة بالمزراع .

ويعتبر الحرفيون الذين يشتغلون فى الدوائر الزراعية الكبيرة ، وفى العزب ، من العمال الزراعيين .

ولم ير العمال الزراعيون فى الواقع أية مصلحة لهم فى إثارة مسألة التمليك الصغير للأرض ، وإنما كانت المشكلة الأساسية التى تعنيهم دائما هى مشكلة البطالة ، إذ كانوا يزيدون على حاجة الزراعة إلى حد بعيد ، وكان مستوى معيشتهم مطرد الانخفاض إلى حد أدنى من الوفاء ببدائيات الحياة ، إذ لم يكن يزيد متوسط دخل الواحد منهم على أربعة جنيهات فى السنة ، وهو مبلغ قلما يكفى لسد الرمق . وقد بلغ الفائض من العمال الزراعيين، فى سنة ١٩٤٧ مثلا ، نسبة ٤٧ فى المائة من مجموعهم ، بينما كان الذين يشتغلون لا تزيد أيام عملهم عن ١٥٠ يوما فى السنة ، ويتقاضى الواحد منهم أجرا لا يزيد فى المتوسط عن خمسة قروش فى اليوم .

* * *

هذه هى الخطوط العامة للقوى الاجتماعية فى الريف المصرى حتى سنة ١٩٥٢ . ومنها نرى أنه كان بالريف المصرى قوتان رئيسيتان ، هما قوة الملاك العقاريين والمزارعين الأغنياء من ناحية ، وقوة المزارعين الفقراء والمعدمين وعمال الزراعة من ناحية أخرى . ونجد أن بين هاتين القوتين الرئيستين قوة متوسطة ، هى قوة المزارعين المتوسطين ، وهى القوة التى كانت تلعب دائما دور العامل المهدئ لسخط وثورة المزارعين الفقراء والمعدمين وعمال الزراعة، وتضغط — فى الوقت ذاته — على الملاك العقاريين والمزارعين الأغنياء لإعادة النظر فى نظام حيازة الأرض ، وإعادة توزيع الملكيات لزيادة نسبة الملكيات المتوسطة والحصول على مكاسب قومية ، وبعض مكاسب دستورية وقانونية تكفل ذلك التوازن الذى يسعى إليه المزارعون المتوسطون .

ومنذ ظهور الملكية الفردية فى الأرض ، وتلك القوى فى تصارع مستمر ، وقد اتخذ هذا التصارع أشكالا هى التى نعرضها — بشكل عام — فى الفصل القادم .

الصراع حول الأرض

تميزت المسألة الزراعية فى مصر بالصراع الدائب المستمر من جانب الفلاحين وحلفائهم من أجل تعديل نظم تملك الأرض، ومن أجل حصول المزارعين على ثمار جهودهم، ومن أجل التخلص من الاحتكار فى الاستغلال الزراعى. وواجه الملاك العقاريون، وحلفاؤهم من المزراعين الأغنياء وبعض المزارعين المتوسطين، ذلك الصراع، إما بالكبت المباشر الصريح، وإما بالمحاولات المتوالية لحل المسألة الزراعية حلا جزئيا.

الصراع من أجل التملك:

لقد عرفت مصر معنى مقاومة الفلاحين للاستغلال والاستبداد منذ عهد محمد على، واتخذت تلك المقاومة شكل ترك الفلاحين للقرى، وإهمال حصد المحاصيل، بل وهجر البلاد.

ومنذ ذلك الحين، اتخذ الفلاحون أساليب مختلفة للمقاومة، كان من أهمها الامتناع عن دفع الايجارات، والتحايل على إجراءات الحجز على

محاصيل الفلاح أو ممتلكاته المنزلية أو ماشيته ، كما ظهر أسلوب عنيف من أساليب المقاومة ، أحيانا ، في شكل حرق المزروعات قبل حصدها ، أو حرقها بعد حصدها .

وإلى جانب هذا ، يرى البعض أن هرب الفلاحين المعدمين من القرى وتكوينهم العصابات الإجرامية ، يمثل شكلا من أشكال السخط على الحياة الريفية ونظام الاستغلال الزراعي ، كما أن من أشكال المقاومة المنازعات بين الفلاحين ورجال الادارة (كما في قصة أدهم الشرقاوى) .

ولكن نضال الفلاحين لم يكن قاصرا على النضال الاقتصادى والاجتماعى ، وإنما هم قد ساهموا مساهمة فعالة في ثورة مصر القومية ضد الاستعمار ، وفي حركات المطالبة بالحياة الدستورية الديمقراطية في البلاد . ومن أبرز الأمثلة على ذلك ماقام به الفلاحون ، في الدلتا والصعيد ، من نضال وطنى شديد خلال ثورة ١٩١٩ ، وخلال المعارك القومية والديمقراطية التى دارت في البلاد في سنوات حكم زيور (١٩٢٥) ، وحكم صدقى (١٩٣٠ / ١٩٣٣) ، ومرحلة النضال المسلح ضد الاحتلال في منطقة قناة السويس (١٩٥١) .

ولم يكن الفلاحون وحدهم هم الذين يناضلون من أجل إيجاد الحلول للمسألة الزراعية ، وإنما كانت القوى الاجتماعية المختلفة في الريف تسعى ، الواحدة أو الأخرى ، إلى حل المسألة الزراعية بما يكفل لها تحقيق مصالحها في الاقتصاد الزراعى ، أو في الاقتصاد العام . .

ومنذ عهد إسماعيل . تولت الطبقة الوسطى والقوى الرأسمالية الناشئة ، اقتراح الاصلاحات لمواجهة سخط الفلاحين ، مرحلة مرحلة ، كما تولت — في حدود إمكانياتها الفعلية — تنفيذ بعض هذه الاقتراحات . وفي الوقت ذاته ، قامت الطبقة الوسطى والقوى الرأسمالية بمحاولات لتحسين مراكزها

الاقتصادية على حساب الفئات المتخلفة فى الريف ، وخاصة من كبار الملاك العقاريين ، ولتعزيز مراكزها السياسية بكسب عطف وتأييد جماهير الفلاحين .

وإذ استقرت الملكية الفردية فى الأرض — وهى الهدف الذى كانت تلك القوى تناضل من أجله منذ عهد محمد على حتى صدور قانون المقابلة — فقد اتجهت أولا ، وداخل مجلس شورى النواب فى عهد إسماعيل ، إلى المطالبة بتخفيف وطأة السخرة ، وذلك بإلغاء السخرة الخاصة وتنظيم السخرة العامة باعتبارها فرضا على من تتفاوت سنهم بين ١٥ و ٥٠ سنة ، مع المساواة بين الأهلين ، كما اتجهت إلى محاولة إصلاح نظام الضرائب بفك نظام العهد الشبيه بنظام الالتزام ، والذى وضعه إسماعيل ، وبإلغاء بعض الضرائب الفرعية ، وفى مقدمتها الضريبة على المواشى .

وفى الوقت ذاته قاومت تلك القوى الردة التى حدثت فى عهد إسماعيل والتى ألغى أثناءها قانون المقابلة ، وتمثلت تلك المقاومة فى هبة أحمد عرابى .

ومن هنا نرى أن معالجة المسألة الزراعية ، منذ نشأة الملكية الفردية حتى أواخر القرن التاسع عشر ، اتجهت نحو ثلاثة أهداف رئيسية هى :

أولا — إقرار الملكية الفردية التامة للأرض وحمايتها .

ثانيا — بدء الخطوات فى سبيل إلغاء السخرة الخاصة ، لتحرير الأيدى العاملة ، وفقا لمقتضيات نشأة ونمو النظام الرأسمالى فى مصر .

ثالثا — إصلاح النظام الضرائبى وإلغاء بعض الضرائب .

الصراع من أجل حماية الملكية :

وفى أوائل القرن العشرين ، حدد محمد فريد ، زعيم الحزب الوطنى

حينذاك ، أهداف النضال الزراعي فى أربعة مطالب هى :

أولا — تخفيض الضرائب على الأراضى الزراعية .

ثانيا — إنشاء نقابات المزارعين للدفاع عن حقوقهم تجاه الحكومة وتجاه الملاك .

ثالثا — الدفاع عن المستأجر ضد المرابين .

رابعا — إنشاء الجمعيات التعاونية الزراعية .

ولقد كانت هذه المطالب ترمى إلى حماية المزارعين الأغنياء والمتوسطين بصفة خاصة من كبار الملاك العقاريين ، ومن الاستغلال الربوى الفاحش . وقد فهم البعض المطلب الثانى على أنه مطلب خاص بتكوين نقابات للعمال الزراعيين ، ولكن هذا الفهم لايتفق مع الحقيقة ، إذ تم — فعلا — إنشاء نقابات المزارعين على غرار نقابات المزارعين فى فرنسا ، وكانت تلك النقابات تضم لا العمال الزراعيين أو الفلاحين المعدمين ، وإنما كانت تضم المزارعين الأغنياء والمتوسطين . وكان طلعت حرب رئيساً لاتحاد نقابات المزارعين قبل أن ينشىء بنك مصر سنه ١٩٢ ، كما أنه استعان بعدد من المزارعين الأغنياء من أعضاء تلك النقابات فى تمويل رأسمال البنك عند نشأته .

وفى الوقت ذاته ، استجابت الحكومة لمطلب حماية صغار المزارعين من المرابين ، فأصدرت فى سنة ١٩١٣ القانون المعروف باسم « قانون الخمسة أفدنة » . وهو قانون حرم نزع ملكية المزارع التى تبلغ مساحتها خمسة أفدنة فأقل وفاء للديون التى على المُزارع ، غير أن ذلك القانون لم يحرم الحجز على المحاصيل فى الأرض والاستيلاء عليها لحساب الدائنين ، فكأنما كان المستفيد الحقيقى من القانون هو البنك الزراعى المصرى ،

الذى أنشىء سنة ١٩٠٢ ، تحت رعاية البنك الأهلى ، لتقديم السلف القصيرة الأجل للمزارعين .

وعلى الرغم من هذه المطالب الزراعية المتقدمة بالنسبة لوقتها وظروفها ، فقد ظل عبء الاستغلال ملقى أساسا على كاهل الفلاحين . وازداد العبء أثناء الحرب العالمية الأولى (١٩١٤ - ١٩١٨) عندما هبطت أسعار القطن ، وتحدد التسليف ، واشتدت القسوة فى تحصيل الضرائب ، الأمر الذى أدى إلى انضمام الفلاحين وصغار المزارعين ومتوسطيهم ، بل وأغلبية المزارعين الأغنياء ، إلى صفوف ثورة ١٩١٩ ضد الاحتلال والحماية البريطانية وفى سبيل الحكم الذاتى (الاستقلال الداخلى) .

وأسفرت ثورة ١٩١٩ ، عن تبلور عدة مطالب جديدة ، وهى :

أولا — تنظيم فقراء الفلاحين فى نقابات ، وإيجاد صلات بينها وبين نقابات العمال ، مع العمل على ربطها باتحادات الفلاحين الدولية .

ثانيا — إلغاء نظام ملكية العزب التى لا تختلف كثيرا عن نظام الاقطاعات .

ثالثا — إلغاء ديون الفلاحين الذين يملكون أقل من ثلاثين فدانا .

رابعاً — إعفاء الفلاحين الذين يملكون أقل من عشرة أفدنة من الضرائب .

خامساً — وضع ضرائب على مياه الرى للذين يملكون أكثر من مائة فدان .

سادساً — إنشاء مصارف تعاونية لصغار الفلاحين .

وتدور هذه المطالب حول المحاور الأربعة الجوهرية للمسألة الزراعية وهى :

١ — محور شكل ملكية الأرض (المطلب الثانى والخامس).

٢ — محور الضرائب (المطلب الرابع).

٣ — محور تنظيم الائتمان الزراعى (المطلب الثالث والسادس).

٤ — محور تجميع قوة الفلاحين (المطلب الأول).

وإذ تبلورت المواقف من المسألة الزراعية . خلال مرحلة الصراع القومى فى ثورة ١٩١٩ ، فقد كان على أول حكومة قومية تألفت فى سنة ١٩٢٤ أن تحدد موقفها من تلك المسائل ، فأعلن الدستور أن الملكية مصانة ، ونفت الحكومة أن لشكل توزيع الملكية أى دخل فى تأزم المسألة الزراعية ، وقدمت حلا فرعياً للمسألة ، وهو حل زيادة الرقعة الزراعية ورفع مستوى غلة الأرض . وأعلن سعد زغلول فى خطاب العرش فى برلمان ١٩٢٤ : « من اللازم حماية ثروة البلاد الزراعية وتنميتها بنسبة زيادة السكان ، وهذا يستلزم المبادرة إلى حل المسائل الخاصة بتحسين طرق الرى والصرف ، وتوسيع نطاقها . » . وفى الوقت ذاته ، قرر أول برلمان قام فى مصر ، بعد الحصول على الحكم الذاتى ، ببيع أطيان الحكومة لمن وصفوا بأنهم صغار المزارعين ، ودعا إلى تشجيع الحركة التعاونية . وقامت الحكومة بتقديم بعض السلفيات لشركات التعاون ، كما وضع مشروع لاصلاح الأراضى البور . أما فيما يتعلق بالأمور غير المتعلقة بالملكية الفردية للأرض ، فإن حكومة سعد زغلول لم تتخذ أية تدابير ذات قيمة فعلية لمعالجة مسألة الضرائب ، أو مسألة الائتمان الزراعى ، أو مسألة تجميع قوة الفلاحين المعدمين .

وفى سنة ١٩٢٩ ، عاد الوفد إلى الحكم لفترة قصيرة ، فبدأت الحكومة الوفدية ، برئاسة مصطفى النحاس ، فى معالجة مسألة الائتمان الزراعى ، فدرست وقررت إقامة بنك للتسليف الزراعى . وقد أثار هذا المشروع سخط الدوائر المالية الأجنبية والمصرية التى رأت فيه إجراء يغل يدها عن استغلال الفلاحين والأرض الزراعية عن طريق القروض الربوية . وتحالفت تلك الدوائر المالية مع القوى المعادية للوفد ، وأسقطت الحكومة الوفدية التى خلفتها حكومة إسماعيل صدقى سنة ١٩٣٠ .

وارتفق تولى حكومة إسماعيل صدقى (١٩٣٠ — ١٩٣٤) بالأزمة العالمية الكبرى للرأسمالية ، فأصابت تلك الأزمة مصر ، وكان تأثيرها أقوى ما يكون على اقتصاد البلاد الزراعى .

فلقد أدت الأزمة إلى انخفاض أسعار القطن والحبوب انخفاضاً شديداً ، فعجز المزارعون ، الذين كانوا قد اقترضوا أموالا بضمانة رهن عقارى طويل الأجل لشراء أراض أو لإصلاحها أو لريها ، عن دفع الأقساط المستحقة للبنوك العقارية إلا بصعوبة كبيرة . وفى الوقت ذاته ازداد فقر الفلاحين ، وظلت الإيجارات على ما هى عليه . وكان لا بد لإسماعيل صدقى وحكومته أن يعالج تلك الأزمة لإنقاذ المزارعين الأغنياء والمتوسطين من الإفلاس من ناحية ، ولتجنب سخط الفلاحين ، الذين قادهم الوفد فى معركة شديدة ضد حكم صدقى ومن أجل الدستور ، من ناحية أخرى .

وعقدت الحكومة اتفاقا مع البنوك العقارية تقرر بمقتضاه تجميد المتأخرات من الديون مع إضافة الأقساط التى لم تستحق بعد ، وتحويل المجموع إلى سلفيات جديدة بسعر فائدة منخفض ، على أن تسدد فى خلال ثلاثين أو خمسة وثلاثين سنة ، (ومنذ ذلك الحين أصبح مطلب تسوية الديون العقارية مطلباً رئيسياً فى جميع البرلمانات السابقة) . وتعويضاً

للبنوك العقارية ، وافقت الحكومة على أن تشترى من البنوك العقارية ثلثي المتأخرات ، وعقدت قرضاً عاماً داخلياً ، لأول مرة فى مصر منذ نهاية القرن التاسع عشر ، واكتتب المصريون فى أكثر من نصف قيمة القرض ، بينما اكتتب الأجانب المقيمون فى مصر فى معظم الجزء الباقى . وقد أجمع الرأى القومى على معارضة ذلك الإجراء ، لأنه قد حقق فائدة محققة للبنوك العقارية الأجنبية على حساب رأس المال المصرى الزراعى ، إذ تسنى لتلك البنوك أن تحصّل فى الحال مبلغاً يربو على الأربعة ملايين من الجنيهات ، وهو تحصيل لم يكن له مثيل فى أحسن سنى الرخاء ، كما رفع ضمان سلفياتها ، لأن السداد من جانب الحكومة مع التنازل عن حق الأولوية للبنوك قد عزز ضمان هذه الهيئات ، ورفع عن كاهلها ما كانت قد أعدته من احتياطيات لمواجهة الشك فى التحصيل .

وفى الوقت ذاته ، أصدرت الحكومة الصدقية قانونا بتخفيض الإيجارات الزراعية لسنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ بمقدار الخمس ، ثم أصدرت قانونا آخر بتخفيض الإيجارات الزراعية لسنة ١٩٣١ بمقدار ثلاثة أعشار قيمتها ، وأجلت تحصيل مبلغ ٨٥٠ ألف جنيه من السلف التى سبق أن أقرضتها الحكومة لصغار المزارعين ، كما أجلت تحصيل مبالغ أخرى كانت ثمنا لأسمدة . وأقرضت الزراع نحو ثلاثة ملايين جنيه بضمان محصولهم من القطن .

أما فيما يتعلق بمسألة الضرائب ، فقد أمعنت الحكومة الصدقية فى استخدام القسوة فى تحصيل الضرائب ، واستخدمت الكرباج فى بعض القرى لجبايتها من صغار الزراع والفلاحين الفقراء ، واضطرتهم إلى بيع ما يملكون من ماشية وزرع وأثاثات بأبخس الأثمان .

الصراع من أجل تحديد الملكية :

ومن المرحلة الأولى للأزمة العامة للرأسمالية العالمية، إلى المرحلة الثانية لتلك الأزمة التى وصلت إلى ذروتها بالحرب العالمية الثانية ، لم تكن الحلول المقدمة خلال الصراع حول المسألة الزراعية فى مصر ، وبخاصة فيما يتعلق بالقضاء على الاحتكار الاستغلالى للأرض ، سوى حلول جزئية اقتصرت على محاولات تهاونية لإصلاح الأراضى البور وبيعها للمزارعين ، واتخاذ التدابير للتخفيف من عبء الديون العقارية ، وإدخال تعديلات جزئية فى نظام الضرائب والائتمان ، والمقاومة الفعالة لأى جهد يبذل فى سبيل مس نظام توزيع ملكية الأرض أو تجميع قوة الفلاحين فى نقابات أو جمعيات تعاونية إنتاجية .

وفى خلال الحرب وما صاحبها من أزمة اقتصادية شديدة ، فى الريف بصفة خاصة ، نما وعى الفلاحين وصغار المزارعين ومتوسطيهم ، وظهرت لأول مرة المطالبة بتحديد ملكية الأرض تمشياً مع التجارب الاشتراكية التى انعكست على البلاد من الخارج ، وتلافياً لبعض مظاهر الأزمة العامة للرأسمالية العالمية . وأيدت الرأسمالية الصناعية تلك المطالب . كما ظهرت مطالب بتخفيض أصل الديون العقارية بنسبة ٣٠ فى المائة ، وتخفيض سعر الفائدة إلى ٥ فى المائة .

وفى سنة ١٩٤٤ ، صدر أول اعتراف رسمى بأن جوهر المسألة الزراعية فى مصر هو نظام توزيع الملكيات الزراعية ، وذلك عند ما قال مصطفى النحاس ، رئيس الحكومة حينذاك ، فى بيانه الذى ألقاه بمجلس النواب عن وباء الملاريا ، أن : «العيب الكبير المؤدى إلى فقر أغلبية السكان هو فى نظرنا كثرة الملكيات الكبيرة» . وفى تلك السنة تقدم محمد خطاب ، وكان

عضواً بمجلس الشيوخ ، بمشروع قانون بوضع حد أعلى للملكية الزراعية مقداره خمسون فدانا . وأقرت لجنة الشئون الاجتماعية ذلك المشروع ، بعد أن رفعت الحد الأقصى إلى مائة فدان .

وفى الوقت ذاته ، تبلورت المطالب الزراعية الأخرى ، عقب الحرب مباشرة ، فيما يلى :

١ — زيادة مساحة الأرض القابلة للزراعة .

٢ — تحريم ملكية الأرض الزراعية على الأجانب .

٣ — فرض الضرائب التصاعدية على الدخل الزراعى .

٤ — تحديد أجور العمال الزراعيين ، وتحديد ساعات العمل ، وحماية صحتهم .

٥ — تحديد الايجارات ، وحماية المستأجرين من عنت كبار الملاك العقاريين .

٦ — تنظيم الائتمان الزراعى وتسوية الديون العقارية القديمة .

وازدادت الأصوات التى تطالب بإعادة النظر فى نظام توزيع الملكيات الزراعية .

ففى سنة ١٩٤٦ ، طالبت لجنة العمال للتحرر الوطنى بتحديد الملكيات الكبيرة بمائة فدان أو بخمسين فدانا ، وبإلغاء الأوقاف الأهلية ، وبتنمية الجمعيات التعاونية ، وبرفع مستوى الفلاحين ، المادى والتقنى والثقافى .

وفى أثناء انتخابات ١٩٤٩ البرلمانية ، طالب ٧٦ مرشحا مستقلا بتحديد الملكية الزراعية وزيادة الضرائب «حتى يحوّل ملاك الأراضى استثماراتهم للصناعة» . وطالب الدكتور راشد البراوى ، فى السنة نفسها ، بتعديل نظام حيازة الأرض بما يؤدى إلى تعميم الملكيات الصغيرة والمتوسطة . وطالب الدكتور أحمد حسين بمشروعات «تساعد على نشر الملكيات العائلية الصغيرة ،

وتنظم العلاقة بين المالك والمستأجر ، وتضع حداً أدنى لأجور العمال الزراعيين» . ونادى ابراهيم شكرى ، العضو بمجلس النواب سنة ١٩٥٠ ، بتحديد الملكية وجعلها لا تزيد على خمسين فدانا للمالك . وأعلن النائب على الشيشيني عن مشروع لتحديد الملكية الزراعية بمائة فدان مع زيادة ٦٠ فدانا للولد و ٣٠ فدانا لكل من البنت والزوجة ، وتحديد الدخل بفرض ضرائب تصاعدية ، وتحديد الإيجارات ، كما طالب ماريت غالى بتحديد الملكية بمائة فدان .

وفى الوقت الذى كان يتكون خلاله اتجاه عام نحو تحديد الملكية ، تؤيده مختلف الهيئات القومية ويؤيده كثير من أفراد القوة الرأسمالية المحلية ، كانت المسألة الزراعية تزداد حدة يوما بعد يوم ، إذ ازداد وعى صغار الفلاحين ، وقامت حركات تمرد بين الفلاحين فى أراضى كبار الملاك العقاريين ، بينما أحس الملاك العقاريون بخطر حركة المطالبة بتحديد الملكية ، فبدأوا يبيعون أراضيهم لأولادهم . وحاولت الحكومة الوفدية أن تواجه الأزمة ، فأعلنت أن فى نيتها أن تتخذ التدابير لزيادة عدد صغار الملاك ، وذلك ببيع الأراضى التى تم إصلاحها ، وبناء قرى جديدة ، وبيع بعض الأراضى الموقوفة لأغراض البر ، وفرض ضريبة تصاعدية على الأراضى الزراعية .

المسألة الزراعية بين الاستعمار والاشتراكية :

وفى خلال ذلك ، كانت الرأسمالية العالمية ـــ بزعامة الولايات المتحدة ـــ تطالب بإلحاح باتخاذ الإجراءات الإصلاحية فى الميدان الزراعى ، ولتعديل نظام توزيع الملكيات الزراعية ، ولخلق طبقة من المزارعين المتوسطين ، ولزيادة القوة الشرائية للمستأجرين والعمال الزراعيين ، وتوسيع الرقعة الزراعية ، وزيادة غلة الأرض .

وأخذت الولايات المتحدة على عاتقها ، منذ عام ١٩٥٠ ، مهمة توصية البلاد الأسيوية — الأفريقية بشكل عام، وبلاد الشرق الأوسط بصفة خاصة ، باجراء إصلاح زراعى ، لزيادة عدد العائلات الريفية المتوسطة ، وذلك لتدعيم الحركة المعادية للاشتراكية ، وعلى أمل الوصول إلى تسويات مع الرأسماليات المحلية ، لمواجهة الاشتراكية العالمية .

وفى نوفمبر ١٩٥٠ ، حدد مستر جوردون جراى ، سياسة الولايات المتحدة الاقتصادية ، تجاه الشرق الأوسط ، بقوله : « إن من الواضح أن المشكلة الاقتصادية العاجلة فى الشرق الأوسط ، هى مشكلة الزراعة ... ولابد من تحسين وتوسيع وسائل الرى ، وإصلاح الاراضى البور ، وتحديث التقنية الزراعية ، واتخاذ تدابير معقولة لإصلاح نظام ملكية الأرض ، ونظام الائتمان . »

وقامت الأمم المتحدة ، بناء على اقتراح من الولايات المتحدة ، بدراسة وتحليل أشكال البناء الزراعى غير المرضية ، وخاصة نظام ملكية الأرض فى البلاد المتخلفة ، واتخذت قرارا بتوصية البلاد المتخلفة الأعضاء بتنفيذ الإصلاح الزراعى ، ضاربة المثل بما حدث فى الهند، واليابان، وفورموزا ، وبورما ، والمكسيك ، ودول أوربا الشرقية . ومما تجدر ملاحظته فى تقرير الأمم المتحدة عن تلك المسألة ، هو أن التقرير رأى أن عوامل تأخر التطور الصناعى فى البلاد المتخلفة ، هو الافتقار إلى الإصلاح الزراعى ، وبالتالى الافتقار الى تحرير رؤوس الأموال المستثمرة فى الأرض ، وتحويلها إلى الاستثمار الصناعى ، وهبوط مستوى معيشة الفلاحين ، وبالتالى انخفاض القوة الشرائية فى السوق الداخلية .

وفى مارس ١٩٥١ ، قامت لجنة استشارية لرئيس الولايات المتحدة ، بوضع تقرير طالبت فيه بأنه : « يجب تشجيع الإصلاح الزراعى فى البلاد

المتخلفة لتأمين ملكية الأرض . وفي بعض البلاد لا يمكن محاربة الجوع ومحاربة الاشتراكية إلا بالإصلاح الزراعي» . وفي فبراير ١٩٥٢، أصدرت وزارة الخارجية الأمريكية كتيباً عن « الإصلاح الزراعي » أعربت فيه عن اهتمام الولايات المتحدة بمشاكل الإصلاح الزراعي ، واقترحت فيه تعديل نظام ملكية الأرض ونظام الإيجارات ، ونوهت فيه بأهمية الإصلاح الزراعي بالنسبة لما وصفته بمحاربة الشيوعية .

وفي الوقت ذاته ، قدمت الاشتراكية — بوصفها قوة عالمية مضادة ومناقضة للاستعمار والرأسمالية — حلا للمسألة الزراعية لايقوم على أساس مبدأ التمليك الفردي ، وإنما يقوم على أساس التمليك الجماعي للأراضي الزراعية .

وألقت الاشتراكية أضواء الواقعية التاريخية على مسألة الإصلاح الزراعي القائم على إعادة توزيع الملكيات الفردية ، فقالت إنها تعترف اعترافاً كاملا بالمبررات التاريخية لحركة إعادة توزيع الملكيات الفردية للأرض الزراعية ، فإن تلك الحركة تتجه لتحقيق نتائج قد يكون من شأنها أن تزيد — بشكل مؤقت — تصنيع المجتمع الرأسمالي الحديث . وهذه الحركة — باعتبارها ثمرة من ثمار حركة القوى العاملة الكادحة ، وبوصفها هجوماً على الملكية العقارية بوجه عام وفي الظروف المحددة — يمكن أن تؤدي إلى الاشتراكية .

ومع هذا ، تقول الاشتراكية أن تحديد الملكية الزراعية لا يمكن أن يكون تحديداً جامداً نهائياً ، ولا يمكن أن يكون تحديداً متساوياً ، ولا يمكن أن يوقف التطور الرأسمالي ، نحو التمركز ، بطريق التشريع . إذ لو فرض قيام رقابة دقيقة على عدم تعدى الملاك الحد الأقصى المحدد ، فليس من الممكن ضمان تساوي قيمة الأرض الموزعة . كما أن إعادة توزيع

الأرض لايكفى لتخليص الفلاحين من براثن استغلال الرأسمالية الاحتكارية ، لأنه ، حتى إذا أمكن تخليص الأرض من براثن المضاربين بها ، فمن الصعب تخليص محاصيل الأرض من براثن المضاربين بها . وتضيف الاشتراكية إلى تلك الملاحظات أسئلة عن احتمال فشل إعادة توزيع الملكيات الفردية فى تخليص العمال الزراعيين من براثن قانون العرض والطلب الذى يحدد الأجور ، وفى معالجة مشكلة تفتت الأرض ، وعدم توازى معدل زيادة السكان مع معدل زيادة الأرض المزروعة .

* * *

وهكذا كان تطور المسألة الزراعية فى مصر منذ أقدم العصور ، وهكذا نرى أمامنا صورة عامة لتطور تلك المسألة ، وتطور الحلول المقترحة لها خلال الخمسين سنة الأخيرة بوجه خاص .

وفى إطار تلك الحركة العامة من أجل حل المسألة الزراعية بتحديد الملكية ، ووضع حد أدنى لأجور العمال الزراعيين وتنظيمهم فى نقابات ، ومن أجل معالجة المشاكل الزراعية المختلفة مثل مشكلة تفتت الأرض ، ومشكلة زيادة الرقعة الزراعية بما يتناسب مع زيادة السكان ، وتحرير المزارعين من الاستغلال المالى ، صدر قانون الإصلاح الزراعى فى ٩ سبتمبر ١٩٥٢ ، ليكون مرحلة جديدة فى طريق حل المسألة الزراعية حلاً نهائياً .

الإصلاح الزراعى

تحتاج دراسة قانون «الإصلاح الزراعى» الصادر فى ٩ سبتمبر ١٩٥٢، إلى كتاب منفصل، يتناول — بطريقة علمية — دراسة النتائج الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التى أسفر عنها تنفيذه، باعتباره ركنا من الأركان الأساسية فى المرحلة التاريخية التى بدأت فى ثورة مصر القومية منذ ٢٣ يوليو ١٩٥٢.

وهذا الفصل لا يهدف إلى القيام بتلك الدراسة. ولكن هدفه هو عرض الخطوط العامة لقانون الإصلاح الزراعى، وتسجيل بعض الآراء والأحداث الرئيسية التى وقعت عند صدوره أو أثناء تنفيذه.

وفى الوقت ذاته، لا يمكن أن نفصل الإصلاح الزراعى عن تاريخ المسألة الزراعية فى المرحلة التى سبقته، وهى مرحلة قمنا بدراستها بالتفصيل فى هذا الكتاب، وهى تكفى لإلقاء الضوء على الأسباب التى دعت إلى إصدار ذلك القانون.

ولابد لنا أيضا من أن ننوه بأن قانون الإصلاح الزراعى، وهو التطور الرئيسى فى المسألة الزراعية فى مصر خلال الخمس سنوات الماضية ، يرتبط — إلى حد ما — بالآثار التى ترتبت على مصادرة أراضى الأسرة المالكة، وقانون حل الأوقاف الأهلية ، وتجربة مديرية التحرير ، وقرار ضم أراضى الأوقاف الخيرية إلى هيئة الإصلاح الزراعى . بل ولا يمكن تقدير القيمة الكاملة للاصلاح الزراعى إلا بربطه بالتطورات الاقتصادية الأخرى (وخاصة فى الميدان الصناعى وميدان الانشاءات العامة) التى حدثت خلال الفترة التاريخية الأخيرة .

وهنا ، لا نملك الا أن نسجل الافتقار إلى مثل تلك الدراسة ، بل والافتقار إلى أية دراسة جدية لمسألة الإصلاح الزراعى ، فيما عدا بحثين ، أحدهما بالفرنسية للبروفسيور بيير فرومون عن « الزراعة المصرية ومشاكلها » ، أصدره فى سنة ١٩٥٣ — ١٩٥٤ ، والآخر بالانجليزية للدكتورة دورين وارنر عن : « الإصلاح الزراعى والتطور فى الشرق الأوسط » صدر فى سنة ١٩٥٧، وذلك بالإضافة إلى الكتاب شبه الرسمى الذى أصدره سيد مرعى بوصفه وزيرا للاصلاح الزراعى[١] .

أهداف ووسائل الاصلاح الزراعى :

إن لصدور قانون الإصلاح الزراعى فى سبتمبر ١٩٥٢ ، أهمية تاريخية ، بوصفه إستجابة ضرورية لظروف سياسية واقتصادية واجتماعية محددة ، هى بعض الظروف التى عرضناها فى الفصول السابقة من هذا البحث ، وفى

---

(١) فى أثناء طبع هذا الكتاب أصدرت « دار الفكر » كتيباً عاماً عن « الاصلاح الزراعى » ، كما سبق أن أصدرت كتيباً عن « مشاكل الطب فى الريف المصرى » تعرض بشكل سريع للاصلاح الزراعى .

دراستنا عن « ثورة مصر القوميـة » . ومن الممكن أن نلخص تلك الظروف فيما يلى : .

أولا — الظروف السياسية : وهى ظروف تطور الثورة القومية فى مصر . فإن اشتراك الفلاحين فى الحركة القومية أمر ضرورى ، وهو يتوقف على مدى تأثير الأهداف القومية على تخفيف مشكلة الأرض ، كما يتوقف مدى صلابة الرأسمالية القوميـة فى نضالها ضد الاستعمار على مدى ما تحصل عليه من تأييد الفـلاحين .

والارتباط بين الإصلاح الزراعى والمسألة القومية ، أمر معترف به من الجميع .

ويقول السنيورجوزيبى مدتيشى، وزير زراعة إيطاليا : «إن الأهداف القومية عامل هام من العوامل التى تدفع إلى الاصلاح الزراعى ... ومن مظالم الاستعمار والاقطاع يتولد فى نفس الشعب شعور عميق بحقوق الحرية.»(١) . وتبين دورين وارنر العلاقة بين الاستعمار وكبار ملاك الأرض فى الشرق الأوسط فتقول : « إن التدخل الأجنبى زاد نفوذ ملاك الأراضى » (٢) ، بينما صور الجنرال اللنبى العلاقة بين كبار الملاك العقاريين والاستعمار ، ونقله ويفل فى كتابه عنه ، بقوله : « إنه من الممكن أن يجلو الانجليز عن مصر وهم مطمئنون إلى أنهم خلقوا طبقة من الكبراء يمكن لانجلترا أن تستأمنهم على سياستها فى هذه البلاد . »(٣)

---

(١) من محاضرة ، ألقاها فى ٥ فبراير ١٩٥٥ بجمعية الاقتصاد والتشريع ، عن «الاصلاح الزراعى فى ايطاليا » .

(٢) Doreen Warriner - «Land and Poverty in the M.E.» - London 1948 p. 50

(٣) عن كتاب « الاصلاح الزراعى فى مصر» — بقلم سيد مرعى — ص ٢٦ الطبعة الأولى ١٩٥٧ .

ولقد برهنت جميع الأحداث التاريخية ، التي وقعت ، منذ ثورة الولايات المتحدة ضد الاستعمار البريطاني ومصادرة ممتلكات التاج في عام ١٧٧٥ ، على الارتباط الوثيق بين الحركات القومية والإصلاح الزراعي، كما برهن موقف الحكومات القومية في الهند وسيلان وإيران والمكسيك وبعض دول أمريكا اللاتينية ، من مشكلة ملكية الأرض ، على وجود ذلك الارتباط الوثيق . وبرهنت أحداث ثورة مصر القومية ، منذ سنة ١٩١٩، على أن مشكلة الأرض والفلاحين كانت جزءاً لا يتجزأ من مشكلة الاستقلال .

ثانيا — الظروف الاقتصادية : وهي ظروف نابعة عن مطالب الرأسمالية القومية في الزراعة والصناعة أثناء الثورة القومية . وتهدف هذه المطالب — أساساً — إلى الحصول على سوق محلية مستقلة ، وتوسيع تلك السوق، وحمايتها من سيطرة المنتجين المباشرين من العمال والفلاحين ، ومن سيطرة الرأسمالية الاستعمارية . وتتخذ تلك المطالب، فيما يتعلق بالريف، أشكالا مختلفة. وترغب الرأسمالية القومية ، بقيادة الرأسمالية الصناعية ، في تحقيق الإصلاح الزراعي تدريجياً وعلى مراحل . وهي في الوقت ذاته ، لا يمكن أن تطالب بتصفية الملكية الفردية ، أو الاستغلال الفردي للأرض ، كما لا يمكن أن تطالب بعدم تعويض ملاك الأراضي عن الأراضي المستولى عليها منهم ، أو بعدم مطالبة الفلاحين ، الذين يجرى توزيع الأرض عليهم ، بثمن تلك الأرض .

ولقد استعرضنا في الفصل السابق تطور الحلول المقترحة من جانب الرأسمالية القومية في مصر للمسألة الزراعية خلال الخمسين سنة الماضية ، وهي مطالب أدرك كاتب مثل سيد قطب حقيقتها حين قال : « ... فرجل مثل محمد (بك) خطاب يفكر تفكيرا رأسماليا واعيا ، ويحس أن أوضاع الملكيات الزراعية يجب أن تتغير اتقاء لما تثيره من عواصف مرتقبة في الأفق

القريب . هو تفكير رأسمالي بحت ، لأنه لايزيد على أن يحول الثروة العقارية المتضخمة إلى ثروة منقولة متضخمة كذلك ، وكل ما ينفيه هو المظهر الفاحش البارز للاقطاع. »[1]. وهي مطالب طالما نادى بها اتحاد الصناعات المصرية في تقاريره السنوية .

ثالثا — الظروف الاجتماعية : وهي ظروف نابعة عن فقر الفلاحين المدقع ، وعدم توازن العلاقات بينهم وبين القوى الاجتماعية الأخرى. وقد أدت هذه الظروف إلى ازدياد السخط في الريف . وظهر هذا السخط ضد كبار الملاك العقاريين ، في أراضي البدراوي ، وفي أراضي يوسف كمال ، وفي أراضي الخاصة الملكية ، وفي أراضي الأمير محمد علي ، وفي أراضي فؤاد سراج الدين ، وفي أراضي عبد اللطيف طلعت . واتخذ ذلك السخط أحيانا طابع العنف .

وكانت الرأسمالية القومية تدرك أن مثل هذا السخط لا يهدد كبار الملاك العقاريين فحسب ، بل ويهدد مبدأ الملكية الفردية ذاته . وكان لا بد من إيجاد حل سلمي لتهدئة الفلاحين . وعندما صدر قانون الإصلاح الزراعي قال البنك الأهلي : « . . . من حسن الطالع أن جاء تنفيذ الإصلاح الزراعي في مصر على يد حكومة نظامية ، وفي حدود القانون، بدلا من أن يتولاه نفر من غير المسئولين ، فيقترن بالعنف والفوضى. »[2] وقال اتحاد الصناعات أن الإصلاح الزراعي « جنب البلاد ويلات الحلول العنيفة »[3].

---

(١) سيد قطب : «الاسلام والرأسمالية» — القاهرة ١٩٥١

(٢) البنك الأهلي : «النشرة الاقتصادية» — العدد الثالث ١٩٥٢

(٣) التقرير السنوي لاتحاد الصناعات ١٩٥٢/١٩٥٣

رابعاً — الظروف الدولية : وهى ظروف منعكسة عن نمو الاشتراكية كنظام عالمى ، ومحاولات الرأسمالية العالمية التخفيف من أزمتها الاستعمارية . ويقول سيد مرعى فى أول سطر من كتابه عن « الإصلاح الزراعى فى مصر » : «صحب انتشار مبادىء الاشتراكية فى العالم أن أخذت دول كثيرة بقواعد الاصلاح الزراعى ، فى تحديد ملكية الأراضى ، وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر ، وتقدير أجر العامل الزراعى[1] » . وفى الوقت ذاته ، وقفت الأمم المتحدة تطالب بالاصلاح الزراعى . للتغلب على عوامل تأخر التطور الصناعى فى البلاد المتخلفة [2] ، كما طالبت الولايات المتحدة بالاصلاح الزراعى لمحاربة « النشاط الهدام . »[3] .

ولمواجهة هذه الظروف ، صدر قانون الاصلاح الزراعى ، فى ٩ سبتمبر ١٩٥٢ ، وحددت المذكرة الايضاحية أن من أهم أهداف مشروع الاصلاح الزراعى ، توجيه كل استثمار جديد نحو استصلاح الأراضى ، ونحو القيام بمشروعات التعدين والصناعة والتجارة ، وقالت إن زيادة الاستثمار ترفع من أجور العمال عامة ، وتخلق طلباً جديداً على المنتجات المصرية ، فتستكمل البلاد نماءها الاقتصادى . وتقول المذكرة أن هدف الاصلاح الزراعى الثانى هو إعادة بنيان المجتمع المصرى ، على أسس جديدة ، توفر لكل فرد من جمهرة الشعب حياة تسودها الحرية والكرامة ، وتقرب البون الشاسع بين الملاك ، والفوارق العميقة بين الطبقات ، وتزيل سبباً هاما من أسباب

---

(١) الاصلاح الزراعى فى مصر — ص ٥

(٢) «Land Reform - Defects in Agrarian Structure as Obstacles to Economic Development» — UN - 1951.

(٣) راجع الفصل السابق — ص ١٣٦

القلق الاجتماعى والاضطراب السياسى[1]. ويقول الدكتور راشد البراوى فى كتابه « الفلسفة الاقتصادية للثورة » : « إن من الأسباب الرئيسية التى كانت تحتم القضاء على نظام الملكية الزراعية الكبيرة ، كونه قيداً على تطور الانتاج ، وبالتالى على التقدم الاقتصادى » ، كما يقول : « فلكى نضع أساساً سليما يقوم عليه نظام برلمانى سليم ، كان لا بد من تحرير الناخب الريفى بصفة خاصة ، والذى يمثل الأغلبية[2] » .

وللوصول إلى ذلك الهدف الاقتصادى — السياسى — الاجتماعى ، قام الاصلاح الزراعى ليحقق مايلى :

١ — إعادة توزيع الملكية الزراعية ، بوضع حد أعلى للملكية الفردية فى الأراضى الزراعية .

٢ — تحديد العلاقة بين المستأجر ومالك الأرض ، بتحديد قيمة الايجار ومدته .

٣— رفع مستوى معيشة العمال الزراعيين بوضع حد أدنى لأجورهم .

٤ — زيادة الانتاج الزراعى ، ومقاومة تفتت الأرض ، بتنظيم صغار المزارعين فى جمعيات تعاونية .

٥ — تنظيم العمال الزراعيين فى نقابات .

مقاومة الاصلاح الزراعى :

وقد قابل كبار الملاك العقاريين ، وأعضاء مجالس إدارات الدوائر الزراعية وشركات الأراضى والبنوك العقارية ، صدور قانون الاصلاح الزراعى ،

(١) « قانون الاصلاح الزراعى » — مراقبة الصحافة والارشاد بالإصلاح الزراعى .
(٢) صدر سنة ١٩٥٥ — ص ١٤ و ١٧

بمعارضة شديدة ، وأخذوا يلتمسون فى معارضتهم شتى الحجج التى منها :

١ — أن المشروع لايتفق ودستور البلاد (دستور ١٩٢٣) ، والناحية الدينية فيها .

٢ — أن عدد الذين سيستفيدون من المشروع ضئيل لايكاد يذكر بجانب الغالبية العظمى من المعدمين .

٣ — أن إزالة الملكيات الكبيرة سيؤثر فى الدخل القومى .

واقترحوا ، بدلا من قانون الاصلاح الزراعى ، أن تأخذ الحكومة بنظام الضرائب التصاعدية ، وأن تلجأ إلى توسيع الرقعة الزراعية ، بزيادة حركة إصلاح الأراضى البور . ورفضت الحكومة أن تأخذ بجميع تلك الحجج ، كما رفضت الأخذ بنظام الضرائب التصاعدية ، لأنه كان فى رأيها « لايقضى على العيوب السياسية ، التى تصاحب عادة تجمع مساحات كبيرة من الأراضى فى أيد قليلة » ، ولأن «أى ضريبة تفرض على مالك الأرض ، إنما يدفعها فى النهاية المستأجر بزيادة قيمة الايجار المفروضة عليه » ، ولأن « ضيق الرقعة المنزرعة ، وزيادة عدد السكان الذين يعيشون عليها ، وتزاحمهم الذى يتكاثف عاما بعد عام ، لايجعل هناك أى مجال لتنظيم آخر ، غير فرض حد أعلى للملكية . »(١)

وكان لابد من أن تستقيل الحكومة القائمة حينذاك ، لكى يصدر قانون الاصلاح الزراعى . واستقالت تلك الحكومة ، وصدر قانون الاصلاح الزراعى فى ٩ سبتمبر ١٩٥٢ .

وفور صدور القانون ، بدأ شكل جديد من أشكال معارضته ،

---

(١) راجع « الاصلاح الزراعي » — سيد مرعى — الطبعة الأولى ١٩٥٧

فلجأ كبار الملاك العقاريين إلى أسلوب معروف عنهم ، وهو التحمس لمطالب العمال الصناعيين ، وإثارتهم إلى الاضراب ، حتى تتحول أنظار الحكومة الجديدة عن المشكلة الزراعية إلى المشكلة الصناعية ، ولكى تنفتح أمامها أكثر من جبهة واحدة . ووقعت بعض القيادات الاشتراكية فى تلك الأحبولة ، فاشتركت — بدون وعى — فى حركات الاضراب التى قامت خلال شهرى سبتمبر واكتوبر سنة ١٩٥٢ ، بينما أدركت بعض القيادات الاشتراكية الأخرى أهمية الاصلاح الزراعى ، فخرجت إلى الريف تدافع عنه ، وتجمع الفلاحين حول تأييده ، وتشرح أهدافه .

وفى الوقت ذاته ، لجأ بعض كبار الملاك إلى أسلوب تهييج الفلاحين بشتى الحجج ضد الاصلاح الزراعى .

وبينما كان كبار الملاك العقاريون يعارضون قانون الاصلاح الزراعى ، أعرب البنك الأهلى عن تأييده ، وقال : « ... من حسن الطالع أن جاء تنفيذ الاصلاح الزراعى فى مصر على يد حكومة نظامية ، وفى حدود القانون ، بدلا من أن يتولاه نفر من غير المسئولين فيقترن بالعنف والفوضى» . وأيد اتحاد الصناعات المصرية ، كذلك ، الاصلاح الزراعى ، ووصفه بأنه : «جنب البلاد ويلات الحلول العنيفة» ، كما قال : «لاشك فى أن الاصلاح الزراعى من الاجراءات التى طالما طالبنا بها فى السنوات الماضية دون أن نلقى أذنا صاغية » . وقال البنك العقارى المصرى : « أصابت الحكومة حين وضعت فى قانون الاصلاح الزراعى نظاما خاصا يتضمن مميزات للملاك الذين يستصلحون أراضيهم فعلا .»

غير أن معارضة القانون استمرت خلال المراحل الأولى من تنفيذه ، فتوقفت عشرات من ماكينات الرى، فجأة ، لأن عطلا غير متوقع قد أصابها ، أو لأن المالك أخطر شركة البترول التى يعاملها بأنه أقفل حسابه معها

بعد الاستيلاء على الأراضى . وتوقف بعض الملاك ، فجأة أيضا ، عن إمداد الفلاحين بالأسمدة والبذور ونفقات الحرث والرى . ولجأ كثير من الملاك إلى مجلس الدولة وإلى المحاكم العادية يطلبون إلغاء قرار الاستيلاء على أراضيهم ، وهم يتذرعون بشتى الحجج[1] .

تنفيذ القانون :

وضع القانون حداً أقصى للملكية الفرد من الأراضى الزراعية مقداره مائتا فدان ، يمكن أن تزيد إلى ثلاثمائة فدان ، إذا كان للمالك ولدان أو أكثر . وقد قال المهندس سيد مرعى فى مجلس الأمة ، أن الغالبية العظمى من ملاك الأرض أصبح لهم حق الاحتفاظ بمساحة ٣٠٠ فدان ، مما جعل الثلاثمائة فدان هى الحد الأقصى العام للملكية الأرض ، وفقا لقانون الاصلاح الزراعى[2] .

واستثنى القانون من تطبيق الحد الأقصى ، الشركات والجمعيات التى تمتلك أكثر من مائتى فدان من الأراضى التى تستصلحها لبيعها ، والأفراد الذين يمتلكون أكثر من مائتى فدان من الأراضى البور والأراضى الصحراوية لاستصلاحها . والشركات الصناعية الموجودة قبل صدور القانون والتى تملك أكثر من مائتى فدان بسبب ضرورتها للاستغلال الصناعى ، والجمعيات الزراعية العلمية الموجودة قبل صدور القانون ، والجمعيات الخيرية الموجودة قبل صدور القانون ، والدائن الذى يمتلك أكثر من مائتى فدان

---

(١) هذه المعلومات واردة فى كتاب سيد مرعى عن « الاصلاح الزراعى » .

(٢) « الاصلاح الزراعى فى خمس سنوات ، بيان السيد المهندس الزراعى سيد مرعى وزير الدولة للاصلاح الزراعى ، فى مجلس الأمة » بتاريخ ١٩٥٧/٨/٥ — ص ٧

بسبب نزع ملكية مدينه ورسو المزاد عليه ، (على أن يتصرف فى الزائد خلال عام) ، والوريث (على أن يتصرف فى الزائد خلال عام) .

ويحصل المالك العقارى الذى يطبق عليه قانون الاصلاح الزراعى على تعويض . ويقدر التعويض على أساس تحديد قيمة الفدان بعشرة أمثال إيجاره (الايجار يعادل سبعة أمثال الضريبة) مضافاً إليها قيمة المنشآت الثابتة وغير الثابتة والأشجار . ويحصل المالك على ذلك التعويض بسندات حكومية قابلة للاستهلاك فى ٣٠ سنة ، ولها فائدة سنوية قدرها ثلاثة فى المائة . ويستطيع المالك أن يستخدم — هو أو ورثته — تلك السندات فى الوفاء بثمن الأراضى البور التى تشترى من الحكومة ، وفى أداء الضرائب على الأطيان التى لم يسبق ربط ضرائب عليها ، وفى أداء ضريبة التركات والضريبة الإضافية على الأطيان .

هذا فيما يتعلق بتحديد ملكية المالك العقارى .

أما فيما يتعلق بتوزيع الفائض من الأراضى ، فتقوم الحكومة بتوزيع الأراضى المستولى عليها على الفلاحين خلال خمس سنوات من تاريخ القانون ، أو يقوم المالك ، الذى لم يحن موعد الاستيلاء على الفائض من أرضه ، ببيع المساحات الفائضة على الفلاحين . وفى الحالين لايجوز أن يزيد ما يملكه الفلاح المنتفع بالتوزيع على خمسة أفدنة ، (وهى التى تمثل ، منذ سنة ١٩١١ ، الوحدة الاقتصادية بوجه عام ، لاعتبارها الحد الأدنى لكفاية ضرورات حياة الفلاح) . ويدفع الفلاح المنتفع بالأرض الموزعة ثمن ما يحصل عليه ، على أساس قيمة التعويض الذى أدته الحكومة فى سبيل الاستيلاء عليها ، مضافاً إليه فائدة سنوية سعرها ثلاثة فى المائة ، ومبلغ إجمالى قدره ١٥ فى المائة من ثمنها مقابل نفقات الاستيلاء والتوزيع . ويؤدى الفلاح الثمن على أقساط سنوية متساوية على مدى ثلاثين عاما . ويشترط القانون

فى الفلاح الذى يحصل على الأرض أن يكون مصرياً بالغ الرشد ، لم يصدر ضده حكم فى جريمة مخلة بالشرف ، وأن تكون حرفته هى الزراعة ، وأن يكون من مستأجرى أو مزارعى الأرض الجارى توزيعها ، أو من أهل القرية الواقع فى دائرتها العقار .

وقد نظم القانون العلاقة بين المستأجر ومالك الأرض على أساس تحديد إيجار الفدان بسبعة أمثال الضريبة المربوطة عليه ، وبنصف المحصول إذا كان الايجار بطريق المزارعة . واستثنى من ذلك التحديد إيجار البساتين وأراضى المشاتل والزهور . وقرر القانون عدم جواز تأجير الأرض إلا لمن يتولى زراعتها بنفسه ، كما قرر ألا تقل مدة إيجار الأرض الزراعية عن ثلاث سنوات .

وقرر القانون — بالنسبة للعمال الزراعيين — أن تقوم لجنة يشكلها وزير الزراعة ، برئاسة أحد كبار موظفى الوزارة وعضوية ستة يختارهم الوزير (ثلاثة يمثلون ملاك الأراضى الزراعية ومستأجريها ، وثلاثة يمثلون العمال الزراعيين) ، بتعيين أجر العامل الزراعى فى المناطق الزراعية المختلفة كل عام .

وفى الوقت ذاته ، نظم القانون قيام جمعيات تعاونية من الملاك الجدد ومن الملاك الآخرين فى القرية ، والذين لا يملكون فيها أكثر من خمسة أفدنة ، وذلك للحصول على السلف الزراعية ، ومد الزارع بالبذور والسماد والماشية والآلات الزراعية ومعدات لحفظ المحاصيل ونقلها ، وتنظيم زراعة الأرض واستغلالها ، وبيع المحاصيل لحساب الأعضاء ، على أن تشترك تلك الجمعيات التعاونية فى تأسيس جمعيات تعاونية عامة ، واتحادات تعاونية خاضعة لوزارة الشؤون الاجتماعية .

وأجاز القانون للعمال الزراعيين تكوين نقابات للدفاع عن مصالحهم المشتركة .

ملاحظات عامة على الاصلاح الزراعى :

إننا نعترف اعترافا كاملا بالمبررات التاريخية لحركة الاصلاح الزراعى . فهذه الحركة تهدف — بلا شك — إلى تحقيق نتائج قد يكون من شأنها أن تزيد ، بشكل مؤقت ، تصنيع المجتمع المصرى الحديث . وحركة الاصلاح الزراعى ، باعتبارها ثمرة من ثمرات حركة الشعب المصرى ، وباعتبارها هجوماً مباشراً على الملكية العقارية بصفة خاصة ، وعلى الملكية الفردية بوجه عام ، وباعتبار أنها تحدث فى ظروف عالمية محددة ، فإن من الممكن أن تؤدى إلى الاشتراكية . وبهذا المضمون ، لا بد لنا من أن نعلن تأييدنا الكامل للاصلاح الزراعى .

ولكن يجب علينا ألا نتجاهل نواحى النقص الموجودة فى قانون الاصلاح الزراعى بصفة خاصة ، والتى تصاحب حركات الاصلاح الزراعى المماثلة بصفة عامة ، ويجب علينا أن نعمل على تلافى ذلك النقص ، ويجب علينا أن ندرك أن تحديد الملكية الزراعية لا يمكن أن يكون تحديداً جامداً نهائياً ، ولا يمكن أن يكون تحديداً متساوياً ، ولا يمكن أن يوقف التطور الرأسمالى ، نحو التمركز ، بمجرد استخدام التشريع . فنحن إذا افترضنا — جدلا — أن كبار الملاك لن يتعدوا الحد الأقصى ، فإننا لا نستطيع أن نفترض تساوى قيمة الأرض الموزعة . ونحن لا نستطيع أن نخلص الفلاحين من براثن استغلال الرأسمالية ، لأنه حتى إذا استطعنا أن نخلص الأرض من براثنهم ، فإننا لا نستطيع أن نخلص محاصيل الأرض من المضاربين بها . ثم ماذا عن ضمانات استخدام الأيدى العاملة ؟ وماذا عن تفتت الأرض ؟ وماذا عن عدم توازى معدل زيادة السكان مع معدل زيادة الأرض المزروعة ؟

ولقد أصبح من الممكن الآن ، وبعد خمسة سنوات من صدور القانون ، أن نحدد بعض الملاحظات عليه، وهى ملاحظات نضعها تحت أنظار القارىء ، لتكون موضع تفكيره ، ولتكون موضع مناقشة ، باعتبار المسألة الزراعية هى أهم مسألة فى مصر اليوم ، وباعتبار أن الإصلاح الزراعى يرسم خط سير مستقبل مصر .

وهذه الملاحظات هى :

١ — بلغت مساحة الأراضى الزراعية ، التى تقرر توزيعها ، وفقاً للقانون ، نحو ٥٦٦ ألف فدان من مجموع مساحة الأراضى الزراعية فى مصر وقدره ٥,٩٦٤,٠٠٠ فدان . أى أن ماتم توزيعه لايزيد على نسبة ١٠ ٪ من المساحة . واستفاد من هذا التوزيع (على أساس متوسط ثلاثة أفدنة لكل فرد) نحو ١,٢٠٠,٠٠٠ شخص ، أى نحو ٢٠٠ ألف أسرة ، أى بنسبة أقل من عشرة فى المائة من سكان الريف . وقد لاحظ الأستاذ بيير فرومون فى كتابه «المشاكل الزراعية فى مصر» عدم كفاية التوزيع ، فقال : «إن الإصلاح الزراعى يمثل — فى تلك الحدود — مجرد لفتة عابرة ، وهى لفتة ذات مغزى سياسى أولا ، ولا تكفى لتحقيق رخاء الفلاحين ، ولا تروى عطشهم إلى الأرض . »

وفى الوقت ذاته ، حصل الملاك على تعويض كاف عن أراضيهم الزائدة عن الحد الأقصى ، وهو تعويض وصفته دورين وارنر ، التى دعتها هيئة الإصلاح الزراعى فى سنة ١٩٥٥ ، بأنه «ليس له ما يبرره من الناحية الاقتصادية ، ما دامت الأسعار التى كانت موجودة للأرض هى أسعار احتكارية ، وما دام أن معدل الربح السنوى من الأراضى ، لم يكن يقل عن ٧ ٪ فى السنة ، بمعنى أن ملاك الأراضى كانوا يسددون الثمن الذى دفعوه فى أراضيهم (إذا كانوا دفعوا لها ثمناً) فى خلال ١٤ سنة فقط » .

ولا شك أن معظم الملاك كانوا يملكون أراضيهم منذ أكثر من تلك المدة .

ونظراً إلى أن القانون قد أقرّ حق التعويض ، فإنه قرر أن يدفع المالك الجديد ثمن الأرض التي يحصل عليها ، وهو ثمن أصبح عليه أن يسدده طوال ثلاثين عاما على أقساط سنوية تبلغ فى المتوسط — ووفقاً للاحصاءات الرسمية — ١٤ جنيها كل عام ، الأمر الذى أفقد كثيراً من الملاك الجدد الشعور بالتملك .

ومن ناحية أخرى ، لم يؤد تحديد الملكية الزراعية إلى الغرض الذى كان مطلوباً منه ، وهو زيادة الاستثمارات الصناعية ، إذ اتجه معظم رأس المال الجديد الذى تحرر من الأرض إلى الاستثمار العقارى فى المدن والمبانى ، فبلغ فى سنة ١٩٥٥ نحو ٤٥ مليون جنيه ، بينما لم تزد الاستثمارات الجديدة فى الصناعة ، فى تلك السنة ، عن ستة ملايين جنيه .

وفى الأراضى التى تسمى بأراضى الإصلاح الزراعى ، والتى لم يجر توزيعها ، لايزال الفلاح هدفاً للاستغلال ، ومحروماً من التملك ، ولقد بلغ الفائض الذى حصلت عليه هيئة الإصلاح الزراعى من استغلال تلك الأراضى فى سنة ١٩٥٥ نحو ٢٫٧٥٤٫٨٠٠ جنيه .

وأدى التوزيع ، فى شكله الذى حدث به ، إلى زيادة نسبة عدد الفلاحين شبه المعدمين ، أى الذين يملكون أقل من خمسة أفدنة (وهو الحد الأدنى اللازم لكفاية المعيشة فى الريف) ، وذلك على الوجه التالى :

لقد كانت الملكيات الزراعية موزعة سنة ١٩٥٢، قبل صدور القانون ، كما يلى :

أقل من خمسة أفدنة :

عدد الملاك	النسبة المئوية	المساحة المملوكة	النسبة المئوية
٢٫٦٤١٫٨٧٨	٪ ٩٤٫٣	٢٫١٢١٫٨٦٤	٪ ٣٥٫٥

من ٥ إلى ٥٠ فداناً :

عدد الملاك	النسبة المئوية	المساحة المملوكة	النسبة المئوية
١٤٨٫٣٧٤	٪ ٥٫٣	١٫٨٠٧٫٣٣٧	٪ ٣٠٫٣

أكثر من ٥٠ فداناً :

عدد الملاك	النسبة المئوية	المساحة المملوكة	النسبة المئوية
١١٫٣٤٨	٪ ٠٫٤	٢٫٠٤٣٫٠٧٠	٪ ٣٤٫٢

فأصبحت الملكيات الزراعية ، بعد تنفيذ القانون ، موزعة كما يلى :

أقل من خمسة أفدنة :

عدد الملاك	النسبة المئوية	المساحة المملوكة	النسبة المئوية
٢٫٨٦٩٫٨٧٨	٪ ٩٥	٢٫٩٤٥٫٠٦٥	٪ ٤٩ ٣

من ٥ إلى ٥٠ فدانا :

عدد الملاك	النسبة المئوية	المساحة المملوكة	النسبة المئوية
١٤٨٫٣٧٤	٪ ٤٫٩	١٫٨٠٧٫٣٣٧	٪ ٣٠٫٣

أكثر من ٥٠ فدانا :

عدد الملاك	النسبة المئوية	المساحة المملوكة	النسبة المئوية
١٣٫٣٢٠	٪ ٠٫١	١٫٢١٩٫٨٦٩	٪ ٢٠٫٤

كما نلاحظ من تلك الإحصاءات الرسمية ، بالإضافة إلى زيادة عدد المزارعين شبه المعدمين ، أن عدد الملاك المتوسطين ظل على ما كان عليه.

ويأخذ البعض على القانون أنه حرم فقراء الفلاحين والعمال الزراعيين من التملك ، وقصر التوزيع على صغار المزارعين والمستأجرين .

ومن الواضح أن ثمة رأياً عاماً فى سبيله إلى التكون للمطالبة بخفض الحد الأقصى للملكية الزراعية ، وهى المطالبة التى يمكن تحقيقها عن الطريق البرلمانى الدستورى ، تطبيقاً لما هو وارد فى الدستور عن تحديد الملكية وإمكانيات مراجعة ذلك التحديد .

٢ — فيما يتعلق بتحديد إيجار الأرض ، وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر ، فقد كشفت السنوات الخمس الماضية عن وجود نقص فى ضمان ذلك التحديد ، وهو عدم ترتيب عقوبة ضد المالك الذى لا يحترم ذلك التحديد . كما أن نظام حق المالك فى تجنيب نصف مساحة ما يملك أثر فى مستوى الايجارات . ومن البديهى أن يلاقى تحديد الايجار مصاعب كبيرة وذلك بسبب تحدد المساحات المعروضة للايجار . وقد اتسعت المناقشات حول أسلم الطرق لتحقيق المزايا المترتبة على تحديد الايجار ، وذلك بعد أن أثار بعض أعضاء مجلس الأمة المسألة .

ويعترف سيد مرعى بذلك النقص ، ويعزوه إلى قلة المساحة المستولى عليها ، لدرجة أنها لا تكفى فى بعض الأحيان لخمس العدد الراغب فى التأجير . كما يعزوه إلى ما يلجأ الملاك إليه من تحايل ، كما فعل كبار المزارعين بمنطقة المطاعنة ، عندما تمكنوا من زراعة خمس أراضى قصب السكر تحت أسماء فلاحين فقراء صوريين .

٣ — هل رفع قانون الاصلاح الزراعى — فعلا — من مستوى

أجور العمال الزراعيين ؟ يقول اتحاد الصناعات فى هذا الأمر : « ... إن وضع نظام للأجور يفترض — كما يكون تطبيقه مجديا وصريحا — أن يكون ثمة طلب مستمر ومطرد على اليد العاملة ... ويبدو أن أجور طوائف العمال المختلفة فى الريف مشابهة لأجور سنة ١٩٥٢ . ولكن نظراً للتزايد المطرد فى الأعمال التى تدفع أجورها باعتبارها صفقة واحدة ، بصرف النظر عن عدد أيام العمل ، ونظراً لتناقص ساعات العمل ، فمن الصعب إبداء فكرة محددة عن متوسط الأجور . »

وقد لوحظ فى الوقت ذاته أن الأجور التى تدفع لبعض فئات العمال فى الريف قد انخفضت نتيجة لزيادة القوة العاملة الزراعية العاطلة بسبب استغناء بعض الملاك ، الذين حددت أراضيهم ، عن بعض العمال الذين كانوا يشتغلون لحسابهم ، وبسبب انكماش سوق العمل فى المزارع الجديدة التى يقوم الملاك الجدد بزراعتها بأنفسهم . ويؤخذ عن الاحصاءات الرسمية أن الفائض من العمال الزراعيين قد ارتفع من نسبة ٤٢ فى المائة سنة ١٩٤٧ إلى نسبة ٤٧ فى المائة سنة ١٩٥٤ .

٤ — يحاول قانون الاصلاح الزراعى معالجة مسألة الائتمان الزراعى للملاك الصغار الجدد عن طريق الجمعيات التعاونية . ومن المقدر أن يبلغ عدد الجمعيات التعاونية ٤٠٠ جمعية تضم حوالى ٢٠٠ ألف عضو يملكون نصف مليون فدان . وستتكون جمعيات تعاونية مركزية تكون بدورها المجلس الأعلى لتعاون الاصلاح الزراعى ، وهو المجلس الذى سيحل محل الهيئة التنفيذية للاصلاح الزراعى بعد انتهاء عملية توزيع الأرض . والواقع أن نظام الجمعيات التعاونية الزراعية خطوة متقدمة فى سبيل تحرير المزارع الصغير والمتوسطة .

ويجب أن تستخدم الجمعيات التعاونية أقصى إمكانياتها ، لا فى سبيل

تنظيم الائتمان والتسويق فحسب ، وإنما في سبيل رفع مستوى الانتاج الزراعي كله ، وتأدية جميع الوظائف التي تؤديها هيئة الاصلاح الزراعي اليوم .

٥ — من الغريب أن « تقويم النقابات والاتحادات العمالية في جمهورية مصر » ، الذي أصدرته وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ، في ديسمبر ١٩٥٦ . لم يتحدث عن حالة نقابات العمال الزراعيين ، بأكثر من أنه أشار إلى أن الوعي النقابي ضعيف في المحيط الزراعي بسبب «نفوذ الإقطاعيين» . ولم يتحدث سيد مرعي في كتابه عن «الاصلاح الزراعي» عن هذا الركن الهام من أركان حركة الاصلاح الزراعي ، وهو نقابات العمال الزراعيين . ومن الواضح أن حركة تكوين نقابات العمال الزراعيين ضعيفة أشد الضعف ، ويقال أن اتحاد نقابات العمال الزراعيين ، ومقره القاهرة ، لايضم أكثر من خمسة آلاف عضو مسدد ، وأنه لا يقوم بأي نشاط يذكر .

ويعزى هذا النقص الخطير في تنفيذ هذا الهدف الرئيسي من أهداف الاصلاح الزراعي ، إلى قصور هيئة الاصلاح الزراعي عن نشر الوعي الاجتماعي بين العمال الزراعيين وتثقيفهم ، وشرح المزايا التي تعود عليهم من انتظامهم في نقابات عمالية ، وهو نقص يجب تلافيه بأسرع مايمكن .

وهكذا ، فإن قانون الاصلاح الزراعي ، قد استطاع أن يحل — فعلا — بعض مشاكل المسألة الزراعية ، واستطاع أن يرفع مستوى معيشة نسبة قليلة من سكان الريف (المزارعون من الملاك والمستأجرين) بما يعادل الضعف أو النصف ، وفقاً للاحصاءات الرسمية . ولكنه لم يستطع أن يحل المشكلة الأساسية في المسألة الزراعية ، وهي مشكلة ملكية الأرض ، واحتكار استغلالها ، والمضاربة بها وبمحاصيلها . وفي الوقت ذاته ،

لاتزال الأرض الزراعية فى مصر عاجزة عن كفاية حاجات السكان الغذائية بشكل مناسب . ولايزال الجزء الأكبر من الضرائب العقارية ومن تبعات المضاربة بالمحاصيل الزراعية واقعاً على كاهل الفلاح ، ولايزال المزارع لعبة فى يد مالك الأرض الكبير الذى يزيد الايجار عليه باستمرار ، ولايزال العامل الزراعى يواجه فرصاً ، أقل فأقل ، للعمل . وتحدد تجربة الماضى طريق المستقبل .

فمن ناحية تحدد الأرض الزراعية فى مصر ، وحالة الملكية الفردية ، نرى أنه لابد من إعادة النظر فى تحديد الحد الأقصى للملكية ، وذلك بالطريق القانونى ، الذى نص عليه الدستور فى مادته الثانية عشرة ، التى تقول : « يعين القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية بما لا يسمح بقيام الاقطاع » ، على أن يسرى التحديد على الملكية بعنصريها ، أى لحق تصرف وحق استغلال ، فلا يجوز للمالك أن يتصرف أو يستغل بالايجار أكثر من الحد المقرر . وتلزمنا الضرورات التاريخية بأن يكون الحد الأقصى منخفضا إلى أقصى حد ممكن ، حتى يمكن أن يروى أكبر عدد ممكن من الفلاحين عطشهم إلى الأرض .

وفى الوقت نفسه ، لابد من بذل أقصى الجهود الممكنة لزيادة الرقعة الزراعية وزيادة غلة الفدان . ويعتبر مشروع السد العالى حجر الزاوية فى زيادة الرقعة الزراعية ، وتحويل أراضى الحياض إلى أراضى للرى الدائم ، بالاضافة إلى ماسيكون له من نتائج صناعية تحول جزءا من الذين يعيشون على الأرض إلى الانتاج الصناعى ، كما تعتبر مشاريع زراعة الأراضى الصحراوية أساساً آخر ، من أسس زيادة الرقعة الزراعية ، على أن تتجه تلك المشاريع ، إلى الجهات التى نعرف أنها كانت تزرع فى عهد الرومان بساتين وحدائق . أما من ناحية زيادة غلة الأرض ، فإن ذلك لا يتم —

على الوجه الأكمل — بواسطة تعميم المزارع الصغيرة أو بواسطة الاعتماد على المجهود الفردى للمزارعين ، وإنما تحتم الزراعة فى مصر القيام بالانتاج على النطاق الواسع ، وبأحدث الآلات الزراعية ، وطبقا لأحدث الأساليب الزراعية العلمية ، وتحتم وضع خطة عامة للاقتصاد الزراعى تكفل القضاء على الاستهلاك الذى لا مبرر له فى القوى الانتاجية ، وتكفل الانتفاع بالقوى الانتاجية إلى أقصى حد ممكن ، وهو ما يمكن الوصول إليه عن طريق نظام المزارع التعاونية ، وعن طريق نظام مزارع الدولة ، وعن طريق إنشاء محطات للمحاريث الميكانيكية والآلات الزراعية الحديثة فى الريف المصرى .

ولا يمكن التذرع بقانون مالتس القائل بحتمية نقص نسبة الأرض الزراعية إلى السكان ، فقد دل النظام الزراعى فى اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية على خطأ ذلك القانون ، إذ بينما هبطت نسبة الأرض الزراعية إلى السكان بمقدار النصف ، بالمقارنة بما كانت عليه قبل الثورة الاشتراكية ، زادت نسبة الانتاج الزراعى إلى السكان عدة مرات ، وزاد نصيب الفرد من الشعب من المنتجات الزراعية .

ومن ناحية الحد من استغلال ملاك الأرض للمزارعين ، عن طريق الايجار ، لابد من النص على عقوبة رادعة ضد المخالفين ، ولابد من اتخاذ جميع التدابير القانونية لصيانة عقود الايجار من التلاعب . كما يجب زيادة الأراضى المعروضة للايجار ، وذلك بإلغاء حق تجنيب الأرض . ومن البديهى ، رغم ذلك ، أن الطريقة الحاسمة لانهاء استغلال ملاك الأرض للمزارعين هى تحريم تأجير الأرض ، والزام الملاك — بعد تحديد ملكياتهم فى مزارع صغيرة — بزراعة أراضيهم على الذمة باستخدام الأيدى العاملة الزراعية . ومن ناحية أخرى أصبح من الواجب مساواة المالك والمزارع

فى الالتزامات تجاه الدولة ، وذلك عن طريق وضع نظام للضرائب التصاعدية على الدخل العام للمستثمر الزراعى ، وعن طريق إعادة النظر فى فئات الضرائب العقارية على ضوء الظروف الاقتصادية ، وعلى ضوء تحقيق الخير العام للشعب .

* * *

إن المسألة الزراعية فى مصر أصبحت مطروحة للمناقشة بجميع عناصرها، ومن الواجب على كل مصرى أن يساهم فيها ، وأن يتقدم بالحلول القانونية لتسوية مشاكلها .

- قانون الإصلاح الزراعي
- قانون الهيئة العامة للإصلاح الزراعي
- قانون الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضي
- قانون شركات استصلاح الأراضي
- قانون البور للأفراد
- قانون الهيئة الزراعية المصرية
- قانون الهيئة المصرية الأمريكية لإصلاح الريف
- قانون أراضي الأوقاف الخيرية

المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢
بالإصلاح الزراعي

الباب الأول

فى تحديد الملكية الزراعية ونزع ملكية بعض الأراضى لتوزيعها على صغار الفلاحين

مادة ١ — لايجوز لأى شخص أن يمتلك من الأراضى الزراعية أكثر من مائتى فدان ، وكل عقد يترتب عليه مخالفة هـذا الحكم يعتبر باطلا ولا يجوز تسجيله .

تفسير تشريعى :

لا تعتبر أرضا زراعية فى تطبيق أحكام قانون الاصلاح الزراعى : الأراضى الداخلة فى كردون البنادر والبلاد إذا كانت قد صدرت مراسيم بتقسيمها طبقا لاحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ قبل صدور قانون الاصلاح الزراعى .

ومع ذلك تخضع هذه الاراضى لحكم المادة ٣٣ من قانون الاصلاح الزراعى ، وتسرى عليها أحكام الضريبة الاضافية ما لم تفرض عليها عوائد الأملاك المبنية (١) .

مادة ٢ (٢) — . استثناء من حكم المادة السابقة :

ا — يجوز للشركات والجمعيات أن تمتلك أكثر من مائتى فدان من الأراضى التى تستصلحها لبيعها ، وذلك على الوجه المبين فى القوانين واللوائح .

ب — ويجوز للأفراد أن يمتلكوا أكثر من مائتى فدان من الأراضى البور والأراضى الصحراوية لاستصلاحها ، ولا يسرى على هذه الأراضى حكم المادة الأولى إلا بعد انقضاء خمس وعشرين سنة من وقت التملك هذا مع عدم الاخلال بجواز التصرف فيها قبل انقضاء هذه المدة .

ج — ويجوز للشركات الصناعية الموجودة قبل صدور هذا القانون أن تمتلك مقدارا من الأراضى الزراعية يكون ضروريا للاستغلال

---

(١) المادة ٣ من قرار اللجنة العليا رقم ١ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقرار رقم ٤ (مادة ٣ لسنة ١٩٥٣ وكان النص قبل تعديله « لا تعتبر أرضاً زراعية فى تطبيق أحكام الباب الأول من القانون .. الى آخر الفقرة الأولى .

وتسرى عليها أحكام الضريبة الاضافية ما لم تربط عليها عوائد الأملاك المبنية .

(٢) معدلة بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ ، ومنصوص فيه على أن يعمل به من تاريخ نفاذ المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، وأضيف به كل من البنود (د ، هـ ، و) من المادة ٥ ثم عدل البند (و) أخيراً بالقانون رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٥٥ باضافة الفقرة الأخيرة إليه وأضيف البند (ز) بالقانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٥٦ الذى نصت مادته الثانية على العمل به من تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى .

الصناعى ، ولو زاد على مائتى فدان .

د — ويجوز للجمعيات الزراعية العلمية الموجودة قبل صدور هذا القانون أن تمتلك مقدارا من الأراضى الزراعية يكون ضروريا لتحقيق أغراضها ، ولو زاد على مائتى فدان .

هـ — ويجوز للجمعيات الخيرية الموجودة قبل صدور هـذا القانون أن تمتلك من الأراضى الزراعية ما يزيد على مائتى فدان — على ألا يجاوز ما كانت تمتلكه قبل صدوره .

ويجوز لها التصرف فى القدر الزائد على مائتى فدان وفقا لأحكام المادة ٤ ، ويكون للحكومة الاستيلاء على المساحة الزائدة لدى الجمعية خلال عشر سنوات ، على أن يؤدى إليها التعويض نقدا على أساس حكم المادة (٥) .

و — ويجوز أيضا للدائن أن يمتلك أكثر من مائتى فدان ، إن كان سبب الزيادة هو نزع ملكية مدينه ورسو المزاد على الدائن طبقا للمادة ٦٦٤ من قانون المرافعات .

ويجوز للحكومة بعد مضى سنة من تاريخ رسو المزاد أن تستولى على الأطيان الزائدة على مائتى فدان بالثمن الذى رسا به المزاد أو نظير التعويض المحدد فى المادة (٥) أيهما أقل .

وإلى أن تستولى الحكومة على الزيادة ، يجوز للدائن أن يتصرف فيها دون تقيد بشروط المادة (٤) .

على أنه استثناء من هذا الحكم عند نزع الدائن لملكية الأطيان التى سبق له التصرف فيها وفقا لحكم البند (ب) من المادة (٤) من هذا القانون ، فان مزاد شرائها يرسو على الحكومة بثمن

رسو المزاد أو بعشرة أمثال القيمة الايجارية ، أيهما أقل.

— كما يجوز للأفراد أن يتملكوا أكثر من مائتى فدان ، إذا كان سبب الملكية هو الوصية أو الميراث أو غير ذلك من طرق كسب الملكية بغير طريق التعاقد .

وتستولى الحكومة على الأطيان الزائدة نظير التعويض المنصوص عليه فى المادة (٥) ، اذا لم يتصرف المالك فى الزيادة بنقل ملكيتها خلال سنة من تاريخ تملكه ، أو من تاريخ نشر هذا القانون ، أيهما أطول .

كذلك يستثنى الوقف .

مادة ٣ [١] — تستولى الحكومة، فى خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ العمل بهذا القانون، على ملكية ما يجاوز مائتى الفدان التى يستبقيها المالك لنفسه ، على ألا يقل المستولى عليه كل سنة عن خمس مجموع الأراضى الواجب الاستيلاء عليها .

ويبدأ الاستيلاء على أكبر الملكيات الزراعية وتبقى للمالك الزراعة القائمة على الأرض وثمار الأشجار حتى نهاية السنة الزراعية التى تم خلالها الاستيلاء ، ولا يعتد فى تطبيق أحكام هذا القانون :

(ا) بتصرفات المالك ولا بالرهون التى لم يثبت تاريخها قبل ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ .

(ب) بتصرفات المالك إلى فروعه وزوجه وأزواج فروعه ، ولا بتصرفات

---

(١) معدلة بالقانون ١٠٨/١٩٥٣ ، وكان التعديل باستبدال النص الحالى للبند (ب) بالنص السابق وهو : بتصرفات المالك إلى فروعه وزوجه وأزواج فروعه التى لم يثبت تاريخها قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ .

هؤلاء إلى فروعهم وأزواجهم وأزواج فروعهم، وإن نزلوا ، متى كانت تلك التصرفات غير ثابتة التاريخ قبل أول يناير سنة ١٩٤٤، وذلك دون إضرار بحقوق الغير التى تلقوها من المذكورين بتصرفات ثابتة التاريخ قبل ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ .

(جـ) عما قد يحدث منذ العمل بهذا القانون من تجزئة بسبب الميراث أو الوصية للأراضى الزراعية المملوكة لشخص واحد ، وتستولى الحكومة فى هذه الحالة على ملكية ما يجاوز مائتى الفدان من هذه الأراضى فى مواجهة الورثة والموصى لهم . وذلك بعد استيفاء ضريبة التركات .

تفسيرات تشريعية :

١ — المقصود بأكبر الملكيات الزراعية فى المادة (٣) فقرة (٢) هو الملكيات الكبيرة ، سواء تجمعت فى يد فرد أو فى يد أسرة (المادة ٦ من قرار ١ لسنة ١٩٥٣) .

٢ — فى الأراضى المستولى عليها يكون للمالك أن ينتفع بالأرض حتى تنضج الزراعة القائمة عليها ، وعليه أن يؤدى للحكومة الأجرة المناسبة ، فى حدود سبعة أمثال الضريبة عن المدة من تاريخ الاستيلاء حتى تسليم الأرض بعد الحصاد .

فاذا كانت السنة الزراعية قد بدأت قبل العمل بقانون الاصلاح الزراعى ، فعلى المالك فى حالة تأجيره أراضيه للغير أن يؤدى للحكومة عن المدة من تاريخ الاستيلاء حتى تسليم الأرض بعد الحصاد ، الأجرة المناسبة عن تلك المدة حسب الأجرة المتفق عليها بينه وبين المستأجرين منه . وعلى المالك فى حالة زراعة أراضيه لحسابه أن يؤدى للحكومة الأجرة المناسبة

عن المدة المذكورة فى حدود أجرة المثل — وإن جاوزت الأجرة السنوية فى أى الحالتين المذكورتين سبعة أمثال الضريبة .

فاذا كانت الأرض حدائق بقيت للمالك ثمار الأشجار حتى نضجها ، دون أن تستحق عليه أجرة ، ولا يحول ذلك دون حق الحكومة فى الانتفاع بالأرض من تاريخ الاستيلاء (المادة ٥ من قرار ١ لسنة ١٩٥٣ معدلة بالقرار ٦ لسنة ١٩٥٣) .

٣ — يعتبر تصرفا خاضعا لحكم المادة الثالثة من المرسوم بقانون ١٨٧ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ، إقرار الواقف باشهاد رسمى بتلقى العوض أو بثبوت الحقوق قبله تنفيذا للمرسوم بقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغاء نظام الوقف على الخيرات والقوانين المعدلة له (قرار ٣ لسنة ١٩٥٣) .

٤ — يعتبر الاختصاص من قبيل الرهون فى حكم المادة الثالثة بند (١) من قانون الاصلاح الزراعى (المادة ١ من قرار ٤ لسنة ١٩٥٣) .

مادة ٤ [(١)] — يجوز مع ذلك للمالك خلال خمس سنوات من تاريخ

---

(١) معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٢ وبالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ وبالقانون رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٥٣ وكان نص هذه المادة عند صدور المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بعد فقرتها الأولى كالآتى :

« ا » الى أولاده بما لايجاوز الخمسين فدانا للولد، على ألا يزيد مجموع مايتصرف فيه إلى أولاده على المائة فدان .

« ب » إلى صغار الزراع الذين يملكون عشرة أفدنة فأقل من غير أقاربه لغاية الدرجة الرابعة على ألا تزيد الأطيان المتصرف فيها لكل منهم على خمسة أفدنة . ولا يجوز للمالك أن يطعن فى هذا التصرف بالصورية بأى طريق كان ولو بطريق ورقة الضد . هذا ولا يكون التصرف صحيحاً إلا بعد تصديق المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها العقار ، ولا يجوز أخذ الأطيان المتصرف فيها بالشفعة .

العمل بهذا القانون أن يتصرف بنقل ملكية ما لم يستول عليه من أطيانه

ثم صدر المرسوم بقانون ٣١١ لسنة ١٩٥٢ يقضي بتعديل نص المادة على النحو الآتي:

١ — يجوز مع ذلك للمالك خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون أن يتصرف بنقل ملكية ما لم يستول عليه من أطيانه الزراعية الزائدة على مائتي فدان على الوجه الآتي:

«ا» إلى أولاده بما لا يجاوز الخمسين فداناً للولد، على ألا يزيد مجموع ما يتصرف فيه إلى أولاده على المائة فدان.

«ب» إلى صغار الزراع بالشروط الآتية:

١ — أن تكون حرفتهم الزراعة.

٢ — ألا يزيد ما يملكه كل منهم من الأرض الزراعية على عشرة أفدنة.

٣ — ألا تزيد الأرض المتصرف فيها لكل منهم على خمسة أفدنة. ولا تقل عن فدانين إلا إذا كانت جملة القطعة المتصرف فيها تقل عن ذلك.

«حـ» إلى خريجي المعاهد الزراعية ... إلى آخر المادة بنصها الحالي.

ثم صدر القانون ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ يقضي بتعديل البندين «ا، ب» الى نصهما الحالي فيما عدا الشرط (٢) من البند (ب) والفقرة الأخيرة منه. فقد أضيفا بالقانون ٣٠٠ لسنة ١٩٥٣، ونصت المادة (٩) من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ على ما يأتي:

يسري حكم البند (ج) من المادة ٤ من المرسوم بقانون سالف الذكر (٣١١ لسنة ١٩٥٢) من تاريخ نفاذ المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعي. ونص القانون ٣٩٧ لسنة ١٩٥٣ على نفاذ القانون ٣٠٠ لسنة ١٩٥٣ ابتداء من يوم ٢٨ يونيو سنة ١٩٥٣.

ثم صدر القانون رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٥٤ (نشر بالعدد ٥٦ مكرر من الوقائع المصرية بتاريخ ١٥ يوليو سنة ١٩٥٤) وقد أجيز فيه للمحاكم الجزئية خلال أسبوعين من تاريخ العمل به أن تصدق على التصرفات الحاصلة بالتطبيق للبند (ب) من المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعي والقوانين المعدلة له إذا كان طلب التصديق قد سبق تقديمه إلى المحكمة ودفع الرسم المستحق عليه قبل أول نوفمبر سنة ١٩٥٣ وكانت المحكمة لم تنظر في الطلب.

وقد عدل نص البند (ا) من المادة بالقانون رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٥٦ الذي نصت مادته الثانية على العمل به من تاريخ نفاذ المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي.

الزائدة على مائتي فدان على الوجه الآتى :

(ا) إلى أولاده بما لا يجاوز خمسين فدانا للولد — على ألا يزيد مجموع ما يتصرف فيه الى أولاده على المائة فدان .

فإذا رزق المالك بأولاد لسبعين ومائتي يوم على الأكثر من تاريخ قرار الاستيلاء الأول ، جاز له أن يتصرف إليهم فى الحدود السابقة . وإذا توفى المالك قبل الاستيلاء على أرضه دون أن يتصرف إلى أولاده أو يظهر نية عدم التصرف إليهم ، افترض أنه قد تصرف إليهم وإلى فرع أولاده المتوفين قبله فى الحدود السابقة . ويتم توزيع ما افترض التصرف فيه إليهم طبقا لأحكام المواريث والوصية الواجبة .

(ب) إلى صغار الزراع بالشروط الآتية :

١ — أن تكون حرفتهم الزراعة .

٢ — أن يكونوا مستأجرين أو مزارعين فى الأرض المتصرف فيها ، أو أهل القرية الواقع فى دائرتها العقار .

٣ — ألا يزيد ما يملكه كل منهم من الأراضى الزراعية على عشرة أفدنة .

٤ — ألا تزيد الأرض المتصرف فيها على خمسة أفدنة .

٥ — ألا تقل الأرض المتصرف فيها لكل منهم عن فدانين ، إلا إذا كانت جملة القطعة المتصرف فيها تقل عن ذلك ، أو كان التصرف فى الأرض المجاورة للبلدة أو القرية لبناء مساكن عليها ، على أن يتعهد المتصرف إليه باقامة المسكن عليها خلال سنة من التصرف .

ولا يعمل بهذا البند إلا لغاية أكتوبر سنة ١٩٥٣ ، ولا يعتد بالتصرفات التى تحصل بالتطبيق له إلا إذا تم التصديق عليها من المحكمة الجزئية الواقع

فى دائرتها العقار قبل أول نوفمبر سنة ١٩٥٣ ، وتستثنى من هذا المنع الجمعيات الخيرية المنصوص عليها فى المادة الثانية بند (هـ) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ .

جـ — إلى خريجى المعاهد الزراعية بالشروط الآتية :—

١— أن تكون الأرض مغروسة حدائق .

٢— ألا يزيد ما يملكه المتصرف إليه من الأراضى الزراعية على عشرين فدانا .

٣— ألا تزيد الأرض المتصرف فيها لكل منهم على عشرين فدانا، ولا تقل عن عشرة أفدنة — إلا إذا كانت جملة القطعة المتصرف فيها تقل عن ذلك .

ويشترط علاوة على ماذكر فى كل من البندين السابقين أن يكون المتصرف إليه مصريا بالغا سن الرشد، لم تصدر ضده أحكام فى جرائم مخلة بالشرف ، وألا يكون من أقارب المالك لغاية الدرجة الرابعة ، ولايجوز للمالك سواء كان تصرفه إلى صغار الزراع أو إلى خريجى المعاهد الزراعية أن يطعن فى التصرف بالصورية بأى طريق كان ، ولو بطريق ورقة الضد ولايكون التصرف صحيحا إلا بعد تصديق المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها العقار .

تفسيرات تشريعية :

٦ — يجوز للمالك أن يتصرف فى أرضه إلى أولاده وفقا لحكم المادة (٤) بند (ا) ولو كان هؤلاء الأولاد أجانب، أو كان المالك قاصراً . كما يجوز للمالك الذى مات بعض أولاده وبقى بعض ، أن يتصرف إلى أحفاده من ولد متوفى بالقدر الذى كان يمكن التصرف فيه للولد لو كان حيا . (المادة ٥ من قرار ١ لسنة ١٩٥٢) .

٢ — إذا كان المالك قد تصرف فى بعض أرضه إلى ولده تصرفا لم يثبت تاريخه قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ وأراد أن ينقل إليه ملكية الأرض ذاتها وفقاً لحكم المادة (٤) ، فإن التصرف الأول يعتبر باقيا ونافذا بغير حاجة إلى إجراءات جديدة (المادة ٦ من نفس القرار) .

٣— تتبع فى تصديق المحاكم الجزئية على تصرفات الملاك وصغار الزراع أو إلى خريجى المعاهد الزراعية وفقا لحكم المادة (٤) ، القواعد المنصوص عليها فى المواد التالية (المادة ٧ من نفس القرار) .

يقدم طلب التصديق مرفقا به العقد إلى القاضى الجزئى المختص ، باعتباره قاضيا للأمور الوقتية بالطريقة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ وما بعدها من قانون المرافعات (المادة ٨ من القرار) .

ب — يثبت القاضى من الشروط المنصوص عليها فى المادة (٤) سالفة الذكر معتمداً فى ذلك على إقرار المشترى أمامه بتوافرها. وعليه أن يذكره بأنه إذا أدلى بأقوال غير صحيحة تعرض لتطبيق أحكام قانون العقوبات الخاصة بالتزوير فى أوراق رسمية (المادة ٩ من القرار).

ج — يحرر القاضى فى ذيل العريضة محضراً يتضمن أقوال المشترى والتحقق منها وتاريخ التصديق وتوقيع القاضى (المادة ١ من القرار).

د — يتبع فيما يتعلق بالتصديق واستخراج صور منه واستحقاق الرسوم عنه والتظلم من رفض التصديق الأحكام الخاصة بالأوامر التى تصدر على عرائض (المادة ١١ من القرار) .

٤ — إذا كان المالك قد وقف بعض أرضه على ولده بعد أول يناير سنة ١٩٤٤ وأراد أن ينقل إليه ملكية الأرض ذاتها وفقا لحكم المادة (٤) من القانون ، فان تسجيل التصرف الجديد يتم بغير رسم (المادة ٢ من قرار ١ لسنة ١٩٥٢) .

٥ — فى تطبيق البند (ب) من المادة الرابعة من قانون الاصلاح الزراعى يعتبر من أهل القرية الواقع فى دائرتها العقار أهالى القرى المتاخمة بذاتها أو بزمامها للقرية الواقع فيها العقار أو زمامها (المادة ٤ من قرار ٤ لسنة ١٩٥٣) .

٦ — المقصود بالأراضى التى يجوز التصرف فيها لصغار الزراع طبقا للقرار (ب) من المادة الرابعة ، هو الأراضى الزراعية دون الأراضى المغروسة حدائق ، وأن الأراضى المغروسة حدائق لا يجوز التصرف فيها طبقا للفقرة (ج) من المادة الرابعة لغير خريجى المعاهد الزراعية قرار (١) لسنة ١٩٥٤) .

٧ — ما يجوز للشخص الواحد أن يتملكه طبقا المادة الرابعة فقرة (ب) هو خمسة أفدنة على الأكثر سواء تلقاها بصفة واحدة أو أكثر من مالك واحد أو أكثر (قرار ٢ لسنة ١٩٥٤) .

المادة ٤ مكرر[١] — لا يجوز أخذ الأطيان المتصرف فيها بحكم المادة السابقة بالشفعة .

ولا يجوز التصرف فى الأراضى التى ملكت بحكم أحد البندين (ب،ج) من المادة المذكورة إلى المالك الأصلى أو أحد أقاربه لغاية الدرجة الرابعة .

كما لا يجوز التصرف فيها إلا إلى صغار الزراع أو خريجى المعاهد الزراعية ، بشرط مراعاة الأحكام المنصوص عليها فى المادة سالفة الذكر ، فيما عدا شرط انتفاء القرابة بين المتصرف اليه والمتصرف .

مادة ٥[٢] — يكون لمن استولت الحكومة على أرضه وفقا لأحكام

---

(١) مضافة بالمرسوم بقانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٢ .

(٢) معدلة بالقانون رقم ١٠٨/١٩٥٣ وكان التعديل باضافة كلمتى «غير الثابتة» . قبل لفظ الأشجار . ثم عدلت بالقانون رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٥٥ وذلك باضافة الفقرة الأخيرة إليها .

المادة الأولى الحق فى تعويض يعادل عشرة أمثال القيمة الايجارية لهـذه الأرض مضافا إليها قيمة المنشآت الثابتة وغير الثابتة والأشجار . وتقدر القيمة الايجارية بسبعة أمثال الضريبة الأصلية . فاذا لم تكن الأرض قد ربطت عليها هذه الضريبة لبوارها ، أو ربطت عليها ضريبة مخفضة قبل العمل بهذا القانون بثلاث سنوات على الأقـل قدرت القيمة الايجارية على الوجه المبين بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان .

وإذا كانت ملكية الأرض لشخص وحق الانتفاع لآخر ، استحق مالك الرقبة ثلثى التعويض والمنتفع الثلث .

وتنظم اللائحة التنفيذية لهـذا المرسوم بقـانون إجراءات صرف التعويض وتبرأ ذمة الحكومة ، إزاء الكافة فى حدود مايتم صرفه من التعويض طبقا للاجراءات المذكورة .

المادة ٦[١] — يؤدى التعويض سندات على الحكومة بفائدة سعرها ٣ ./. تستهلك فى خلال ثلاثين سنة ، وتكون هذه السندات إسمية ، ولا يجوز التصرف فيها إلا لمصرى ويقبل آداؤها ممن استحقها من الحكومة لأول مرة أو من ورثته فى الوفاء بثمن الأراضى البور ، التى تشترى من الحكرمة وفى آداء الضرائب على الأطيان التى لم يسبق ربط ضرائب عليها قبل العمل بهذا القانون ، وفى أداء ضريبة التركات والضريبة الإضافية على الأطيان المفروضة بموجب هذا القانون .

ويصدر مرسوم بناء على طلب وزير المالية والاقتصاد بتعيين مواعيد وشروط استهلاك هذه السندات وشروط تداولها .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٣ باضافة عبارة إلى الفقرة الأولى نصها « ويقبل أداؤها ممن استحقها من الحكومة لأول مرة أو من ورثته » .

المادة ٧[1] — إذا كانت الأرض التى استولت عليها الحكومة مثقلة بحق رهن أو اختصاص أو امتياز استنزل من قيمة المستحق لصاحب الأرض ما يعادل كامل الدين المضمون بهذا الحق . وللحكومه إذا لم تحل محل المدين فى الدين ، أن تستبدل به سندات عليها بفائدة تعادل فائدة الدين ، على أن تستهلك هذه السندات فى مدة لا تزيد على ثلاثين سنة . وإذا كان الدين ينتج فائدة سعرها يزيد على ٣٪ تحملت الحكومة الزيادة فى سعر الفائدة بعد خصم مايوازى مصاريف التحصيل وتبعة الديون المعدومة.

وعلى الدائنين فى هذه الحالة أن يتخذوا الاجراءات التى تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وإلا برئت ذمة الحكومة قبلهم فى حدود مايتم صرفه من التعويض .

تفسير تشريعى :

١ — المقصود بعبارة (كامل الدين المضمون بهذا الحق) الواردة فى المادة (٧) من قانون الاصلاح الزراعى ، هو جملة الدين الذى تتحمله الأرض المستولى عليها فى حدود التعويض المستحق عن الأطيان المرهونة .. (المادة ٢ من قرار ٤ لسنة ١٩٥٣) .

المادة ٨ — تحصر المساحات المستولى عليها فى كل قرية ، ويجوز عند الضرورة القصوى تجميع هذه المساحات عن طريق الاستيلاء على الأراضى التى تتخللها مع تعويض أصحاب هذه الأراضى بأراض أخرى .

المادة ٩ — توزع الأرض المستولى عليها فى كل قرية على صغار الفلاحين ، بحيث يكون لكل منهم ملكية صغيرة لا تقل عن فدانين ولا تزيد

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٥٥ بإضافة الفقرة الأخيرة إليها .

عن خمسة أفدنة تبعاً لجودة الأرض .. ويشترط فيمن توزع عليه الأرض :

أ — أن يكون مصريا بالغاً سن الرشد لم يصدر ضده حكم فى جريمة مخلة بالشرف .

ب — أن تكون حرفته الزراعة .

جـ — أن يقل ما يملكه من الأرض الزراعيه عن خمسه أفدنة .

وتكون الأولوية لمن كان يزرع الأرض فعلا ، مستأجراً أو مزارعا ، ثم لمن هو أكثر عائلة من أهل القرية ، ثم لمن هو أقل مالا منهم ، ثم لغير أهل القرية .

ولا يجوز أخذ الأراضى التى توزع بالشفعة .

المادة ١٠ — استثناء من حكم المادة السابقة توزع الأراضى المخصصة للحدائق على خريجى المعاهد الزراعية بعد تجزئتها على صورة لا تخل بحسن الاستغلال بحيث لا تزيد القطعة على عشرين فدانا .

ويشترط فى خريج المعهد الذى توزع عليه الحدائق ألا يزيد ما يملكه من الأرض الزراعيه على عشرة أفدنة .

المادة ١٠ مكررة [1] — يجوز للجنة العليا أن تقرر الاحتفاظ بجزء من الأرض المستولى عليها لتنفيذ مشروعات أو لإقامة منشآت ذات منفعة عامة ، وذلك بناء على طلب المصالح الحكومية أو غيرها من الهيئات العامة .

ويجوز تأجيل التوزيع فى المناطق التى تحددها اللجنة العليا ، إذا اقتضت ذلك مصلحة الانتاج القومى .

---

(١) مضافة بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ ، ومعدلة بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٤ ، والقانون رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٥٥ ، وكان التعديل باضافة الفقرتين الأخيرتين إلى المادة .

ومع ذلك يجوز للجنة العليا أن تبيع للأفراد بالثمن وبالشروط التى تراها أجزاء من الأرض المستولى عليها إذا اقتضت ذلك ظروف التوزيع أو مصلحة الاقتصاد القومى أو أى نفع عام .

كما يجوز للجنة العليا أن تستبدل أجزاء من الأراضى المستولى عليها بأراض أخرى ولو كان البدل فى مقابل معدل نقدى أو عينى عند اختلاف قيمه البدلين .

المادة ١١ — يقدر ثمن الأرض المزروعة بمبلغ التعويض الذى أدته الحكومة فى سبيل الاستيلاء عليها مضافا إليه ما يأتى :

١ — فائدة سنوية سعرها ٣ ٪

٢ — مبلغ إجمالى قدره ١٥ ٪ من ثمنها فى مقابل نفقات الاستيلاء والتوزيع والنفقات الأخرى .

ويؤدى مجموع الثمن أقساطاً سنوية متساوية فى مدى ثلاثين عاما .

مادة ١٢[1] — تنشأ لجنة باسم « اللجنة العليا للاصلاح الزراعى » تتولى عمليات الاستيلاء والتوزيع وإدارة الأطيان المستولى عليها إلى أن يتم توزيعها ، ويكون لها التوجيه والاشراف على جمعيات التعاون للاصلاح الزراعى ، وذلك فى حدود القانون .

كما يكون لها الاتصال بالجهات المختصة فى شأن تنفيذ سائر أحكامه .

وتشكل برياسة وزير الدولة للاصلاح الزراعى وعضوية وزير الزراعة

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ وكان نص المادة هو الآتى :

« تؤلف للاشراف على عمليات الاستيلاء والتوزيع لجنة عليا برئاسة وزير الزراعة وعضوية وكلاء وزارات الزراعة والشئون الاجتماعية والمالية والاقتصاد والأشغال العمومية وسبعة أعضاء آخرين يعينون بقرار من مجلس الوزراء .

« وللجنة الاستعانة بمن ترى الاستعانة به من الاخصائيين والفنيين » ثم عدلت الفقرة الأولى من المادة بالقانون رقم ٣٣٢ لسنة ١٩٥٦ .

ورئيس مجلس الدولة ووكلاء وزارات الزراعة والشؤون الاجتماعية والمالية والاقتصاد والأشغال العمومية ومستشار إدارة الفتوى والتشريع المختصة ومدير عام الاصلاح الزراعى وخمسة أعضاء آخرين يعينون بقرار من رئيس الجمهورية ، وتلحق برياسة الجمهورية ، ويكون رئيس الجمهورية رئيساً أعلى لها .

وتكون للجنة الشخصية الاعتبارية ، وتكون لها ميزانية خاصة تصدر بقرار منها وتبلغ إلى صندوق الاصلاح الزراعى ليرصد أرقامها الإجمالية فى ميزانيته ، وللجنة أن تعين فى ميزانيتها من صافى الأرباح التى يحققها صندوق الاصلاح الزراعى المبالغ التى تلزم لرفع مستوى الانتاج الزراعى بين من آلت إليهم ملكية الأطيان المستولى عليها والمساهمة فى المشروعات التى تقوم بها الوزارات المختلفة بتحسين حال المنتفعين بها ، ورفع مستواهم الاقتصادى والاجتماعى والصحى والثقافى والعمرانى ، ولا تتقيد فى أداء مهمتها بالنظر أو القواعد أو التعليمات التى تخضع لها المصالح الحكومية ، على أن تكون حساباتها تحت رقابة ديوان المحاسبة .

وتضع اللجنة لائحة داخلية تتضمن إعداد ميزانيتها وتنظم علاقتها بصندوق الاصلاح الزراعى ، والقواعد التى تجرى عليها فى الادارة والمشتريات والحسابات وتعيين الموظفين وترقياتهم وتأديبهم ونظام المكافآت التى تمنح لهم أو لغيرهم ممن ينتدبون أو يعارون إليها .

ويجوز للجنة العليا أن تندب من أعضائها من تفوضه فى إدارة الأرض المستولى عليها وتنفيذ قراراتها وفقاً لما تبينه اللائحة الداخلية .

وللجنة الاستعانة بمن ترى الاستعانة بهم من الاخصائيين والفنيين .

المادة ١٢ مكررة (١) — للجنة العليا تفسير أحكام هذا القانون

---

(١) مضافة بالمرسوم بقانون ٢٦٤/١٩٥٢ .

وتعتبر قراراتها فى هذا الشأن تفسيرا تشريعياً ملزما ، وتنشر فى الجريدة الرسمية .

مادة ١٣ [١] — تشكل لجان فرعية تقوم بعمليات الاستيلاء وحصر الأراضى المستولى عليهـا ، وتجميعها عند الاقتضاء ، وتوزيعها على صغار الفلاحين .

ويصدر مرسوم بناء على طلب وزير الزراعة بكيفية تشكيل هذه اللجان وتنظيم العلاقات بينها وبين اللجنة العليا وبيان الاجراءات والأوضاع الواجب اتباعها فى عمليات الاستيلاء وتقـدير قيمة المنشآت والآلات الثابتة وغير الثابتة والأشجار ، وما يجب اتخاذه من التدابير لمواجهة فترة الانتقال والتوزيع [٢] .

المادة ١٣ مكرر [٣] — تشكل لجان خاصة لفحص الحالات المستثناة طبقا للمادة الثانية ، ولتقدير بعض ملحقات الأرض المستولى عليها ، ولفرز نصيب الحـكومة فى حالة الشيوع . ويتضمن المرسوم المشار إليه فى المادة السابقة كيفية تشكيلها وتحديد اختصاصاتها والاجراءات الواجب اتباعها .

وتشكل لجنة قضائية أوأكثر من مستشار من المحاكم يختاره وزير العدل

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ وكان التعديل باضافة كلمتى « وغير الثابتة » قبل لفظ « الأشجار » .

(٢) صدر مرسوم فى ٢ / ١٠ / ١٩٥٢ عدل بالمرسوم ١٠ / ١١ / ١٩٥٢ والمرسوم ١٥/١/١٩٥٣ ثم صدر مرسوم فى ١٥/٦/١٩١٣ باللائحة التنفيذية .

(٣) مضافة بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ ومعدلة بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٥٣ بإضافة عبارة « يختاره وزير العدل » بعد عبارة « مستشارى المحاكم الوطنية » الواردة فى الفقرة الثالثة وباضافة الفقرات الخامسة والسادسة والسابعة الى نص المادة . وقد عدلت الفقرة السابعة أخيرا بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٥٥ ثم عدلت بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٦ باضافة المنازعات الخاصة بتوزيع الأراضى المستولى عليها إلى اختصاص اللجنة القضائية والنص على ميعاد رفع المنازعات إليها .

تكون له الرياسة ، ومن عضو بمجلس الدولة ومندوب عن اللجنة العليا للاصلاح الزراعى ، ومندوب عن الشهر العقارى ، وآخر عن مصلحة المساحة ، وتكون مهمتها فى حالة المنازعة تحقيق الاقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الأراضى المستولى عليها ، وذلك لتعيين ما يجب الاستيلاء عليه طبقا لأحكام هذا القانون ، كما تختص هذه اللجنة بالفصل فى المنازعات الخاصة بتوزيع الأراضى المستولى عليها .

وفى جميع الأحوال المتقدمة لا تقبل المنازعة بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ النشر فى الجريدة الرسمية عن القرار الخاص بالاستيلاء أو بالتوزيع . كما لا تقبل المنازعة فى القرارات الصادرة بالتوزيع قبل أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ ، وذلك فيما عدا المنازعات التى رفعت قبل هذا التاريخ .

وتبين اللائحة التنفيذية الاجراءات التى تتبع فى رفع المنازعات أمام اللجنة القضائية وكيفية الفصل فيها ، وكذلك البيانات التى تنشر فى الجريدة الرسمية عن قرارات الاستيلاء والتوزيع .

ويكون القرار الذى تصدره اللجنة العليا باعتماد الاستيلاء والتوزيع ، بعد التحقيق والفحص بواسطة اللجان المشار إليها ، نهائيا وقاطعا لكل نزاع فى أصل الملكية وفى صحة إجراءات الاستيلاء والتوزيع .

واستثناء من أحكام قانون مجلس الدولة لا يجوز الطعن بإلغاء أو وقف تنفيذ قرارات الاستيلاء أو التوزيع الصادرة من اللجنة العليا للاصلاح الزراعى .

واستثناء من أحكام قانون نظام القضاء يمتنع على المحاكم النظر فى النازعات المتعلقة بملكية الأطيان المستولى عليها أو التى تكون محلا للاستيلاء وفقا للاقرارات المقدمة من الملاك تطبيقاً لهذا القانون ، كما يمتنع عليها النظر فى المنازعات المتعلقة بالتوزيع .

وتحال فوراً جميع القضايا المنظورة حالياً أمام جهات القضاء — مادام باب المرافعه لم يقفل فيها — إلى اللجنة القضائيه المذكورة .

وتعتبر الحكومة مالكة للأرض المستولى عليها المحددة بقرار الاستيلاء النهائى ، وذلك من تاريخ قرار الاستيلاء الأول ، ويصبح العقار خالصا من جميع الحقوق العينية وكل منازعة من أولى الشأن تنتقل إلى التعويض المستحق عن الأطيان المستولى عليها وتفصل فيها جهات الاختصاص، وذلك مع مراعاة ما تقضى به اللائحة التنفيذية ، من اجراءات فى هذا الشأن إلا برئت ذمة الحكومة فى حدود ما يتم صرفه من التعويض .

مادة ١٤[1] — تسلم أرض لمن آلت اليه من صغار الفلاحين خالية من الديون ومن حقوق المستأجرين وتسجل باسم صاحبها دون رسوم .

ويجب على صاحب الأرض أن يقوم على زراعتها ، وأن يبذل فى عمله العناية الواجبة .

وإذا تخلف من تسلم الأرض عن الوفاء بأحد التزاماته المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، أو تسبب فى تعطيل قيام الجمعية التعاونية بالأعمال المنصوص عليها فى المادة (١٩) أو أخل بأى التزام جوهرى آخر يقضى به العقد أو القانون ، حقق الموضوع بواسطة لجنة تشكل من نائب بمجلس الدولة رئيساً ومن عضوين من مديرى الادارات — بالهيئة التنفيذية للاصلاح الزراعى ، ولها بعد سماع أقوال صاحب الشأن أن تصدر قراراً مسبباً بالغاء القرار الصادر بتوزيع الأرض عليه واستردادها منه واعتباره مستأجراً لها من تاريخ تسليمها إليه ، وذلك كله إذا لم تكن قد مضت خمس سنوات على إبرام العقد النهائى . ويبلغ القرار اليه بالطريق الادارى قبل عرضه على اللجنة العليا بخمسه عشر يوما على الأقل ، ولا يصبح نهائيا إلا بعد

---

(١) أضيفت الفقرتان الأخيرتان إلى نص المادة بالقانون رقم ٥٥٤ لسنة ١٩٥٥ .

تصديق اللجنة العليا عليه . ولها تعديله أو إلغاؤه ، ولها كذلك الاعفاء من أداء الفرق بين ماحل من أقساط الثمن وبين الأجرة المستحقة. وينفذ قرارها بالطريق الادارى .

واستثناء من أحكام قانون مجلس الدولة وقانون نظام القضاء لا يجوز الطعن بإلغاء القرار سالف الذكر أو وقف تنفيذه أو التعويض عنه .

المادة ١٥ — يتم التوزيع فى خلال الخمس السنوات الزراعية التالية لتاريخ العمل بهذا القانون على الاكثر وفقا لبرنامج تضعه اللجنة العليا ، ويراعى فى هذا البرنامج أن توزع فى كل سنة الأراضى المستولى عليها ، وأن يحصل فى نهاية الموسم الزراعى .

المادة ١٦ — لايجوز لصاحب الأرض ولا للورثة من بعده التصرف فيها قبل الوفاء بثمنها كاملا . ولايجوز قبل هذا الوفاء نزع ملكيتها سدادا للدين ، إلا أن يكون دينا للحكومة أو دينا لبنك التسليف الزراعى والتعاونى ، أو للجمعية التعاونية .

ومع ذلك اذا اقتضت الحال نزع ملكية أى جزء من الأرض للمنافع العامة جاز استثناء حكم المادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ بشأن نزع الملكية للمنافع العامة ، نزع ملكيته بقرار من وزير الأشغال العمومية ، ويكون لهذا القرار حكم المرسوم المنصوص عليه فى المادة المذكورة .

المادة ١٧[1] — يعاقب بالحبس كل من قام بعمل يكون من شأنه تعطيل أحكام المادة الأولى ، فضلا عن مصادرة ثمن الأرض الواجب الاستيلاء عليها ، ويعاقب أيضاً بالحبس كل من يتعمد من مالكى الأراضى

---

(١) معدلة بالقانون ٤٩١ لسنة ١٩٥٣، وكان التعديل باضافة الفقرة الأخيرة من المادة .

التى يتناولها حكم القانون أن يحط من معدنها أو يضعف تربتها أو يفسد ملحقاتها بقصد تفويت تمام الانتفاع بها وقت الاستيلاء عليها ، وكذلك يعاقب بالحبس كل من يتصرف تصرفاً يخالف المادة الرابعة مع علمه بذلك.

وكذلك يعاقب بالحبس كل من خالف أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الرابعة مكررة .

تفسيرات تشريعية :

١ — تسرى أحكام المادة ١٧ فى حالة الامتناع عن تقديم الاقرار أو بعض البيانات اللازمة إلى اللجنة العليا للاصلاح الزراعى فى الميعاد القانونى إذا كان ذلك بقصد تعطيل أحكام المادة الأولى من القانون (مادة ٤ من قرار ١ لسنة ١٩٥٣).

المادة ١٧ مكرراً [١] — يعفى من العقاب ، بما فى ذلك المصادرة ، كل بائع أو شريك بادر من تلقاء نفسه بالرجوع عن التصرف المخالف للقانون ، أو بابلاغ الجهات المختصه أمر هذه المخالفة .

(١) مضافة بالقانون رقم ٤١١ لسنة ١٩٥٣ .

الباب الثانى

فى جمعيات التعاون الزراعى

المادة ١٨ — تتكون بحكم القانون جمعية زراعيـة ممن آلت إليهم الأرض المستولى عليها فى القرية الواحدة ، وممن لايملكون فيها أكثر من خمسة أفدنة .

ويجوز بقرار من وزير الشئون الاجتماعية إنشاء جمعية واحدة لأكثر من قرية اذا اقتضت الحال ذلك .

وتخضع الجمعية التعاونية لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالجمعيات التعاونية المصرية ولأحكام المواد الآتية :

المادة ١٩ — تقوم الجمعية التعاونية بالأعمال الآتية :

ا — الحصول على السلف الزراعية بمختلف أنواعها طبقا لحاجات الأراضى المملوكة لأعضاء الجمعية .

ب — مد الزراع بما يلزم لاستغلال الأرض كالبـذور والسماد والماشية والآلات الزراعية وما يلزم لحفظ المحصولات ونقلها .

ج — تنظيم زراعة الأراضى واستغلالها على خير وجه ، بما فى ذلك انتقاء البذور ، وتصنيف الحاصـلات ومقاومة الآفات ، وشق الترع والمصارف .

د — بيع المحصولات الرئيسية لحساب أعضائها ، على أن تخصم من ثمن المحصولات أقساط ثمن الأرض والأموال الأميرية والسلف الزراعية والديون الأخرى .

هـ — القيام بجميع الخدمات الزراعية التي تتطلبها حاجات الأعضاء ، وكذلك القيام بمختلف الخدمات الاجتماعية .

المادة ٢٠ — تؤدى الجمعية التعاونية أعمالها تحت إشراف موظف تختاره وزارة الشئون الاجتماعية ، ويجوز أن يشرف الموظف على أعمال أكثر من جمعية تعاونية واحدة .

المادة ٢١ — تشترك الجمعيات التعاونية فى تأسيس جمعيات تعاونية عامة واتحادات تعاونية وفقا لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالجمعيات التعاونية المصرية .

المادة ٢٢ — يصدر وزير الشئون الاجتماعية القرارات اللازمة لتنظيم أعمال الجمعيات التعاونية السالفة الذكر فى حدود ما تقدم من الأحكام .

الباب الثالث

فى الحد من تجزئة الاراضى الزراعية

المادة ٢٣ — اذا وقع ما يؤدى إلى تجزئة الأراضى الزراعية إلى أقل من خمسة أفدنة ، سواء أكان ذلك نتيجة للبيع أو المقايضة أو الميراث أو الهبة أو غير ذلك من طرق كسب الملكية ، وجب على ذوى الشأن أن يتفقوا على من تؤول إليه ملكية الأرض منهم .

فإذا تعذر الاتفاق رفع الأمر إلى المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها أكثر العقارات قيمة بناء على طلب أحد ذوى الشأن أو النيابة العامة للفصل فيمن تؤول إليه الأرض فاذا لم يوجد من يستطيع الوفاء بباقى الأنصبة قررت المحكمة بيع الأرض بطريق المزاد .

وتفصل المحكمة فى الطلب بغير رسم .

المادة ٢٤ — تفضل المحكمة الجزئية فى أيلولة الأرض غير القابلة للتجزئة من يحترف الزراعة من ذوى الشأن ، فان تساووا فى هذه الصفة اقترع بينهم .

على أنه إذا كان سبب كسب الملكية الميراث فضل من يشتغل بالزراعة من الورثة ، فإن تساووا فى هذه الصفة قدم الزوج فالولد ، فاذا تعدد الأولاد اقترع بينهم .

الباب الرابع

فى الضرائب الإضافية

المادة ٢٥ — ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٣ تفرض ضريبة إضافية على ما يزيد على مائتى فدان بنسبة خمسة أمثال الضريبة الأصلية .

المادة ٢٦ — وإذا كان للممول نصيب فى تكاليف مشتركة بسبب الميراث أو بأى سبب آخر روعى فى ربط الضريبة الاضافية مجموع ما يؤديه الممول من ضرائب فى تكاليفه الخاصة مضافاً إليه ما يخصه من هذ الضرائب فى التكاليف المشتركة .

ولا يستنزل من الضرائب الاضافية المربوطة على الممول فى تطبيق أحكام هذا القانون ما يكون من الضرائب متعلقا بأرض حصل فيها تصرف من التصرفات المنصوص عليها فى المادة الثالثة .

المادة ٢٧ (١) — على كل ممول تنطبق عليه أحكام هذا القانون أن يقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به وفى شهر يناير كل سنة لصراف الناحيه التى يدفع فيها أكبر جزء من أموال أطيانه إقراراً يبين فيه مقدار الأطيان التى يملكها، أو يكون له نصيب فى منفعتها فى أنحاء المملكة

(١) معدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٩٥٢/٢٧١ وكان نص المادة قبل التعديل « أن يقدم خلال شهرين من العمل به » .

ومقدار الأموال المربوطة عليها [1] .

المادة ٢٨ — إذا لم يقدم الممول الاقرار المنصوص عليه فى المادة السابقة فى الميعاد المعين. أو ذكر فى إقراره بيانات غير صحيحة بقصد التهرب من دفع الضريبة الاضافية أو جزء منها تفرض عليه غرامة تعادل خمسة أمثال الضريبة التى ضاعت أو كانت تضيع على الخزانة العامة بسبب عدم تقديمه الاقرار فى الميعاد المحدد ، أو بسبب البيانات غير الصحيحة التى وردت فى إقراره ، وذلك فضلا عن إلزامه بأداء الضريبة ذاتها . وتقضى بالغرامة إحدى اللجان التى يؤلفها وزير المالية والاقتصاد لهذا الغرض ، ويكون قرارها فى هذا الشأن قابلا للطعن [2] .

المادة ٢٩ [3] — تحصل الضريبة الاضافية والغرامة المنصوص عليها فى

---

(١) مادة (٦) من القانون ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ « يعفى من تقديم الاقرار المنصوص عليه فى المادة (٢٧) من المرسوم بقانون السالف الذكر فى شهر يناير سنة ١٩٥٣ ، الملاك الذين قدموا إقراراتهم وفقاً للمادة المذكورة خلال المدة المنصوص عليها فيها » .

(٢) صدر قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٣ (ونشر بالوقائع المصرية فى العدد ٢٥ بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٥٣) ونصت مادته الأولى على أنه : « تشكل بكل مديرية لجنة برئاسة مفتش المالية وعضوية كل من مدير ووكيل القسم المالى بالمديرية أو من ينوب عنهم — وتتولى هذه اللجنة توقيع الغرامة المنصوص عليها فى المادة ٢٨ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه . ونصت المادة الثانية من القرار على العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

(٣) معدلة بالقانون رقم ١٩٥٣/١٠٨ ، وبه عدلت الفقرة الأخيرة من المادة وكان نصها : « ولا تستحق الضريبة الإضافية عن الأطيان التى يحصل التصرف فيها بعقد مصدق على التوقيع عليه حتى تاريخ حلول القسط الأخير للضريبة الأصلية » . . ثم عدلت هذه المادة بالقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٥ (باضافة الفقرة الأخيرة التى عدلت فيما بعد بالقانون رقم ٦٥١ لسنة ١٩٥٥ ثم بالقانون رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٥٦) .

المادة السابقة مع القسط الأخير للضريبة الأصلية .

ويكون للحكومة فى تحصيل الضريبة الاضافية والغرامة مالها فى تحصيل الضريبة الأصلية من حق الامتياز ، وفى حالة التأخير عن الدفع تحصل الضريبة الاضافية والغرامة بطريق الحجز الادارى .

ولا تستحق الضريبة الاضافية عن الأطيان التى يحصل التصرف فيها حتى تاريخ حلول القسط الأخير من الضريبة الأصلية متى كان ذلك التصرف قد حصل إلى الأولاد وفقا للبند (ا) من المادة الرابعة بعقد ثابت التاريخ قبل حلول القسط الأخير المذكور ، أو وفقا لأحد البندين (ب ، ج) من تلك المادة بعقد مصدق عليه من المحكمة الجزئية قبل التاريخ المذكور .

ويجب تسجيل التصرفات المشار إليها فى الفقرة السابقة قبل يوم أول اكتوبر سنة ١٩٥٦ اذا كان تصديق المحكمة الجزئية أو إثبات تاريخ العقد سابقا على يوم أول ابريل سنة ١٩٥٥ . فإن كانا لاحقين له وجب تسجيل التصرف فى خلال سنة من تصديق المحكمة أو إثبات التاريخ ، ويترتب على مخالفة هذا الحكم الحق فى الاستيلاء وفقا المادة الثالثة من هذا القانون ، وكذلك استحقاق الضريبة الاضافية كاملة اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٣ حتى تاريخ الاستيلاء .

المادة ٣٠[١] — لا تستحق الضريبة الاضافية على الأطيان المستثناة من حكم المادة الأولى .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٠٨/١٩٥٣ وكان نصها قبل التعديل : « تعفى من الضريبة الاضافية الأطيان البور التى يملكها الأفراد والأطيان التى تمتلكها الشركات أو الجمعيات بقصد استصلاحها لبيعها وذلك على الوجه المبين فى القوانين واللوائح » .

الباب الخامس

فى تحديد العلاقة بين مستأجرى الأرض الزراعية ومالكها

المادة ٣١ — ابتداء من السنة الزراعية التالية للعمل بهذا القانون تنظم العلاقة بين مستأجر الأرض ومالكها وفقا لأحكام المواد الآتية :

المادة ٣٢[١] — لا يجوز تأجير الأرض الزراعية إلا لمن يتولى زراعتها بنفسه .

وتستثنى بقرار من وزير المالية والاقتصاد وبعد موافقة وزير الأشغال العمومية ، من حكم الفقرة السابقة أراضى الجزائر الواقعة بين جسرى نهر النيل ، التى تملكها الحكومة وتؤجرها وزارة المالية والاقتصاد بشروط خاصة بقصد استصلاحها .

تفسيرات تشريعية :

١ — يجوز للمستأجر أن يعهد لغيره بزراعة الأرض برسيما لمواشيه أو أذرة أو أرزاً لغذائه ، ولا يعتبر هذا ايجارا من الباطن .

وفى أراضى الخضر والمقات يجوز للمستأجر تأجير الأرض لشخص يزرعها خضرا أو مقات زرعة واحدة بدون أن يعتبر ذلك تأجيرا من

(١) معدلة بالقانون رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٥٤ وكان التعديل باضافة الفقرة الأخيرة .

الباطن (مادة ٤ من قرار ١ لسنة ١٩٥٢) .

٢ — عقود الايجار المبرمة قبل صدور قانون الاصلاح الزراعى بين المالك والوسيط والتى لا تنتهى مدتها بنهاية السنة الزراعيــة الجارية عند صدور القانون المذكور ، تقوم العلاقة فيها مباشرة بين المالك وبين المستأجر من الباطن وذلك للمدة الباقية من العقد (مادة ٢ من قرار ٢ لسنة ١٩٥٣) .

المادة ٣٣ — لا يجوز أن تزيد أجرة الأرض الزراعية على سبعة أمثال الضريبة الأصلية المربوطة عليها ، وفى حالة الايجار بطريق المزارعة لايجوز أن يزيد نصيب المالك على النصف بعد خصم جميع المصروفات .

تفسيرات تشريعية :

١ — إذا استؤجرت الأرض لمحصول واحد شتوى حسب الايجار بثلثى القيمة الايجارية ، وإذا استؤجرت لمحصول واحد نيلى حسب بثلث القيمة الايجارية (مادة ١ من قرار ١ لسنة ١٩٥٢) .

ويستثنى من ذلك الحالات التى تزرع فيها الأرض عروة أو عروتين إذا كانت هذه هى كل ما يمكن زراعته فيها فى السنة ففى هذه الحالات يكون الحد الأقصى للأجرة سبعة أمثال الضريبة (مادة ٢ من قرار ١ لسنة ١٩٥٢) .

٣ — لا يسرى تحديد الحد الاقصى للأجرة بسبعــة أمثال الضريبة على إيجار الحدائق وأراضى المشاتل والزهور (مادة ١ من قرار ١ لسنة ١٩٥٣) .

٤ — عقود الايجار المبرمة قبل العمل بقانون الاصلاح الزراعى والتى لا تنتهى مدتها بنهاية السنة الزراعية الجارية عند العمل به يسرى عليها

حكم المادة ٣٩ مكررة فقرة ثانية من القانون المذكور بالشروط الواردة فيها (مادة ٥ من قرار ٤ لسنة ١٩٥٣) .

بيان تفسيري :

بشأن تحديد العلاقة بين المالك والمستأجر الصادر بالقرار رقم ٢ فى ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٢ .

١) الفدان فى احتساب الحد الأعلى للايجار لا تقل مساحته عن ٣٠٠٠ قصبة بما فيها المصارف والقنوات الحقلية الداخلة فى المساحة المؤجرة وذلك مقابل المنافع العمومية المفروض عليها ضريبة لا تدخل ضمن الايجار ، بشرط ألا يتجاوز مجموع الأرض المؤجرة ما هو وارد فى تكليف المالك .

٢) تحتسب نفقة الرى بالآلات الميكانيكية على المستأجر ، إلا إذا اتفق مع المالك على غير ذلك .

٣) التزامات المستأجر بالنقد قبل المالك يرجع فيها إلى المواد ٦١٣ وما بعدها من القانون المدنى ، وهى تتضمن قيامه بدفع الايجار فى المواعيد والمحافظة على حدود الأرض وخصبها وما عليها من منشآت وإجراء التطهيرات جميعها اللازمة للمراوى والمصارف وتنفيذ القوانين الزراعية وما إلى ذلك .

٤) لما كانت المادة ٥١٦ من القانون المدنى تنص بأن تكون الأجرة نقودا كما يجوز أن تكون أية تقدمة أخرى فيباح أن يكون الايجار بمقادير من الحاصلات على ألا يزيد ثمن ما يأخذه المالك من هذه الحاصلات مقدرا بحسب الأسعار الرسمية فى يوم الاستحقاق المحدد فى عقد الايجار على سبعة أمثال الضريبة .

٥) مراعاة لما يجرى فى كثير من حالات الزراعة على الفرض من تأجير المالك أرض الذرة أو الأرز أو مساحة من البرسيم لصغار الزراع ، توفيراً لغذائهم وغذاء ماشيتهم ترى اللجنة إباحة ذلك بشرط ألا يتجاوز إيجار البرسيم ثلثى سبعة أمثال الضريبة الأصلية وإيجار الذرة والأرز الثلث من سبعة أمثال الضريبة الأصلية. ولا تسرى فى هذه الحالة القيود الخاصة بعلاقة المالك بالمستأجر فيما عدا قيمة الايجار ، ولا يعتبر هذا التأجير وضع يد يترتب عليه طلب امتداد الإيجار .

وعلى كل مالك أو مستأجر يزرع على الذمة أن يخصص لصغار الزراع نفس المساحة التى كان يخصصها لهم فى العام الماضى لزراعة البرسيم فى نفس المزرعة .

٦) الباب الخامس عن العلاقة بين المالك والمستأجر يتعلق بالأرض التى تنتج الحاصلات الحقلية ونباتات الخضر ، ولا يسرى ذلك على الأرض المزروعة بأشجار الفاكهة المستديمة ماعدا الموز والشليك ، فتخضع للفئة الإيجارية التى حددها القانون .

٧) يكون اقتسام المصروفات وغيرها ، بين المالك والمستأجر على الوجه التالى :

ا — مايلزم به المالك من نفقات الزراعة :

١ — الأموال الأميرية والضرائب الإضافية الحالية .

٢ — الترميمات الكبيرة والتحسينات اللازمة للزراعة (العين) ومبانيها .

ب — ما يلزم به المستأجر من نفقات الزراعة :

١ — جميع العمليات اللازمة للزراعة سواء عمل فيها بنفسه أو بأولاده أو بعماله ، وبالماشية من خدمة فى الأرض

والزراعة وعمليات الرى مما لم ينص على اقتسامه .

٢ — التسميد بالسماد البلدى اللازم للزراعة .

٣ — جمع المحصول .

٤ — مقاومة الآفات التى تقاوم عادة باليد .

٥ — تطهير القنوات والمصارف غير الرئيسية .

٦ — إصلاح آلات الرى والزراعة العادية .

وكل تقصير فى العمليات التى يلزم المستأجر بها يكون للمالك الحق فى أن يجريها بنفسه وتحتسب أجرتها الفعلية على المستأجر

جـ — ما يلزم به المالك والمستأجر مناصفة فى المصروفات :

١ — ما يشترى نقداً للزراعة من تقاو وأسمدة كماوية أو مبيدات الأمراض والحشرات التى تقاوم عادة باليد .

٢ — تكاليف الرى بالآلات الميكانيكية فى الحدود التى تقرها وزارة الأشغال العمومية .

٣ — تطهير المصارف والقنوات الرئيسية .

٤ — ما يلزم للاشراف على الزراعة من خفراء ونحوله .

وكل تقصير فى العمليات التى يلزم المستأجر بها يكون للمالك الحق فى أن يجريها بنفسه وتحتسب أجرتها الفعلية على المستأجر

المادة ٣٤ — لمستأجر الأرض الزراعية أن يسترد من المؤجر ما أداه بأية صورة زيادة على الحد الأقصى المقرر فى المادة السابقة ، وله أن يثبت أداءه الزيادة بطرق الاثبات كافة .

المادة ٣٥ [1] — لا يجوز أن تقل مدة إيجار الأرض الزراعية

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٣ وكان التعديل باضافة الفقرتين الأخيرتين إلى نص المادة ثم عدلت الفقرة الأخيرة بالقانون رقم ٥٥٤ لسنة ١٩٥٥ .

عن ثلاث سنوات .

ويستثنى من ذلك الأراضى المستولى عليها تنفيذا لأحكام هذا القانون.

ويجوز للجنة العليا للاصلاح الزراعى إلغاء عقود ايجار الأراضى المستولى عليها إذا استلزمت إجراءات التوزيع ذلك أو أخل المستأجر بالتزام جوهرى يقضى به العقد أو القانون . ويكون هذا القرار نهائيا وينفذ بالطريق الادارى ، واستثناء من أحكام قانون مجلس الدولة وقانون نظام القضاء، لا يجوز الطعن بإلغاء هذا القرار أو وقف تنفيذه .

المادة ٣٦ — يجب أن يكون عقد الايجار ثابتا بالكتابة مهما كانت قيمته ، ويكتب العقد من أصلين يبقى أحدهما مع المالك والآخر مع المستأجر .

فإذا لم يوجد عقد مكتوب كان الايجار مزارعة لمدة ثلاث سنوات ، نصيب المالك فيها النصف بعد خصم جميع المصروفات .

المادة ٣٧ — ألغيت بالمرسوم بقانون ١٩٧ لسنة ١٩٥٢ .

وكان نصها كالآتى :

مع مراعاة الأحكام السابقة، واستثناء من أحكام المادتين ٥٩٨و٥٩٩ من القانون المدنى . لا يجوز إخراج من كان يزرع الأرض بنفسه ،سواء أكان مستأجراً من الباطن — وفى الحالة الأخيرة تقوم العلاقة بين المستأجر من الباطن والمالك .

الباب السادس

فى حقوق العامل الزراعى

المادة ٣٨ [١] — تقوم بتعيين أجر العامل الزراعى فى المناطق الزراعية المختلفة كل عام ، لجنة يشكلها وزير الزراعة برئاسة أحد كبار موظفى الوزارة وعضوية ستة يختارهم الوزير : ثلاثة يمثلون ملاك الأراضى الزراعية ومستأجريها ، وثلاثة يمثلون العمال الزراعيين .

ولا يكون قرار هذه اللجنة نافذاً إلا بعد تصديق وزير الزراعة[٢].

ويستثنى من حكم هذه المادة العمال الذين يكلفون بمقتضى قوانين خاصة بالقيام بأعمال للمصلحة العامة . فهؤلاء تحدد أجورهم السلطات المختصة طبقا لهذه القوانين .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٣ وكان التعديل باضافة الفقرة الثالثة إلى نص المادة .

(٢) حدد وزير الزراعة بعد الرجوع إلى تقديرات اللجان المنصوص عليها وإلى اللجنة العليا للاصلاح الزراعى — الحد الأدنى للأجر اليومى للعامل الزراعى فى كل بلاد الجمهورية بمبلغ ١٨٠ مليما للرجال و ١٠٠ للأولاد والنساء أو البنات — دون مساس بها للوفاء بالعمولة التى يتقاضاها المقاولون لتوريد الأنفار فى بعض المناطق ، وعلى أن تكون ساعات العمل ثمانيا فى اليوم . وقد نشر هذا القرار بالوقائع المصرية — العدد ١٥١ بتاريخ ١٧/١١/١٩٥٢ .

المادة ٣٩ — يجوز للعمال الزراعيين ، تكوين نقابات للدفاع عن مصالحهم المشتركة .

المادة ٣٩ مكرر[1] — مع مراعاة حكم المادة ٣٣ — تمتد عقود الايجار التي تنتهي مدتها بنهاية السنة الزراعية الجارية ، عند العمل بهذا القانون . وذلك لمدة سنة زراعية واحدة أخرى إذا كان المستأجر يزرع الأرض بنفسه سواء أكان مستأجراً أصلياً أو من الباطن ، وفي هذه الحالة الأخيرة تقوم العلاقة مباشرة بين المستأجر من الباطن والمالك .

ويكون الإيجار في السنة الزراعية التي يمتد إليها العقد مزارعة أو نقداً حسب اختيار المالك ، وذلك في الأراضي التي تكون ضريبتها جنيها واحداً أو أقل ، على أن تكون طريقة الإيجار واحدة في مجموع ما يملكه المؤجر من الأراضي المذكورة .

تفسيرات تشريعية :

١ — المستأجر الذي يمتد عقد إيجاره وفقاً لحكم المادة ٣٩ مكررة من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه ، هو الذي كان يستأجر الأرض لسنة زراعية كاملة فلا ينتفع بحكم المادة المذكورة من كان يستأجر الأرض ، لمحصول واحد شتوى أو نيلى أو إذا كان يستأجرها لزراعة الخضر أو المقات جزءا من السنة (مادة ٣ من قرار ١ لسنة ١٩٥٢).

---

(١) مضافة بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٢ ثم عدلت بالمرسوم رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٢ باضافة فقرة جديدة هى الفقرة الأخيرة .

٢ — حق امتداد عقد الايجار المخول لمن يزرع الأرض بنفسه وفقا للمادة ٣٩ مكررة من قانون الاصلاح الزراعى — مقيد بحكم المادة ٣٦ من القانون المذكور ، فإذا امتنع المستأجر عن كتابة العقد وتوقيعه جاز للمالك اتخاذ الاجراءات العادية لإخلائه من الأرض.

وكذلك يجوز إخلاء العين فى سنة الامتـداد ، إذا أخل المستأجر بشروط العقد أو بأحكام القانون إخلالا يستوجب الفسخ بحسب القواعد العامة (مادة ١ من قرار ٢ لسنة ١٩٥٣).

٣ — عقود الإيجار المبرمة قبل صدور قانون الإصلاح الزراعى بين المالك والوسيط ، والتى لا تنتهى مدتها بنهاية السنة الزراعية الجارية عند صدور القانون المذكور ، تقوم العلاقة فيها مباشرة بين المالك وبين المستأجر من الباطن ، وذلك للمدة الباقية من العقد (مادة ٢ من قرار ٢ لسنة ١٩٥٣.

المادة ٣٩ مكرراً (أ) [١] —

١ — تمتد لنهاية سنة ٥٨ — ١٩٥٩ الزراعية عقود الإيجار التى تنتهى بنهاية سنة ٥٥ — ١٩٥٦ الزراعية لانقضاء المدة المتفق عليها فى العقد أو التى امتد إليها تنفيذا للمادة السابقة والقوانين رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٥٣و٤٧٤ لسنة ١٩٥٤و٤١١ لسنة ١٩٥٥ ، ويكون الامتداد بالنسبة لنصف المساحة المؤجرة ، ويجوز للمالك إذا كان لم يستعمل حقه فى التجنيب طبقاً لهذه القوانين أن يستعمل هذا الحق.

كما تمتد لنهاية السنة المذكورة (٥٨ — ١٩٥٩) عقود الايجار التى

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٥٣ واستمر العمل بها بمقتضى القانون رقم ٤٧٤ لسنة ١٩٥٤ ، ثم القانون رقم ٤١١ لسنة ١٩٥٥ ، وعدلت إلى نصها الحالى بالقانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٠ .

تنتهى مدتها المتفق عليها قبل نهاية هذه السنة الأخيرة . ويكون امتدادها بالنسبة لنصف المساحة المؤجرة فى المدة التى امتدت إليها فقط .

وذلك كله بشرط قيام المستأجر بالوفاء بجميع إلتزاماته . فاذا لم يقم بالوفاء خلال ستين يوماً من تاريخ إعذاره بكتاب موصى عليه ، كان العقد منتهياً من تلقاء نفسه .

ويراعى فى تجنيب نصف المساحة عدم الاخلال بما تقتضيه الدورة الزراعية فى انتفاع المستأجر بالأرض على الوجه القائم من قبل . كما يكون للمالك الحق فى التجنيب فى نطاق الأرض السابق تأجيرها أو خارج هذا النطاق دون أن يتجاوز نفس الزمام .

(٢) فى العقود التى امتدت بحكم الفقرة الأولى من المادة السابقة ، تؤدى أجرة السنة الباقيــة على المستأجر على ثلاثة أقساط سنوية متساوية ، يستحق أولها فى نهاية السنة الزراعية الأولى التى امتد إليها العقد .

وفى العقود التى تمتد بحكم الفقرة الثانية من المادة السابقة تؤدى أجرة السنة الباقية على المستأجر عند نهاية المدة المتفق عليها فى العقد ، على قسطين سنويين متساويين ، يستحق أولها فى نهاية السنة الزراعية الأولى التى يمتد إليها العقد — فان كان امتداده لسنة واحدة حلت فى نهايتها أجرة السنة الباقية على المستأجر .

وتحل أقساط الأجرة المشار إليها كلها بغير إعذار إذا تخلف المستأجر عن أداء أى قسط منها فى ميعاد استحقاقه .

ويقع باطلا كل اتفاق على ما يخالف أحكام هذه المادة .

تفسير تشريعى :

المستأجر لمساحة تكون جزءا من أرض متصلة يملكها المؤجر وتقع

فى أكثر من زمام يجوز تجنيبه فى أى جزء من تلك الأرض المتصلة ، باعتبارها فى نطاق الأرض السابق تأجيرها (قرار ٥ لسنة ١٩٥٣) .

المادة ٤٠ — على الوزراء ، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ذى الحجة سنة ١٣٧١ الموافق ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ ، ونشر بالوقائع المصرية فى العدد ١٣٠ مكرر بتاريخ ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ .

قانون رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٥٣
بشأن انشاء لجان للفصل فى المنازعات الناشئة عن امتداد عقود ايجار الاراضى الزراعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد الجيش .

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ يونيه سنة ١٩٥٣ .

وعلى المادة ٣٩ مكررا « ا » من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى المضافة بالقانون رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٥٣ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة وموافقة رأى مجلس الوزراء .

أصدر القانون الآتى

مادة ١ — تنشأ بدائرة كل مركز من مراكز البوليس لجنة تسمى « لجنة الفصل فى المنازعات الخاصة بامتداد إيجارات الأراضى الزراعية » تشكل على الوجه الآتى :

وكيل النائب العام لدى المحكمة الجزئية المنشأة بدائرتها اللجنة أو من أحد وكلاء النائب العام لدى المحكمة الابتدائية

التي تتبعها المحكمة الجزئية وتكون له الرئاسة ومن أربعة أعضاء هم : مأمور المركز أو من ينوب عنه وأحد المهندسين الزراعيين التابعين لتفتيش الزراعة بالمديرية واثنين من أعيان المركز يختارهما مدير المديرية أو محافظ الاقليم .

مادة ٢ — تختص اللجنة بالفصل فى كل نزاع ينشأ عن تطبيق أحكام المادة ٣٩ مكرراً « ا » من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى . وتكون قراراتها غير قابلة لأى طعن . كما تكون هذه القرارات وقتية ، بحيث لا تحول دون الإلتجاء إلى الجهات القضائية المختصة للفصل فى موضوع النزاع من جديد . وتظل هذه القرارات نافذة إلى أن تفصل تلك الجهات فى الموضوع نهائياً فى حالة الالتجاء إليها .

مادة ٣ — ترفع المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون بطلب يقدم من ذوى الشأن إلى مركز البوليس الذى تقع فى دائرته الأطيان المؤجرة موضوع النزاع لا تحصل عليه رسوم .

ويجب أن يكون الطلب من أصل وعدد من النسخ بقدر عدد الخصوم، وأن يتضمن اسم الطالب وصفته وموطنه المختار فى البلدة التى بها مقر اللجنة وأسماء الخصوم وموطن كل منهم وصفاتهم وموضوع المنازعة بالتفصيل مع ذكر الأدلة التى يستند إليها الطالب .

كما يجب أن ترفق بالطلب عند تقديمه جميع المستندات المؤيدة له . فإذا لم تقدم هذه المستندات جاز الحكم بسقوط دعواه .

مادة ٤ — على مركز البوليس أن يعطى الطالب إيصالا مثبتاً لتاريخ

وساعة تقديم الطلب وما أرفق به من مستندات ، وعليه أن يرفع الطلب خلال ٢٤ ساعة من تسليمه إلى رئيس اللجنة الذى يحدد جلسة لنظر المنازعة لايتجاوز موعدها أسبوعا من تاريخ تقديم الطلب .

ويتولى مركز البوليس إعلان الخصوم المرفوعة ضدهم المنازعة بصورة من الطلب واعلان الطرفين بتاريخ الجلسة المحـددة قبل موعدها بأربع وعشرين ساعة على الأقل .

ويكون الاعلان بالطريق الإدارى أو بواسطة قلم المحضرين بطريق البريد على الوجه المبين بالمواد من ١٦ إلى ١٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

مادة ٥ — تكون جلسات اللجنة علنية ، ولطرفى المنازعة الحضور أمامها بأنفسهم أو بوكلاء عنهم من المحامين ، أو بمن يختارونهم من الأقارب أو الأصهار إلى الدرجة الثالثة .

وللجنة الحكم فى غيبة من يتخلف عن الحضور أمامها من الخصوم بعد التحقق من صحة إعلانه . ولها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تقرر الانتقال لمعاينة الأرض موضوع النزاع ، أو تندب لذلك أحد أعضائهـا أو غيرهم ، ويحرر محضر يبين فيـه جميع الاعمال المتعلقة بالمعاينة ونتيجتها ، كما يجوز لها استجواب الخصوم .

وللجنة سماع أقوال من ترى ضرورة لسماع أقواله من غير الخصوم دون تحليفه اليمين كما أن لها الاستعانة بمن ترى تكليفه من أهل الخبرة أو غيرهم من الموظفين العموميين ورجال السلطة العامة بتقديم تقارير فى المنازعة ، أو عن الوقائع التى

تعينها لهم وتكون منتجة فى المنازعة .

وللجنة كذلك الأمر باتخاذ أى إجراء قانونى آخر تراه موصلا إلى الكشف عن الحقيقة .

مادة ٦ — تصدر اللجنة قرارها بالفصل فى المنازعة بالأغلبية المطلقة ، وذلك خلال مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ أول جلسة .

مادة ٧ — يكون تنفيذ قرارات اللجنة بالنسخة الأصلية دون حاجة إلى إعلانها وتتولى الجهات الادارية التنفيذ .

مادة ٨ — على الوزراء ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ولوزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

قرار رئيس الجمهورية
بإصدار القانون رقم (٢٤٢) لسنة ١٩٥٦
بتعديل القانون رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن إنشاء لجان للفصل في المنازعات الناشئة عن امتداد عقود إيجار الأراضي الزراعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٣٩ مكرراً (أ) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى المعدلة بقانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٦

وعلى القانون رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن إنشاء لجان للفصل فى المنازعات الناشئة عن امتداد عقود إيجار الأراضى الزراعية .

قرر القانون الآتى :

المادة الأولى :

يستبدل بنص المادتين ١ ، ٢ من القانون رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه النصان الآتيان :

مادة ١ — تنشأ بدائرة كل مركز من مراكز البوليس لجنة تسمى «لجنة الفصل فى المنازعات الخاصة بامتداد عقود إيجار الأراضى الزراعية» . وتشكل برئاسة وكيل النائب العام لدى المحكمة الجزئية المنشأة بدائرتها اللجنة أو من يندبه رئيس النيابة من وكلاء النائب العام وعضوية مأمور المركز أو من ينوب عنه ، ومهندس زراعى يندبه مفتش الزراعة ، واثنين من أعيان المركز يعينهما المحافظ أو المدير .

مادة ٢ ــ تختص هذه اللجنة بالفصل فى كل نزاع ينشأ عن تطبيق أحكام المادة ٣٩ مكرراً (أ) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى المعدلة بالقانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٦ ، وتكون قراراتها غير قابلة لأى طعن كما تكون هذه القرارات وقتية ، بحيث لا تحول دون الالتجاء إلى الجهات القضائية المختصة للفصل فى موضوع النزاع من جديد . وتظل هذه القرارات نافذة إلى أن تفصل تلك الجهات فى الموضوع نهائياً فى حالة الإلتجاء إليها .

المادة الثانية :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ويبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

قانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٥
بشأن الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى (١)

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية .

وعلى القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٥٥

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ بإنشاء ديوان للمحاسبة .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء .

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تكون « للهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى » الشخصية الاعتبارية ، وتلحق برئاسة مجلس الوزراء ويكون رئيس مجلس الوزراء رئيساً أعلى لها . وله أو من ينيبه عنه رئاسة ما يحضره من جلساتها .

---

(١) معدل بالقانون رقم ٣٣٣ سنة ١٩٥٦ .

مادة ٢ — تؤلف هذه الهيئة من :

وزير الدولة للاصلاح الزراعى — رئيساً

أعضاء:

وزير الزراعة
وزير الأشغال العمومية
وزير المالية والاقتصاد
مستشار إدارة الفتوى والتشريع المختصة
المدير العام لمصلحة الطرق والكبارى
مندوب عن المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومى
مندوب عن اللجنة العليا للاصلاح الزراعى
مدير عام الاصلاح الزراعى
مندوب عن المجلس الدائم للخدمات العامة
أربعة من المشتغلين بالزراعة وعمليات الاستصلاح يعينون بقرار رئيس الجمهورية

ويعين بقرار من رئيس الجمهورية العضو المنتدب للاشراف على تنفيذ قرارات الهيئة وفقاً لما تبينه اللائحة الداخلية . وعليه أن يقدم للهيئة كل ثلاثة أشهر تقريراً عن سير العمل مصحوباً ببيان عن الإيرادات والمصروفات .

وتقرر الهيئة بدل الحضور فى جلساتها للموظفين من أعضائها ، وكذلك تقرير المكافآت السنوية التى تمنح لعضوها المنتدب وأعضائها من غير المنتفعين بحكم وظائفهم .

مادة ٣ — تختص الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى بالأعمال الآتية .

أ) حصر الأراضى البور القابلة للاصلاح فى أنحاء الجمهورية ، سواء منها الأراضى غير المزروعة أو الأراضى المزروعة الضعيفة التى تقل غلتها

عن نفقات استغلالها ، وإجراء الأبحاث الفنية الزراعية عنها ، ورسم السياسة العامة لاستصلاح الأراضى وزراعتها وتعميرها والتصرف فيها .

ب) القيام بنفسها أو بالواسطة باستصلاح ما يكون من تلك الأراضى تابعا لوزارتى المالية والاقتصاد والزراعة . عدا مايكون استصلاحه من تلك الأراضى منظماً بقانون خاص . وكذلك القيام باستصلاح الأراضى التى تقبل الهيئة استصلاحها بناء على ماتعرضه أية هيئة عامة أو خاصة .

وللهيئة أن تتصل بالوزراء المختصين فى كل أمر له صلة بأعمالها ، وعلى الوزارات والمؤسسات العامة أو ذات النفع العام أن تزود الهيئة والادارات التابعة لها بما تطلبه منها من تقارير وبحوث وبيانات وإحصاءات تتصل بأعمالها .

ج) استغلال الأراضى التى تديرها الدولة أو يكون لها شأن فيها ، والتى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية ، ويبين القرار كيفية التصرف فى تلك الأراضى وتوزيعها . وما يتبع فى شأن إيراداتها ، وذلك بعد عرض الأمر على كل من وزير المالية والاقتصاد ووزير الدولة للاصلاح الزراعى .

مادة ٤ — لا يجوز تنفيذ أى من المشروعات أو البرامج التى تعدها الهيئة إلا بعد إقرارها من مجلس الوزراء .

مادة ٥ — تكون للهيئة ميزانية مستقلة شاملة إيراداتها ومصروفاتها. وتتكون الايرادات من الاعتمادات المخصصة لها فى ميزانية الدولة وعلة أموالها وسائر الايرادات من أى مصدر آخر . وتعتمد هذه الميزانية من مجلس الوزراء ويصدر بها قانون خاص .

وتبدأ السنة المالية للهيئة من أول يوليه وتنتهى فى ٣٠ يونية من كل سنة.

وعلى الهيئة تقديم مشروع الميزانية إلى مجلس الوزراء قبل بدء السنة المالية بشهرين على الأقل . وعليها أن تقدم إلى مجلس الوزراء حسابها

الختامى خلال الثلاثة الأشهر التالية لانقضاء السنة المالية ، ويرحل فائض الاعتمادات فى كل سنة مالية إلى اعتمادات السنة المالية التالية لها .

مادة ٦ — لا تخضع الهيئة فى أنظمتها وحساباتها وإدارة أموالها وقواعدتعيين موظفيها وترقياتهم وتأديبهم، وسائرشئونهم للقوانين واللوائح والتعليمات التى تجرى عليها الحكومة ولا للرقابةالتى تخضعلها ميزانية الدولة، وذلك بالنسبة إلى جميع المشروعات ، سواء منها تلك التى تقوم بتنفيذها بنفسها أو بالواسطة أو تلك التى ترى أن تكل تنفيذها إلى الوزارت والمؤسسات العامة .

ويعهد إلى ديوان المحاسبة بمراجعة حسابات الهيئة ومستنداتها فى حدود النظم واللوائح المقررة لها .

وللهيئة أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من الاخصائيين والفنيين .

مادة ٧ — يصدر مجلس الوزراء قراراً باللائحة الداخلية للهيئة ، وتتضمن النظم والقواعد التى تسير عليها فى جميع شئونها ، وعلى الأخص فى إدارة وتنظيم أعمالها وحساباتها ونظام موظفيها ، ويشمل قواعد تعيينهم وترقياتهم وتأديبهم ، والمكافآت التى تمنح لهم أو لغيرهم ممن يندبون أو يعارون إليها .

ولمجلس الوزراء أن يفوض الهيئة فيما يرى أن يعهد به إليها من القواعد والنظم سالفة الذكر .

مادة ٨ — يلغى القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه .

مادة ٩ — على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٢٧

مذكرة إيضاحية
للقانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٥
بتعديل القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٤
بإنشاء الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى

صدر القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٤ بإنشاء هيئة يطلق عليها اسم (الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى) ، على أن يكون لها شخصية اعتبارية ، ولم ينص فى قانون إنشائها على الجهة التى تلحق بها الهيئة المذكورة . وإنما ارتبطت فقط بالمجلس الدائم لتنمية الانتاج القومى فى كونه يعتمد لائحتها الداخلية وميزانيتها السنوية ، وتقدم إليه حسابها الختامى مع النص صراحة بالمذكرة الايضاحية للقانون المشار إليه على أنها هيئة قائمة بذاتها ، ولها ميزانية سنوية خاصة بها .

ولما عدل هذا القانون بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٥٥ لم يتضمن التعديل سوى نقل حق اعتماد الميزانية السنوية واللائحة الداخلية ومراجعة الحساب الختامى من المجلس الدائم لتنمية الانتاج القومى إلى مجلس الوزراء . كيفية انتداب عضو من بين أعضائها للاشراف على تنفيذ قراراتها أو على كيفية تحديد المكافآت السنوية للسادة رئيس الهيئة أو أعضائها والعضو المنتدب . أو على كيفية مراجعة حساباتها ومستنداتها .

لذلك رؤى استبدال القانونين السالفى الذكر بمشروع القانون المرافق ليتضمن القانون الخاص بانشاء الهيئة كافة الأحكام من حيث تبعيتها

وتكوينها وأغراضها ونظمها وكيفية سير العمل بها حتى يتيسر لها تأدية أعمالها وتحقيق أغراضها على وجه السرعة وفق أسس ونظم محكمة .

فنص فى المادة الأولى على أن تكون للهيئة الشخصية الاعتبارية ، وأن تلحق برئاسة مجلس الوزراء وأن يكون الرئيس الأعلى هو رئيس مجلس الوزراء فاذا ما حضر أو من ينيبه عنه جلساتها كانت له الرئاسة .

ونص فى المادة الثانية على تشكيل الهيئة . ولما كان تنفيذ الأعمال التى تقرر الهيئة القيام بها يستلزم ندب عضو من بين أعضائها ليتفرغ للاشراف على هذا التنفيذ فقد نص فى الفقرة الثانية من هذه المادة على كيفية تعيين العضو المنتدب مع تكليفه بموالاة الهيئة بتقارير كل ثلاثة أشهر عن سير الأعمال التى يشرف على تنفيذها وعن الحالة المالية لها . كما نص فى الفقرة الثالثة منها على اختصاص مجلس الوزراء بتقدير المكافآت السنوية التى تمنح لرئيس الهيئة وعضوها المنتدب وسائر أعضائها .

واستعرضت المادة الثالثة الأعمال التي أنشئت هذه الهيئة لادائها وعالجت الفقرتان الأخيرتان منها الاتصال بالوزراء المختصين والوزارات والمؤسسات العامة التى تتصل بأعمال الهيئة ، حتى يتيسر لها الحصول على البيانات والاحصاءات والبحوث والتقارير التى تسهل لها القيام بمهمتها .

ونصت المادة الرابعة على أنه يجب لكى تنفذ البرامج والمشروعات التى تبحثها الهيئة وتعدها أن يقرها أولا مجلس الوزراء وذلك بغية أن يكون إقرار رسم السياسة العامة للاستصلاح من اختصاص مجلس الوزراء المنوط به تنسيق وإقرار السياسات المختلفة لنواحى الاصلاح فى جميع مشروعات الحكومة .

وقضت المادة الخامسة بوضع ميزانية الهيئة وتكوينها ومصادرها والجهة المنوط بها اعتمادها وهى مجلس الوزراء . وروعى أن يكون

اصدارها بقانون خاص ، كما نص على موعد للسنة المالية للهيئة وعلى وجوب تقديم مشروع ميزانيتها إلى مجلس الوزراء قبل بداية السنة المالية بشهرين على الأقل، وكذلك تقديم حسابها الختامى الى مجلس الوزراء خلال الثلاثة الأشهر التالية لانقضاء السنة المالية ،مع ترحيل فائض الاعتمادات فى كل سنة مالية إلى اعتمادات السنة المالية التالية لها .

وتيسيرا لمهمة الهيئة نصت المادة السادسة على إعفائها من الخضوع فى كافة شئونها وشئون موظفيها للقوانين واللوائح والتعليمات المعمول بها فى الحكومة ولا للرقابة التى تخضع لها ميزانية الدولة وذلك بالنسبة إلى جميع المشروعات التى تنفذها الهيئة سواء فى ذلك المشروعات التى تقوم بتنفيذها بنفسها أو بالوساطة أو تلك التى ترى أن تكل بتنفيذها إلى الوزارات والمؤسسات العامة . على أنه لم يفت الشارع فى نفس الوقت أن يعهد إلى ديوان المحاسبة بمراجعة حسابات ومستندات الهيئة فى حدود النظم واللوائح التي يقررها لها مجلس الوزراء ضمانا لوجود مراجعة سليمة وحرصاً على أموال الهيئة . ونص على ذلك فى الفقرة الثانية من نفس المادة. ولما كانت الهيئة قد يعرض لها من الأعمال الفنية والمهام المعينة مايكون فى حاجة إلى خبرة خاصة غير متوفرة لدى أحد من موظفيها ، لذا فقد أجازت الفقرة الثالثة من المادة السادسة للهيئة حق الاستعانة بالخبراء الذين تؤهلهم خبرتهم الفية القيام بمثل هذه الأعمال والمهام .

وقضى نص المادة السابعة ، بأن يصدر مجلس الوزراء قراراً باللائحة الداخلية للهيئة وتتضمن النظم والقواعد التي تسير عليها فى جميع شئونها وعلى الأخص فى إدارة أعمالها وحساباتها ونظام موظفيها، وذلك كى تتبع الهيئة هذه النظم والقواعد بدلا من تلك التي تجرى عليها الوزارات والمصالح الحكومية ، كى يتيسر لها السير فى تنفيذ مشروعاتها على الوجه المنشود ،

مع النص على حق مجلس الوزراء فى تفويض الهيئة فيما يرى أن يعهد به إليها من القواعد والنظم .

ونصت المادة الثامنة على إلغاء القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٤ .

ولذلك أعد مشروع القانون المتضمن هذه التعـديلات ، وعرض على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة .

ويتشرف وزير الدولة لشئون الانتـاج ، بعرضه على مجلس الوزراء ، للموافقة عليه وإصداره .

قائد جناح

حسن ابراهيم

وزير الدولة لشئون الإنتاج

مذكرة إيضاحية
لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٦
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢
بالإصلاح الزراعي والقانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٥
بشأن الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضي

صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٥٦ بتعيين وزير الدولة للاصلاح الزراعي ، وقد رؤى أن تسند إليه رياسة اللجنة العليا للاصلاح الزراعي ، وأن تلحق هذه اللجنة برياسة الجمهورية ، كما تسند اليه رياسة الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضي ، فاقتضى الأمر تعديل المادة ٥٥ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعي والقانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضي على الوجه الذي يحقق هذا الغرض . كما رؤى أن تختص الهيئة الدائمة المشار إليها علاوة على اختصاصاتها الحالية باستغلال الأراضي التي تديرها الدولة أو يكون لها شأن فيها ، والتي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية بعد عرض وزير الدولة للاصلاح الزراعي يبين كيفية التصرف في تلك الأراضي وتوزيعها — كما يصدر قرار من رئيس الجمهورية بعد عرض كل من وزير الدولة للاصلاح الزراعي والمالية والاقتصاد يبين ما يتبع في شأن إيرادات تلك الأراضي، وستراعى الأوضاع الخاصة ببعض الأراضي التي تلزم للدولة في أغراض أخرى مثل تفاتيش وزارة الزراعة وغيرها من الأراضي التي تديرها الدولة ، والتي لها من الاعتبارات ما يجعلها للمصلحة العامة تخرج من اختصاص الهيئه الدائمة لاستصلاح الأراضي ، ولذلك نصت المادة

الثالثة على إضافة بند جديد يتضمن هذا الحكم إلى المادة ٣ من القانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .

ويتشرف وزير الدولة للاصلاح الزراعى بأن يعرض على السيد رئيس الجمهورية مشروع القرار بالقانون المرافق مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة . رجاء الموافقة عليه وإصداره .

تحريرا فى من سبتمبر سنة ١٩٥٦

وزير الدولة للاصلاح الزراعى

سيد مرعى

قرار رئيس الجمهورية
بالقانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٦
بإنشاء الهيئة الزراعية المصرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الجمعية الزراعية المصرية ، وعلى ما ارتآه مجلس الدولة

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تنشأ مؤسسة عامة تسمى الهيئة الزراعية المصرية تكون لها الشخصية الاعتبارية وتلحق برياسة الجمهورية .

مادة ٢ — يكون لهذه الهيئة مجلس إدارة يصرف إمورها طبقا لأحكام هذا القانون ، دون التقيد بالنظم الادارية والمالية المتبعة فى المصالح الحكومية .

مادة ٣ — يشكل مجلس الادارة من وزير الدولة للاصلاح الزراعى رئيسا ، ومن عدد من الأعضاء لا يقل عن سبعة ولا يزيد عن خمسة عشر يصدر بتعيينهم وتحديد مكافأتهم قرار من رئيس الجمهورية، على أن يكون النصف على الأقل من المشتغلين بالأعمال الزراعية الداخلة فى اختصاص الهيئة ، وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم أو خبرتهم، دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور الأغلبية من أعضائه، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية تعيين عضو منتدب أو أكثر لمجلس الادارة ، وفى هذه الحالة يحدد القرار اختصاصاته ومكافأته .

مادة ٤ — تتولى هذه الهيئة القيام بما يتصل بالأبحاث وتحسين الانتاج الزراعى والحيوانى وتربية النباتات وتحسين وإصلاح التربة وانتقاء وإنتاج التقاوى واستنباط السلالات وإقامة المزارع النموذجية وتربية الدواجن والحيوانات وتحسين سلالاتها وإنتاجها ، ومقاومة الآفات والعمل على نشر وإقامة الصناعات الزراعية وتنميتها ، وإقامة المعارض الزراعية والصناعية ، واتخاذ كافة الوسائل اللازمة للدعاية لهـا ، والاتجار أو صناعة الاسمدة ، والآلات والأدوات والبذور ، والمحاصيل الزراعية ، والمبيدات الحشرية ، والأعلاف ، وذلك فى حدود السياسة الزراعية العامة للدولة .

ويجوز للهيئة أن تتعاون مع الهيئات التى تزاول أعمالا متشابهة لأعمالها أو التى ترى فى تعاونها معها ما يحقق أغراض الهيئة ، كما يجوز لها أن تقرر الاتفاق مع تلك الهيئات على الحلول محلها فيما لها من حقوق والتزامات أو إدماج تلك الهيئات الزراعية المصرية أو إلحاقها بها .

مادة ٥ — يكون للهيئة رأس مال مستقل يتكون من مجموع قيمة الأصول التى تعتمد لهذا الغرض، ويكون لها ميزانية مستقلة شاملة إيراداتها ومصروفاتها يتبع فى وضعها القواعد المعمول بها فى المشروعات التجارية ، وتبدأ السنة المالية للهيئة فى أول شهر يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل سنة ، ويجب أن يتم وضع ميزانية الهيئة قبل بدء السنة المالية بشهر على الأقل، كما يجب وضع الحساب الختامى ، خلال ثلاثة أشهر على الأكثر ، من انتهاء السنة المالية ، على أن يرفق به تقرير عن نشاط الهيئة ومركزها المالى خلال السنة ، ويعتمد رئيس الجمهورية ميزانية الهيئة وحسابها الختامى وتقريرها ، وذلك بعد إقرار الهيئة لها .

وتوضع الميزانية الأولى للهيئة ، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، على أن السنة المالية الأولى للهيئة تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٧ .

مادة ٦ — لا تخضع الهيئة فى أنظمتها . وحساباتها . وإدارة أموالها ، وقواعد تعيين موظفيها ، وترقيتهم وتأديبهم وسائر شئونهم ، للقوانين واللوائح والتعليمات الحكومية ، ولا للرقابة التى تخضع لها ميزانية الدولة ، وذلك بالنسبة لجميع المشروعات والأعمال التي تختص بها .

ومع عدم الاخلال برقابة ديوان المحاسبة يجوز تعيين مراقب أو أكثر للحسابات ، من الأشخاص الطبيعيين المصريين ، ممن تتوافر فيهم الشروط اللازمة المنصوص عليها فى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ . الخاص بالمحاسبين والمراجعين ، ويحدد رئيس مجلس إدارة الهيئة مكافأة المراقب .

مادة ٧ — رئيس مجلس الادارة هو الذى يمثلها ، وينوب عنها أمام الجهات القضائية والإدارية .

مادة ٨ — تندمج فى الهيئة المنشأة وفق أحكام هذا القانون ، الجمعية الزراعية المصرية ، وتحل الهيئة محلها فيما لها من حقوق ، وما عليها من التزامات ، كما تنتقل إليها جميع ما لها من أموال منقولة أو عقارية .

مادة ٩ — يلغى القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٤ ، المشار إليه وكل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٠ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ، صدر برياسة الجمهورية فى ٩ ربيع الأول سنة ١٣٧٦ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٦)

نشر بالعدد ٨٤ مكرر ، غير اعتيادى من الوقائع المصرية ، فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٥٦

نص قانون امتداد عقود إيجار الأراضي الزراعية

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٦ بتعديل المادة ٣٩ مكرر (١)
من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، بالاصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٣٩ مكرراً (ا) النص الآتى :

تمتد لنهاية ١٩٥٨/ ١٩٥٩ الزراعية ، عقود الإيجار التي تنتهى بنهاية سنة ١٩٥٥/١٩٥٦ الزراعية ، لإنقضاء المدة المتفق عليها فى العقد أو التى امتد اليها ، تنفيذا للمادة السابقة والقوانين رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٥٣ و ٤٧٤ لسنة ١٩٥٤ ، و٤١١ لسنة ١٩٥٥ ، ويكون الامتداد بالنسبة لنصف المساحة المؤجرة ، ويجوز للمالك إذا كان لم يستعمل حقه فى التجنيب طبقاً لهذه القوانين أن يستعمل هذا الحق .

كما تمتد لنهاية السنة المذكورة ، (١٩٥٨/١٩٥٩) عقود الايجار التى

تنتهى مدتها المتفق عليها قبل نهاية هذه السنة الأخيرة . ويكون امتدادها بالنسبة لنصف المساحة المؤجرة فى المدة التي امتدت إليها فقط .

وذلك كله ، بشرط قيام المستأجر بالوفاء بجميع التزاماته . فإذا لم يقم بالوفاء خلال ستين يوما من تاريخ إعذاره بكتاب موصى عليه ، كان العقد منتهيا من تلقاء نفسه .

ويراعى فى تجنيب نصف المساحة ، عدم الاخلال بما تقتضيه الدورة الزراعية فى انتفاع المستأجر بالأرض على الوجه القائم من قبل . كما يكون للمالك الحق فى التجنيب فى نطاق الأرض السابق تأجيرها ، أو خارج هذا النطاق دون أن يتجاوز نفس الزمام .

مادة ٢ — فى العقود التى امتدت بحكم الفقرة الأولى من المادة السابقة ، تؤدى أجرة السنة الباقية على المستأجر ، على ثلاثة أقساط سنوية متساوية ، يستحق أولها فى نهاية السنة الزراعية الأولى التى امتد إليها العقد .

وفى العقود التى تمتد بحكم الفقرة الثانية من المادة السابقة ، تؤدى أجرة السنة الباقية على المستأجر عند نهاية المدة المتفق عليها فى العقد ، على قسطين سنويين متساويين يستحق أولهما فى نهاية السنة الزراعية الأولى ، التى يمتد إليها العقد — فإن كان إمتداده لسنة واحدة ، حلت فى نهايتها أجرة السنة الباقية على المستأجر .

وتحل أقساط الأجرة المشار إليها كلها بغير إعذار إذا تخلف المستأجر عن أداء أى قسط منها فى ميعاد استحقاقه .

ويقع باطلا كل اتفاق على ما يخالف أحكام هذه المادة .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

المذكرة الايضاحية

١ — عند صدور قانون الإصلاح الزراعى ، رؤى أن الصالح العام يقتضى أن تمتد عقود الايجار ، التى كانت تنتهى بنهاية ١٩٥١ / ١٩٥٢ الزراعية إلى سنة أخرى ، فأضيفت المادة ٣٩ مكرراً ، ثم امتدت هذه العقود لثلاث سنوات أخرى ، بالنسبة لنصف المساحة المؤجرة لغاية سنة ١٩٥٥/١٩٥٦ الزارعية بمقتضى القوانين رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٥٣ ، ٤٧٤ لسنة ١٩٥٤ ، ٤١١ لسنة ١٩٥٥ ، وقصد بذلك استقرار الحال ، بالنسبة لطائفة المستأجرين جميعاً ، حتى لا يضطرب أمر معاشهم، وتكون أمامهم فسحة من الوقت يتدبرون فيها مورد رزقهم. وقد رؤى للاعتبارات ذاتها من جهة ، وحماية للملاك من جهة أخرى من المستأجرين ، الذين يخلون بالتزاماتهم كافة — قد رؤى استبدال نص جديد ، بنص المادة ٣٩ مكرراً (أ) ، يقضى بالامتداد لمدة مناسبة تنتهى بنهاية سنة ١٩٥٨ / ١٩٥٩ الزراعية ، سواء منهم من تنتهى عقودهم بنهاية ١٩٥٥/١٩٥٦ الزراعية ، إما لانقضاء المدة المتفق عليها فى العقد ، أو لانقضاء المدة التي امتد إليها العقد ويكون الامتداد بالنسبة لنصف المساحة المؤجرة عن المدةالجديدة التى يمتد إليها العقد . والمقصود من ذلك أن العقود التى لم يشملها الامتداد النصفى ، بمقتضى القوانين السابقة تمتد عن نصف المساحة فى المدة الجديدة ، أما العقود التي شملها الامتداد النصفى ، فتمتد بحالتها ، وعلى أن يكون للمؤجر إذا كان قد ترك للمستأجر مساحة أكثر من النصف ، ولم يستعمل حقه فى التجنيب أن يستعمل هذا الحق كما تمتد لنهاية سنة ١٩٥٨/١٩٥٩ الزراعية عقود الايجار التى تنتهى مدتها المتفق عليها فى العقد ، قبل نهاية السنة الزراعية

١٩٥٨ / ١٩٥٩ ، وهى العقود التي تنتهى مدتها فى ١٩٥٦/١٩٥٧ الزراعية أو سنة ١٩٥٧/١٩٥٨ الزراعية ويكون امتدادها بالنسبة لنصف المساحة المؤجرة ، ولكن فى المدة التي امتد اليها العقد فقط حتى لا يخل ذلك بانتفاع المستأجر بكامل المساحة المؤجرة ، فى مدة العقد الأصلية ، وبذلك يستقر الوضع لجميع المستأجرين ، على أساس موحد عادل، كما يطمئن الملاك إلى وفاء المستأجرين بالتزاماتهم كافة ، إذ غنى عن البيان أن الامتداد بموجب التشريع المقترح ، لا يحرم المؤجر من طلبه فسخ العقد ، وإخراج المستأجر المقصر فى الوفاء بالتزاماته سواء ، لغاية سنة ١٩٥٥ / ١٩٥٦ الزراعية ، أو بعدها أوخلال فترة الامتداد . وسواء أكان التقصير فى أداء الأجرة أو الوفاء بأى التزام آخر يبرر فسخ العقد طبقاً للأصول العامة .

٢ — ولما كانت القوانين المشار إليها التى قضت بامتداد الايجار عن نصف المساحة المؤجرة قد اقتصر كل منها على إلزام المستأجر وفاء كافة التزاماته عن السنة السابقة على صدوره ، لذلك كانت الحالة الغالبة هى تخلف مستأجر الأرض الزراعية عن أداء أجرة سنة كاملة أو جزء منها . لذلك رؤى إمهال المستأجرين فى أداء الأجرة المتأخرة عليهم عن نهاية السنة الزراعية الحالية ، فى حدود أجرة سنة كاملة ، وذلك بتقسيط المتأخر من أجرة السنة كلها أو بعضها على ثلاثة أقساط سنوية متساوية ، يستحق أولها فى نهاية السنة الزراعية ١٩٥٦ / ١٩٥٧ وهى السنة الأولى التى امتد إليها العقد ، وذلك بالنسبة للعقود المشار إليها فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا القانون .

أما العقود التى تمتد بحكم الفقرة الثانية من تلك المادة فهى إما أن

تنتهى مدتها بنهاية سنة ١٩٥٦ / ١٩٥٧ الزراعية ، وفى هذه الحالة تؤدى أجرة السنة الباقية على المستأجر على قسطين سنويين متساويين يستحق الأول منهما فى نهاية سنة ١٩٥٧ / ١٩٥٨ الزراعية ، والآخر فى نهاية سنة ١٩٥٨ / ١٩٥٩ الزراعية ، وهما السنتان اللتان امتد إليهما العقد بالنسبة لنصف المساحة المؤجرة .

وإما أن تنتهى مدتها بنهاية سنة ١٩٥٧ / ١٩٥٨ الزراعية وفى هذه الحالة تؤدى أجرة السنة الباقية على المستأجر كلها فى نهاية سنة ١٩٥٨/١٩٥٩ الزراعية التى امتد إليها العقد عن نصف المساحة المؤجرة لسنة واحدة .

ورؤى كذلك النص على بطلان كل اتفاق فى العقد على خلاف أحكام هذه المادة كى يتيسر للمستأجرين أداء أجرة السنة الباقية فى ذمتهم ولا يكرهون على أداء أجرة سنتين فى وقت معا .

ويتشرف وزير الدولة للاصلاح الزراعى بعرض مشروع القرار بقانون المقترح على السيد رئيس الجمهورية مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة . رجاء الموافقة عليه وإصداره .

وزير الدولة للاصلاح الزراعي

الهيئة العامة للاصلاح الزراعى
قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٤ لسنة ١٩٥٧
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢
بالاصلاح الزراعى

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى .

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٥٢ فى شأن إصدار قرض بأداء ثمن الأراضى المستولى عليها وسنداته .

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٧ بتخويل وزير الدولة للاصلاح الزراعى الاختصاصات المقررة للجنة العليا للاصلاح الزراعى والهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى ومجلس إدارة الهيئة الزراعية المصرية .

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قــرر

المادة الأولى : يستبدل بنص المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه النص الآتى :

تنشأ هيئة باسم الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ،
تكون لها الشخصية الاعتبارية وتلحق برياسة الجمهورية ،

وتتولى عمليات الاستيلاء والتوزيع وإدارة الأطيان المستولى عليها، إلى أن يتم توزيعها ، ويكون لها الإشراف على جمعيات التعاون للاصلاح الزراعى وتوجيهها فى حدود القانون ، ولها الاتصال بالجهات المختصة فى شأن تنفيذ سائر أحكام هذا القانون .

وتكون للهيئة ميزانية مستقلة تعرض على مجلس الادارة للموافقة عليها ، ويصدر باعتمادها قرار من رئيس الجمهورية ، وتبلغ إلى صندوق الاصلاح الزراعى ليرصد أرقامها الاجمالية فى ميزانيته .

ولا تتقيد الهيئة فى أداء مهمتها بالنظم أو القواعد أو التعليمات التى تخضع لها المصالح الحكومية ، على أن تكون حساباتها تحت رقابة ديوان المحاسبة .

ويتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل بقرار من رئيس الجمهورية .

ولمجلس الإدارة أن يعين فى الميزانية من صافى الأرباح التى يحققها صندوق الاصلاح الزراعى المبانى التى تلزم لرفع مستوى الانتاج الزراعى بين من آلت إليهم الأطيان المستولى عليها ، والمساهمة فى المشروعات التى تقوم بها الوزارات المختلفة لتحسين حال المنتفعين بها ، ورفع مستواهم الاقتصادى والاجتماعى والصحى والثقافى والعمرانى .

ويعد مجلس الإدارة لائحة تصدر بقرار من رئيس الجمهورية تتضمن إعداد ميزانية الهيئة ، وينظم علاقتها

بصندوق الاصلاح الزراعى والقواعد التى تجرى عليها فى الإدارة والمشتريات والحسابات ، وتعيين الموظفين وترقياتهم وتأديبهم ، ونظام المكافآت التى تمنح لهم أو لغيرهم ممن يندبون أو يعارون إليها .

ولمجلس الإدارة الاستعانة بمن يرى الاستعانة بهم من الاخصائيين والفنيين .

ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بتعيين المدير العام للهيئة ، وبتحديد المرتبات والمكافآت التى تمنح له .

المادة الثانية : تستبدل بعبارة « اللجنة العليا » الواردة فى المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه عبارة مجلس إدارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى .

المادة الثالثة : على وزير الدولة للاصلاح الزراعى تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ ذى الحجة سنة ١٣٧٦
(١٠ يوليو سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

مذكرة إيضاحية
لقرار رئيس الجمهورية
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢
بالإصلاح الزراعى

قضت المادة الثانية من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة ، بأن يعمل بأحكام القوانين والمراسيم بقوانين الصادرة بانشاء مؤسسات عامة وتنظيمها فيما لا يتعارض مع أحكام ذلك القانون ، وبأنه يجوز بقرار من رئيس الجمهورية إلغاء المؤسسات القائمة أو إدماجها أو تعديل نظمها وفقا لأحكام ذلك القانون .

لذلك اقتضى الأمر تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥٢ — بالاصلاح الزراعى ، كما رؤى إدخال تعديل على تشكيل مجلس الادارة . فأعد مشروع القرار الجمهورى المرافق استنادا إلى التفويض المذكور . ونصت المادة الأولى منه على تعديل المادة ١٢ من المرسوم بقانون سالف الذكر ، بحيث يطلق على اللجنة العليا للاصلاح الزراعى اسم « الهيئة العامة للاصلاح الزراعى » وعليها أن تبلغ إلى صندوق الاصلاح الزراعى ميزانيتها ليرصد أرقامها الاجمالية فى ميزانيته الملحقة بميزانية الدولة وفقا لحكم المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٣٥٠ فى شأن إصدار قرض بأداء ثمن الأراضى المستولى عليها وسنداته ، كما نص على أن يكون تعيين

المدير العام للهيئة وتحديد المرتبات والمكافآت التى تمنح له بقرار يصدره رئيس الجمهورية ، وأن يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل بقرار من رئيس الجمهورية .

ونصت المادة الثانية من المشروع على أن تستبدل بعبارة اللجنة العليا الواردة فى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه عبارة « مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى » .

وغنى عن البيان أنه بصدور التعديل المقترح ينتهى العمل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٧ الذى قضى بتخويل وزير الدولة للاصلاح الاختصاصات المقررة للجنة العليا للاصلاح الزراعى والهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى ومجلس ادارة الهيئة الزراعية المصرية اذ نص فيه على أن يعمل به إلى أن تصدر القرارات بتشكيل مجلس ادارة تلك الهيئات .

ويتشرف وزير الدولة للاصلاح الزراعى بأن يعرض على السيد رئيس الجمهورية مشروع القرار المرافق مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه واصداره .

وزير الدولة
للاصلاح الزراعى

امضاء سيد مرعى

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٥٦
بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي والقانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقوانين المعدلة .

وعلى القانون رقم ٦٤٣ سنة ١٩٥٥ بشأن الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر القانون الآتى :

مادة ١ : يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه النص الآتى :

تنشأ لجنة باسم « اللجنة العليا للاصلاح الزراعى » تتولى عمليات الاستيلاء والتوزيع وإدارة الأطيان المستولى عليها إلى أن يتم توزيعها —

ويكون لها التوجيه والاشراف على جمعيات التعاون للاصلاح الزراعى ، وذلك فى حدود القانون .

كما يكون لها الاتصال بالجهات المختصة فى شأن تنفيذ سائر أحكامه . وتشكل برياسة وزير الدولة للاصلاح الزراعى وعضوية وزير الزراعة ورئيس مجلس الدولة ووكلاء وزارات الزراعة والشئون الاجتماعية والمالية والاقتصاد والأشغال العمومية ومستشار إدارة الفتوى والتشريع المختصة ومدير عام الاصلاح الزراعى وخمسة أعضاء آخرين يعينون بقرار من رئيس الجمهورية رئيساً أعلى لها .

مادة ٢ — يستبدل بنص المادة (٢) من القانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه النص الآتى :

تؤلف الهيئة من :

وزير الدولة للاصلاح الزراعى	رئيساً
وزير الزراعة	أعضاء
وزير الأشغال العمومية	
وزير المالية والاقتصاد	
مستشار إدارة الفتوى والتشريع المختصة	
المدير العام لمصلحة الطرق والكبارى	
مندوب عن المجلس الدائم لتنمية الانتاج القومى	
مندوب عن اللجنة العليا للاصلاح الزراعى	
مدير عام الاصلاح الزراعى	
مندوب عن المجلس الدائم للخدمات العامة	
أربعة من المشتغلين بالزراعة وعمليات الاستصلاح يعينون بقرار من رئيس الجمهورية	

ويعين بقرار من رئيس الجمهورية العضو المنيدب للاشراف على تنفيذ قرارات الهيئة وفقاً لما تبينه اللائحة الداخلية . وعليه أن يقدم للهيئة كل ثلاثه أشهر تقريراً عن سير العمل ، مصحوباً ببيان عن الايرادات والمصروفات .

وتقرر الهيئة بدل الحضور فى جلساتها للموظفين من أعضائها ، وكذلك تقرير المكافآت السنوية التى تمنح لعضوها المنتدب وأعضائها من غير المعينين بحكم وظائفهم .

مادة ٣ — يضاف إلى نص المادة (٣) من القانون رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه بند جديد بعد البندين أ ، ب بالنص الآتى :

(ج) استغلال الأراضى التى تديرها الدولة أو يكون لها شأن فيها ، والتى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية ، ويبين القرار كيفية التصرف فى تلك الأراضى وتوزيعها ، وما يتبع فى شأن إيراداتها ، وذلك بعد عرض كل من وزير المالية والاقتصاد ووزير الدولة للاصلاح الزراعي .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يختم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

ملحوظة : عدد الوقائع المصرية رقم ٧٤ مكرر بتاريخ ١٩٥٦/٩/١٣

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٨٤ سنة ١٩٥٧

بتعديل بعض أحكام المادة ٢ من المرسوم بقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ بتقدير إيجار الأراضى الزراعية لاتخاذه أساسا لتعديل ضرائب الأطيان المعدل بالقانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥١ .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص البند (١) من المادة ٢ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ المشار اليه النص الآتى :

١ — يجوز للشركات والجمعيات أن تمتلك أكثر من مائتى فدان فى الأراضى التى تستصلحها لبيعها . ويعتد بتصرفاتها التى تثبت تاريخها قبل العمل بهذا القانون .

وعليها أن تخطر اللجنة العليا للاصلاح الزراعى خلال شهر يناير من كل سنة ببيان يشمل مساحة الأراضى التى تم استصلاحها فى السنة السابقة وأسماء المتصرف إليهم والمساحات المتصرف فيها الى كل منهم وفق الشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من اللجنة سالفة الذكر .

وتسرى على الأراضى التى تزيد على المائتى فدان الأحكام التالية .

١ — إذا كانت فتحة الرى لهذه الأراضى قد مضى عليها خمس وعشرون سنة أو أكثر فيجوز التصرف فيها خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون ويشترط ألا يزيد المتصرف إلى شخص واحد على مائتى فدان وألا يجعل مالكا لأكثر من ذلك .

٢ — اذا كانت فتحة الرى لم تمض عليها خمس وعشروى سنة ، فيجوز التصرف فى الأراضى الزائدة خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون ، أو خمس وعشرين سنة على فتحة الرى أيهما أطول ، ويشترط ألا يزيد المتصرف فيه إلى شخص واحد على مائتى فدان وألا يجعله مالكا أكثر من ذلك .

٣ — يجب أن تخصص مساحة توازى ربع الأراضى تبلغ بها اللجنة العليا للاصلاح الزراعى ، ولا يجوز التصرف فيها إلى غير صغار الزراع الذين يحترفون الزراعة ، ولا تزيد ملكيتهم على عشرة أفدنة وتوافق عليهم اللجنة العليا ، ويشترط ألا تقل المساحة المتصرف فيها إلى كل منهم عن فدانين ، وألا تزيد على خمسة ، على أن يراعى فى هذه التصرفات أن تمكن من اتباع دورة زراعية توافق عليها اللجنة العليا .

ويجب ألا يزيد ثمن الأراضى المتصرف فيها على ما تحدده لجنة

التقدير المنصوص عليها فى المادة ٣ من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ — المشار إليه .

٤ — إذا زادت ملكية المتصرف إليه على مائتى فدان أو انقضت المواعيد التى يجب فيها على الشركات أو الجمعيات التصرف فى الزيادة فتستولى الحكومة على الزيادة لدى مالكها مع تعويضه وفقا لأحكام المادتين ٥ ، ٦ وعلاوة على ذلك تسرى على هذه الزيادة أحكام الباب الرابع الخاص بالضرائب الاضافية .

مادة ٢ — يضاف إلى البند (ج) من المادة ١ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه . فقرة جديدة بالنص الآتى :

« ويجوز أن يسرى هذا الحكم على الشركات الصناعية التى تنشأ بعد العمل بهذا القانون، وذلك بترخيص من اللجنة العليا للاصلاح الزراعى يصدر به وبشروطه وأوضاعه قرار منها فى كل حالة على حدة » .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ بقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٧
بتعديل بعض أحكام المادة ٢ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي

نظرا لما للنهوض بالشركات والجمعيات الزراعية وفتح المجال لتأسيس غيرها من إنعاش للاقتصاد القومي وتحقيق للصالح العام ، فقد أجازت الفقرة (١) من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعي للشركات والجمعيات أن تمتلك أكثر من مائتي فدان في الأراضي التي تستصلحها لبيعها ، وذلك على الوجه المبين في القوانين واللوائح .

ويبين من ذلك أنه وإن كان قانون الإصلاح الزراعي قد أجاز لهذه الشركات والجمعيات أن تمتلك أكثر من مائتي فدان ، إلا أنه أحال على القوانين واللوائح لبيان السياسة التي تعاض بها هذه الشركات والجمعيات ، ويهدف مشروع القانون المعروض إلى تقدير هذه السياسة بوضع قواعد ثابتة تكفل نشاطا هاما للشركات والجمعيات في استصلاح الأراضي البور ، وتطمئن رأس المال كما تطمئن صغار الزراع . وفي الوقت ذاته لا تتعارض مع الأهداف العليا التي قصد إليها قانون الاصلاح الزراعي .

والقواعد المقترح سريانها على الأراضي الزائدة على المائتي فدان التي تعلنها الشركات والجمعيات لاستصلاحها وبيعها ، تفرق بين الأراضي التي

يمضى على فتحة الرى فيها خمس وعشرون سنة أو أكثر ، والأراضى التى لم يمض على فتحة الرى فيها هذه المدة . فالنسبة للأولى يجوز التصرف فيها خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بالقانون المقترح ، على ألا يزيد المتصرف فيه إلى شخص واحد على مائتى فدان ، وألا يجعله مالكا لأكثر من ذلك . أما فى الحالة الثانية فيجوز التصرف فيها خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بالقانون المقترح أو خمس وعشرين سنة على فتحة الرى فيها أيهما أطول، مع اشتراط ألا يزيد المتصرف فيه إلى شخص واحد على مائتى فدان ، وألا يجعله مالكا أكثر من ذلك .

وقد راعى المشروع النص على أن تخصص مساحة توازى ربع الأراضى الزائدة تبلغ بها اللجنة العليا للاصلاح الزراعى ، ولا يجوز التصرف فيها إلى غير صغار الزراع الذين يحترفون الزراعة ولا تزيد ملكيتهم على عشرة أفدنة وتوافق عليهم اللجنة العليا . ويشترط ألا تقل المساحة المتصرف فيها إلى كل منهم عن فدانين، وألا تزيد على خمسة، على أن يراعى فى هذه التصرفات أن تمكن من اتباع دورة زراعية مناسبة توافق عليها اللجنة العليا ، كما يجب ألا يزيد ثمن الأراضى المتصرف فيها على ما تحدده لجنة التقدير المنصوص عنها فى المادة ٢ من المرسوم بقانون رقم ٥٢ .

كما عنى المشروع بأحكام الرقابة على هذه الشركات والجمعيات فألزمها بأن تخطر اللجنة العليا للاصلاح الزراعى خلال شهر يناير من كل سنة ببيان يشمل مساحة الأراضى التى تم استصلاحها فى السنة السابقة وأسماء المتصرف إليهم والمساحات المتصرف فيها إلى كل منهم ، وعلى الشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من اللجنة العليا، فاذا ما تبين عدم اتباعها لأحكام القانون بأن زادت ملكية المتصرف إليه على مائتى فدان . أو انقضت المواعيد التى يجب بها التصرف فى الزيادة على هذه الحالة فى المشروع على أن تستولى الحكومة

على الزيادة لدى مالكها وفقاً لأحكام المادتين ٥ و ٦ وعلاوة على ذلك تسرى على هذه الزيادة أحكام الباب الرابع الخاص بالضرائب الإضافية .

وهناك نوع آخر من الشركات ، وهو الشركات الصناعية وتعرض له قانون الاصلاح الزراعى فى الفقرة (جـ) من المادة الثانيــة ، وأجاز لهذه الشركات أن تمتلك مقدارا من الأراضى الزراعية يكون ضرورياً للاستغلال الصناعى ولو زاد على مائتى فدان على أنه قصر هــذا الحكم على ما كان من هذه الشركات موجود قبل صدوره . وقد رؤى تشجيعاً لهذا النوع من الشركات أن يسرى هذا الحكم أيضاً على ما ينشأ منها بعد العمل بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه وذلك بترخيص من اللجنة العليا للاصلاح الزراعى يصدر به وبشروطه وأوضاعه قرار منها فى كل حالة على حدة .

وتحقيقاً للأغراض المتقدمة أعد مشروع القانون المرافق بتعديل البند (١) من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى على نحو يكفل النص على الأحكام الخاصة بالشركات والجمعيات فى فى المادة ذاتها .

وبإضافة فقرة جديدة إلى البند (جـ) من هذه المادة خاصة بالشركات الصناعية التى أنشئت بعد النص بهذا القانون .

ويتشرف وزير الدولة للاصلاح الزراعى بعرض مشروع هذا القانون على رئيس الجمهورية .

رجاء التفضل بالموافقة عليه باصداره .

مارس سنة ١٩٥٧

وزير الدولة
للاصلاح الزراعى
(امضاء)

الهيئة المصرية لاصلاح الريف

القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٧

باسم الأمة . .

رئيس الجمهورية . .

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٠٨ لسنة ١٩٥٣ بالموافقة على الاتفاق الخاص ببرنامج التعاون الفنى لتنمية وتعمير مديريتى البحيرة والفيوم المعقود بين الحكومة المصرية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية والموقع بالقاهرة فى ١٩ مارس سنة ١٩٥٣ .

وعلى القانون رقم ٣٠١ لسنة ١٩٥٥ بشأن توزيع الأراضى التى قامت الهيئة المصرية الأمريكية لاصلاح الريف باستصلاحها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٥٧ بادماج كل من المجلس الدائم لتنمية الانتاج القومى والمجلس الدائم للخدمات العامة فى لجنة التخطيط القومى .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر القانون الآتى

مادة ١ — يتولى وزير الدولة للاصلاح الزراعى الاختصاصات التى كانت مخولة للمجلس الدائم لتنمية الانتاج القومى ولرئيسه بمقتضى الاتفاقية الصادرة بالقانون رقم ٤٠٨ لسنة ١٩٥٣ وبمقتضى

القانون رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٥٥ المشار إليهما .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٧٦ (٢٦ يونيه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية
رقم ٦١٣ لسنة ١٩٥٧
بتعديل احكام القانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى .

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٧ بتخويل وزير الدولة للاصلاح الزراعى الاختصاصات المقررة للجنة العليا للاصلاح الزراعى والهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى والهيئة الزراعية المصرية .

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر

المادة الأولى : يستبدل بنصوص المواد ١ ، ٥ فقرة أخيرة ٧٥ من القانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه النصوص الآتية :

مادة ٢ : يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل بقرار من رئيس الجمهورية ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بتعين المدير العام وبتحديد المرتبات والمكافآت التى تمنح له .

مادة ٥ فقرة أخيرة : ويقـدم مشروع الميزانية إلى مجلس الادارة قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل ويعد الحساب الختامى خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية ويرحل فائض الاعتمادات فى كل سنة مالية إلى اعتمادات السنة المالية التالية لها . وتقدم الميزانية والحساب الختامى بعـد الموافقة عليهما من مجلس الادارة إلى وزير الدولة للاصلاح الزراعى لاعتمادها واقرارها من رئيس الجمهورية .

مادة ٧ — يعتمد مجلس الادارة لائحة للهيئة تصدر بقرار من رئيس الجمهورية تتضمن النظم والقواعـد التى تسير عليها وتنظيم أعمالها وحساباتها ونظـام موظفيها ويشمل قواعد تعيينهم وترقيتهم وتأديبهم والمـكافآت التى تمنح لهم أو لغيرهم ممن يندبون أو يعارون إليها .

المادة الثانية : تلغى المادة ٤ من القانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .

المادة الثالثة : على وزير الدولة للاصلاح الزراعى تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (١٠ يوليو سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٣ لسنة ١٩٥٧
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن الهيئة الدائمة
لاستصلاح الأراضي

قضت المادة الثانيه من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ ، باصدار قانون المؤسسات العامة بأن يعمل بأحكام القوانين والمراسيم بقوانين . الصادرة بإنشاء مؤسسات عامة وتنظيمها فيما لايتعارض مع أحكام ذلك القانون ، وبأنه يجوز بقرار من رئيس الجمهورية ، إلغاء المؤسسات القائمة أو إدماجها أو تعديل نظمها وفقاً لأحكام ذلك القانون .

لذلك اقتضى الأمر تعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى ، كما رؤى تعديل تشكيل مجلس الإدارة ، فأعد مشروع القرار الجمهورى المرافق ، استنادا إلى التفويض المذكور . وتناولت المادة الأولى من المشروع أن يكون للهيئة ، مجلس إدارة يشكل بقرار من رئيس الجمهورية ، وتفويضه فى إعداد لائحتها الداخلية ، التى تصدر بقرار من رئيس الجمهورية ، وحوى النص القرار بتعيين مديرها العام ، وتحديد المرتبات والمكافآت التى تمنح له ، ويصدر من رئيس الجمهورية ، كما أنه نص على ميعاد تقديم مشروع ميزانية الهيئة إلى مجلس الادارة ، وميعاد إعداد الحساب الختامى ، على أن تقدم الميزانية

والحساب الختامى بعد الموافقة عليهما من مجلس الادارة إلى وزير الدولة للاصلاح الزراعى ، لاعتمادها وإقرارها من رئيس الجمهورية .

وقضت المادة الثانية من المشروع بالغاء المادة ٤ من القانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه . وغنى عن البيان ، أنه بصدور التعديل المقترح ، ينتهى العمل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٧ ، الذى قضى بتخويل وزير الدولة للاصلاح الزراعى ، الاختصاصات المقررة للجنة العليا للاصلاح الزراعى ، والهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى ، ومجلس إدارة الهيئة الزراعية المصرية ، إذ نص على أن يعمل به ، إلى أن تصدر القرارات بتشكيل مجالس إدارة تلك الهيئات .

ويتشرف وزير الدولة للاصلاح الزراعى ، بأن يعرض على السيد رئيس الجمهورية ، مشروع القرار المرفق مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدوله ، رجاء الموافقة عليه وإصداره .

وزير الدولة
للاصلاح الزراعى
امضاء

قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٦ لسنة ١٩٥٧

بتعديل بعض احكام القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٦
بانشاء الهيئة الزراعية المصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٦ بانشاء الهيئة الزراعية المصرية وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٧ ، بتخويل وزير الدولة للاصلاح الزراعى ، الاختصاصات المقررة للجنة العليـا للاصلاح الزراعى ، والهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى والهيئة الزراعية المصرية ·

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قـــرر

المادة الأولى — يستبدل بنصوص المواد ٣ و٥ و٧ من القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه النصوص التالية :

مادة ٣ — يشـكل مجلس الادارة ، بقرار من رئيس الجمهورية .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته، من يرى الاستعانة بمعلوماتهم أو خبرتهم ، دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور الأغلبية من

أعضائه ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

مادة ٥ — يكون للهيئة رأس مال مستقل ، يتكون من مجموع قيمة الأصول التى تعتمد لهذا الغرض ، ويكون لها ميزانية مستقلة شاملة الايرادات والمصروفات ، ويتبع فى وضعها القواعد المعمول بها فى المشروعات التجارية .

وتبدأ السنة المالية للهيئة فى أول شهر يوليه ، وتنتهى فى آخر يوليه من كل سنه . ويجب أن يتم وضع ميزانية الهيئة قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل ، كما يجب وضع الحساب الختامى خلال ثلاثة أشهر على الأكثر ، من انتهاء السنة المالية ، على أن يرافقه تقرير عن نشاط الهيئة ومركزها المالى خلال السنة . وتقدم الميزانية والحساب الختامى ، بعد موافقة مجلس الادارة ، إلى وزير الدولة للاصلاح الزراعى لاعتمادها واقرارها ، من رئيس الجمهورية

مادة٧ — يكون للهيئة مدير عام ، وهو الذى يمثلها وينوب عنها أمام الجهات القضائية والادارة والغير .

ويكون تعيينه وتحديد مرتبه بقرار من رئيس الجمهورية.

المادة الثانية — على وزير الدولة للاصلاح الزراعى ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ ذى الحجه سنة ١٣٧٦ (١٠ يوليه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧

بتنظيم استبدال الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر

باسم الأمة :

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن النظر على الأوقاف الخيرية وتعدل مصارفها على جهات البر والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسة الاقتصادية .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تستبدل خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر العامة . وذلك على دفعات وبالتدريج وبما يوازى الثلث سنوياً وفقاً لما يقرره مجلس الأوقاف الأعلى

أو الهيئات التى تتولى شئون أوقاف غير المسلمين حسب الأحوال .

مادة ٢ — تتسلم اللجنة العليا للاصلاح الزراعى سنوياً الأراضى الزراعية التى يتقرر استبدالها ، وذلك لتوزيعها وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

مادة ٣ — تؤدى اللجنة العليا للاصلاح الزراعى لمن له حق النظر على الأوقاف سندات تساوى قيمة الأراضى الزراعية والمنشآت الثابتة وغير الثابتة ، والأشجار المستبدلة مقدرة وفقاً لقانون الاصلاح الزراعى .

وتؤدى اللجنة العليـا للاصلاح الزراعى قيمة مايستهلك من السندات إلى المؤسسة الاقتصـادية ، كما تؤدى فوائد السندات إلى من له حق النظر على الوقف .

ويجوز للجنة العليا للاصلاح الزراعى استهلاك السنـدات المذكورة قبل الأجـل المنصوص عليه فى قانون الإصلاح الزراعى .

مادة ٤ — تتولى المؤسسة الاقتصادية استغلال قيمة مايستهلك من السندات فى المشروعات التى تؤدى إلى تنميـة الإقتصاد القومى وفقا لأحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .

وتؤدى إلى من له حق النظر على الوقف ريعا يحدد سنويا بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخـذ رأى مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية بحيث لايقل عن ٣٫٥ ٪

مادة ٥ — يتولى من له حق النظر على الوقف صرف ما يتسلمه من فوائد السندات والريع وفقا لشروط الواقف ومع مراعاة أحـكام

القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ .

مادة ٦ — يجوز الاستثناء من أحكام هــذا القانون بقرار من رئيس الجمهورية وذلك فيما لا يجاوز مائتى فدان فى كل حالة على حدة بالنسبة للأراضى الزراعية التى يكون النظر عليها لغير وزارة الاوقاف ، وكذلك يجوز الاستثناء فيما يتعلق بطريقة استغلال المستهلك من قيمة هذه الأراضى .

مادة ٧ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (١٣ يوليه سنة ١٩٥٧) .

جمال عبد الناصر

تملك الأفراد للأراضي البور

القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي

باسم الأمة :

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى والقوانين المعدلة له .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة . .

قرر القانون الآتى

المادة الأولى :

يستبدل بنص البند (ب) من المادة (٢) وبنص الفقرة الأولى من المادة (٥) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢، المشار إليه النصان الآتيان :

« مادة ٢ » :

ب — ويجوز للأفراد أن يمتلكوا أكثر من مائتي فدان من الأراضي البور والأراضي الصحراوية لاستصلاحها . وتعتبر هذه الأراضي الزراعية فيسرى عليها حكم المادة الأولى عند انقضاء خمس وعشرين سنة من تاريخ الترخيص في الري من مياه النيل أو الآبار الارتوازية. ويستولى عندئذ لدى المالك على ما يجاوز مائتي فدان نظير التعويض المنصوص عليه في المادة (٥) . وذلك كله مع عدم الاخلال بجواز التصرف في هذه الأراضي قبل انقضاء المدة المشار إليها .

وتصدر اللجنة العليا للاصلاح الزراعي قرارا في شأن الادعاء ببور الأرض يعلن إلى ذوي الشأن بالطريق الاداري خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إصداره .

ولهم أن يتظلموا منه إلى اللجنة رأسا خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانهم ، ويكون قرار اللجنة الذي تصدره بعد فوات هذا الميعاد نهائيا وقاطعا لكل نوع في شأن الإدعاء ببور الأرض وفي الاستيلاء المترتب على ذلك .

واستثناء من أحكام قانون مجلس الدولة وقانون نظام القضاء ، لا يجوز طلب إلغاء القرار المذكور أو وقف تنفيذه أو التعويض عنه .

« مادة ٥ — فقرة أولى » :

يكون لمن استولت الحكومة على أرضه وفقا لأحكام المادتين الأولى والثالثة الحق في تعويض يعادل عشرة أمثال القيمة الايجارية لهذه الأرض مضافا إليها قيمة المنشآت الثابتة وغير الثابتة ، والأشجار وتقدر القيمة الايجارية بسبعة أمثال الضريبة الأصلية ، فاذا لم تكن الأرض قد ربطت عليها هذه الضريبة لبوارها ، أو ربطت عليها ضريبة مخفضة قبل العمل بهذا القانون بثلاث

سنوات على الأقل ، أو قررت اللجنة العليا للاصلاح الزراعى أن الضريبة المربوطة عليها لاتتناسب مع حالتها ، أعيد تقدير القيمة الايجارية على الوجه المبين بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه ، وفى هذه الحالة يكون التعويض معادلا لعشرة أمثال القيمة الايجارية المعاد تقديرها .

المادة الثانية :

استثناء من أحكام البند (ب) من المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ — لسنة ١٩٥٢ المشار إليه ، ومع عدم الاخـلال بأحكام المادتين (٣) ، (٤) بند (١) منه . تستولى الحكومة خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ، نظير التعويض المنصوص عليه فى المادة (٥) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ سالف الذكر على ما جاوز مائتى فدان من الأراضى البور المملوكة للأفراد يوم ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ . مع عدم الاعتداد بما حدث بعد هذا التاريخ من تجزئة فى الملكية بسبب الميراث أو الوصية . ولا يحسب فى القدر المذكور ما تصرف فيه المالك وخرج من الاستيلاء وفقا لأحكام المرسوم بقانون المذكور ، كما لاتخضع للاستيلاء الأراضى البور التى سبق التصرف فيها بعقود ثابتة التاريخ قبل العمل بهذا القانون ، ومع ذلك يجوز للمالك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون التصرف فى حدود مائتى الفدان التى كان له أن يستبقيها لنفسها وفقا لحكم الفقرة السابقة ، إذا كانت المدة التى انقضت منذ الترخيص فى الرى قد استكملت خمسا وعشرين سنة خلال الفترة ما بين يوم ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ وبين تاريخ العمل بهذا القانون .

وتنتقل ملكية الأراضى المستولى عليها بالتطبيق لأحكام الفقرة الأولى إلى مصلحة الأملاك الأميرية لاستصلاحها والتصرف فيها وفقا للمادة (٣) من القانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه ، وذلك فيما عدا ما تقرر

اللجنة العليا الاحتفاظ به من تلك الأراضى لصلاحيته للتوزيع أو لتنفيذ مشروعاتها .

المادة الثالثة :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون، ويعمل بالمادة الأولى من تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه ، ويعمل بالمادة الثانية من تاريخ نشر هذا القرار .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (١٣ يوليه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

المذكرة الإيضاحية
للقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧

كان من بين أهداف المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى ، تشجيع قيام نوع جديد من الاستثمار العقارى يؤدى إلى توسيع رقعة الأراضى المزروعة باستصلاح أرض جديدة لبيعها إلى صغار الزراع أو للاحتفاظ بها فى حدود ملكية لاتزيد على مائتى فدان للشخص الواحد ، ولذلك أجاز نص البند (ب) من المادة (٢) من المرسوم بقانون سالف الذكر للأفراد أن يمتلكوا أكثر من مائتى فدان من الأراضى البور والأراضى الصحراوية لاستصلاحها ، على ألا يسرى عليها حكم الاستيلاء إلا بعد انقضاء خمس وعشرين سنة من وقت التملك ، وذلك مع عدم الاخلال بجواز التصرف فيها قبل انقضاء هذه المدة .

وقد رؤى تعديل هذا النص بوضع معيار ثابت لتحديد ماهية الأرض البور والصحراوية تختص اللجنة العليا للاصلاح الزراعى بتحقيقه وتقرير بور الأرض على هدى مايسفر عنه هذا التحقيق ، مع الابقاء على حق الملاك فى التصرف فى تلك الأراضى خلال الفترة التى تعتبر فيها بوراً . وهى خمس وعشرون سنة من تاريخ الترخيص فى الرى من مياه النيل أو الآبار الأرتوازية ، وعند انقضاء هذه المدة تعتبر هذه الأراضى زراعية فيسرى عليها حكم المادة الأولى ، ويستولى عندئذ لدى المالك على ما يجاوز مائتى فدان

نظير التعويض المنصوص عليه فى المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة١٩٥٢ المشار إليه ، وتيسيراً على الملاك وقصدا فى الاجراءات رؤى أن تختص اللجنة العليا للاصلاح الزراعى وحدها بتقرير بور الأرض . فيعلن قرارها فى هذا الصدد إلى ذوى الشأن بالطريق الادارى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إصداره ، ولهم التظلم منه إلى اللجنة العليا رأساً خلال ثلاثين يوماً من هذا الاعلان ، ويكون قرار اللجنة العليا الذى تصدره بعد فوات هذا الميعاد نهائياً وقاطعاً لكل نزاع فى شأن الادعاء ببور الأرض والاستيلاء المترتب عليه .

ولا يجوز طلب إلغاء هذا القرار أو وقف تنفيذه أو التعويض عنه أمام جهتى القضاء .

وذلك استثناء من أحكام قانون مجلس الدولة وقانون نظام القضاء . ومن الواضح أن النص على أن يكون التظلم إلى اللجنة العليا رأساً من قرارها الأول فى شأن الادعاء ببور الأرض لا يجعل اختصاصاً فى هذا الصدد للجنة القضائية المنصوص عليها فى المادة ١٣ مكرراً من المرسوم بقانون المذكور .

كما أنه رؤى تعديل أحكام الفقرة الأولى من المادة (د) من ذلك المرسوم بقانون بما يجعل للجنة العليا للاصلاح الزراعى الحق فى أن تصدر قراراً بأن الضريبة المربوطة على الأراضى المستولى عليها لاتتناسب مع حالتها ومن ثم يتعين أن يعاد تقدير القيمة الايجارية لهذه الأرض على الوجه المبين فى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان . وفى هذه الحالة يكون التعويض المستحق لديه معادلا لعشرة أمثال القيمة الايجارية المعاد تقديرها .

وقد جرى نص المادة الأولى من المشروع المرافق لهذا التعديل فى نص

المادتين ٢ بند (ب) ، (٥) فقرة أولى المذكورتين .

وتوخياً للسرعة فى استصلاح الأراضى البور وتحقيق أهداف قانون الاصلاح الزراعى، قضت الفقرة الأولى من المادة الثانية من المشروع المرافق بأنه استثناء من أحكام البند (ب) من المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه . ومع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٣ ، ٤ منه ، تستولى الحكومة خلال سنة من تاريخ العمل بالمادة الثانية من المشروع المرافق على ما جاوز مائتى فدان من الأراضى البور المملوكة للأفراد يوم ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ وهو تاريخ العمل بقانون الاصلاح الزراعى ، وذلك نظير التعويض المنصوص عليه فى المادة (٥) من القانون المذكور ومع عدم الاعتداد بعد ذلك التاريخ بما حدث من تجزئة فى الملكية بسبب الميراث أوالوصية، ولا يحسب فى المائتى فدان الباقية للمالك ماتصرف فيه وخرج من الاستيلاء وفقاً لأحكام قانون الاصلاح الزراعى . وكذلك لا تخضع للاستيلاء الأراضى البور التى سبق التصرف فيها بعقود ثابتة التاريخ قبل العمل بهذه المادة الثابتة من المشروع المرافق .

وأجازت الفقرة الثانية من المادة ذاتها من المشروع استثناء من أحكام فقرتها الأولى ـ للمالك خلال سنة من تاريخ العمل بهذه الأحكام التصرف فى حدود مائتى الفدان التى كان له أن يستبقيها لنفسه وفقاً لحكم الفقرة الأولى . وذلك إذا كانت المدة التى انقضت منذ الترخيص فى الرى من مياه النيل أو الآبار الأرتوازية ، قد استكملت خمساً وعشرين سنة خلال الفترة ما بين يوم ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ وبين تاريخ العمل بالمادة الثانية من المشروع المرافق .

وغنى عن البيان أن اللجنة العليا للاصلاح الزراعى هى وحدها الجهة المختصة بتقرير بور الأرض وتحديد التاريخ الذى تستكمل فيه مدة خمس

وعشرين سنة على الترخيص فى الرى فتعتبر بعدها أرضا زراعية، ولأن الحق فى الاستيلاء وفقا للمادة الثانية من المشروع لاينشأ إلا من تاريخ العمل بها ، فلا تسرى على الأراضى المستولى عليها تنفيذا لها ، أحكام الضرائب الإضافية المنصوص عليها فى الباب الرابع من قانون الاصلاح الزراعى ، كما أن ريع هذه الأراضى يكون حقا خالصا لملاكها حتى تاريخ الاستيلاء عليها .

وقد تضمن نص الفقرة الثالثة من المادة الثانية من المشروع أن الأراضى المستولى عليها بالتطبيق لحكم الفقرة الأولى منها ، تنتقل ملكيتها إلى مصلحة الأملاك الأميرية لاستصلاحها والتصرف فيها وفقا للمادة الثالثة من القانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى .

وذلك فيما عدا ما تقرر اللجنة العليا الاحتفاظ به من تلك الأراضى لصلاحيته للتوزيع أو لتنفيذ مشروعاتها .

ويتشرف وزير الدولة للاصلاح الزراعى بعرض مشروع القرار بالقانون المرافق على السيد رئيس الجمهورية ، مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة .

رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره ..

وزير الدولة

(جميع هذه النصوص منقولة عن كتاب — الاصلاح الزراعى فى خمس سنوات — بيان السيد المهندس الزراعى سيد مرعى ، وزير الدولة للاصلاح الزراعى فى مجلس الأمة — بتاريخ ٥ / ٨ / ١٩٥٧)

مراجع البحث

المراجع العربية :

١ — أحمد غنيم : « تطور الملكية الفردية » — ١٩٥٧

٢ — شهدى عطيه الشافعى : « تطور الحركة الوطنية المصرية » — ١٩٥٧

٣ — دكتور أمين مصطفى عفيفى عبد الله : « تاريخ مصر الاقتصادى والمالى الحديث » — ١٩٥٣

٤ — دكتور الأب هنرى عيروط اليسوعى : « الفلاحون » — ١٩٥٠

٥ — سيد مرعى : « الإصلاح الزراعى فى مصر » — ١٩٥٧

٦ — دكتور يوسف نحاس : « القطن فى خمسين عاما » — ١٩٥٤

٧ — دكتور راشد البراوى ومحمد حمزه عليش : « التطور الاقتصادى فى مصر فى العصر الحديث » — ١٩٤٩

٨ - دكتور راشد البراوى : « حقيقة الانقلاب الأخير » — ١٩٥٣

٩ - دكتور راشد البراوى : « الفلسفة الاقتصادية للثورة » — ١٩٥٥

١٠ — الجمعية المصرية للاقتصاد الزراعى : « المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الريفية الكبرى فى مصر » — ١٩٥٢

١١ سيد قطب : « معركة الإسلام والرأسمالية » — ١٩٥١

١٢ — دكتور عبد الرازق محمد حسن : « أزمتنا الاقتصادية » — ١٩٥٣

١٣ — عبد الرحمن الرافعى : « تاريخ الحركة القومية » — ١٩٤٨

١٤ — عبد الرحمن الرافعى : « محمد فريد » ١٩٤٨

١٥ عبد الرحمن الرافعى : « عصر إسماعيل » — ١٩٤٨

١٦ — عبد الرحمن الرافعى : « ثورة ١٩١٩ » — ١٩٤٦

١٧ — عبد الرحمن الرافعى : « فى أعقاب الثورة المصرية » — ١٩٤٧ ، ١٩٤٩ ، ١٩٥١

١٨ — « البنك الأهلي المصري ١٨٩٨ — ١٩٤٨ »
١٩ — البنك الأهلي المصري : « النشرة الاقتصادية » من سنة ١٩٥٠ إلى سنة ١٩٥٧
٢٠ — اتحاد الصناعات المصرية : « التقرير السنوي » من سنة ١٩٥٠ / ١٩٥١ إلى سنة ١٩٥٥/١٩٥٦
٢١ — المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومي : « تقرير ١٩٥٥ »
٢٢ — البنك الأهلي : « الإصلاح الزراعي في إيطاليا » — محاضرة ألقاها السنيور جوزيي ميدتيشي في فبراير ١٩٥٥ بجمعية الاقتصاد والتشريع .
٢٣ — محمد أمين حسونه : « كفاح الشعب » — المجلد الأول — ١٩٥٥
٢٤ — محاضرات في حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية المعقودة في بيروت سنة ١٩٥٠
٢٥ - الإحصاء السنوي للجيب الذي تصدره وزارة المالية

موضوعات هذا البحث

كتب للمؤلف

١ – تأميم القناة

دراسة وطنية بمناسبة تأميم شركة القناة (أغسطس ١٩٥٦)

٢ – ثورة مصر القومية

دراسة علمية للحركة القومية في مصر منذ ثورة ١٩١٩ إلى ٢٣ يوليو ١٩٥٢ (يناير ١٩٥٧)

٣ – قناة السويس ملكية وطنية للشعب المصري

ترجمة لدراسة عن تأميم شركة القناة للكاتبة السوفيتية جالينا نيكتينا (مارس ١٩٥٧)

٤ – الاستقلال والطريق الى الاشتراكية

ترجمة لدراسة علمية عن الحركات القومية في المرحلة الحاضرة من تاريخ العالم، للعالم البولوني جوليان هوخفيلد (نوفمبر ١٩٥٧)

٥ – قصة ستة جنود

ترجمة لقصة كتبها عمانوئيل كازا كفيتش الكاتب السوفييتي (مارس ١٩٥٨)

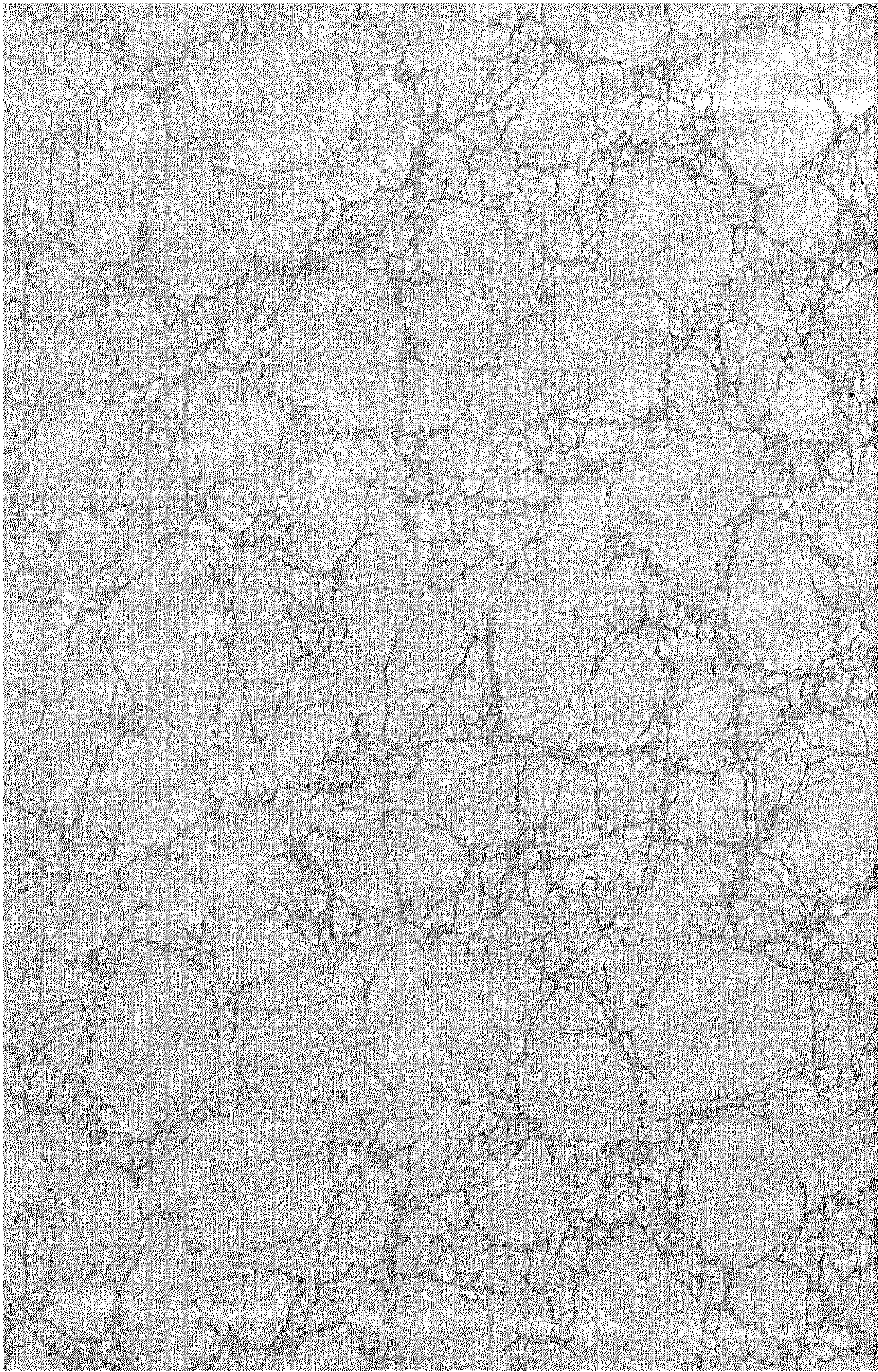
يرحب المؤلف بجميع الآراء ، ويدعو المهتمين بالمسألة الزراعية في مصر ، إلى مناقشة هذه الدراسة رغبة في استكمال جميع عناصرها .

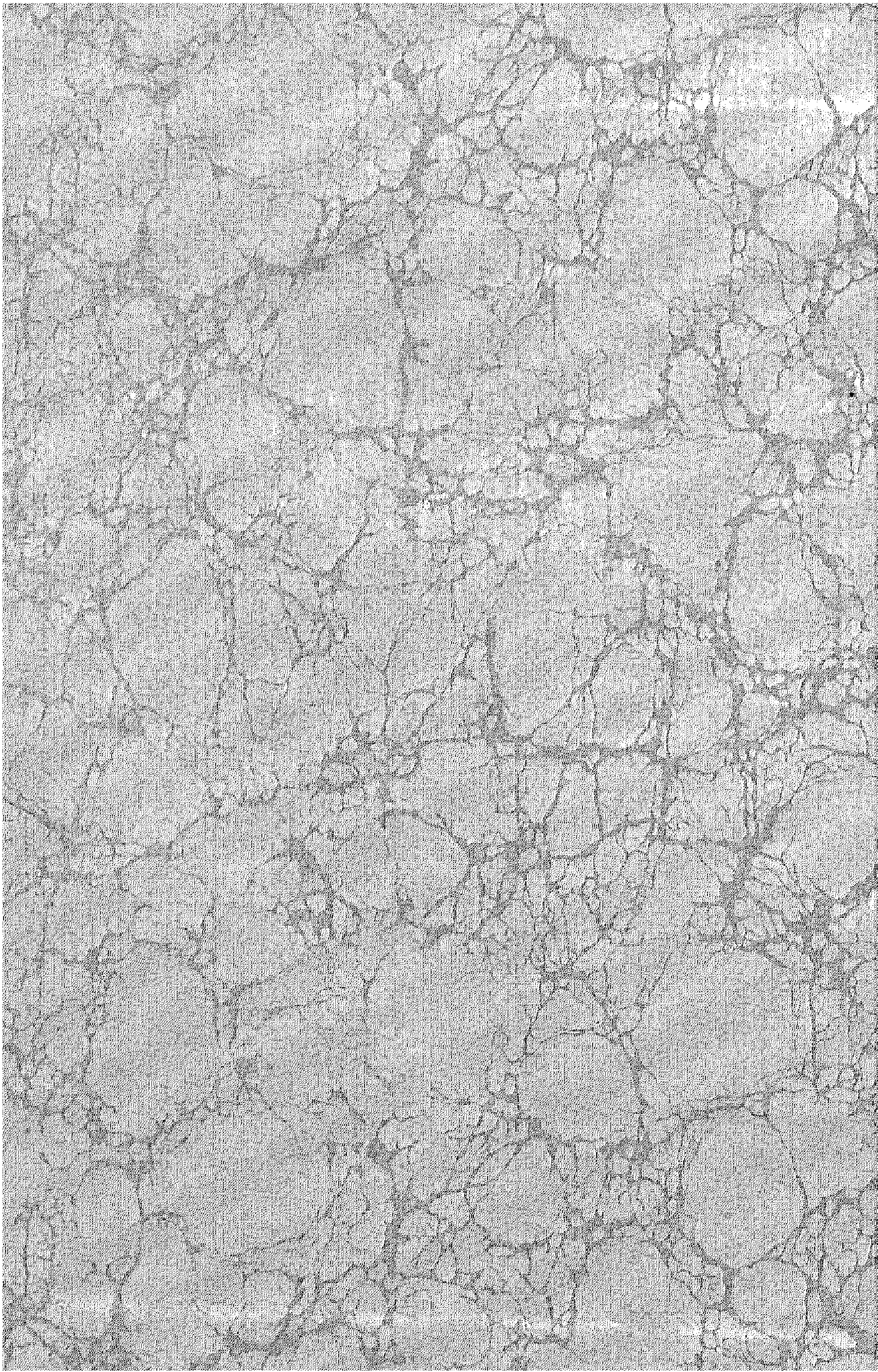
ترسل الآراء إلى :

ابرهيم عامر

جريدة « الجمهورية »

شارع جلال — القاهرة







Bibliotheca Alexandrina
0572374